فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩هـ

الجزء الرابع

الزّكاة - الصّيام

(كتاب الزكاة)

(نصيحتان)

(٩٥٧ ـ الأولى : في التذكير بفريضة الزكاة ، وبيان الحكمة في ايجابها ، والأضرار والمفاسد المترتبة على منعها)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ إلى من يبلغه من المسلمين ، وفقني الله وإياهم إلى صراطه المستقيم ، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإني أحمد الله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على رسول الله وخاتم النبيين ، نصح أمته وقال فيما صح عنه : « الدِّيْنُ النَّصِيْحَة »(١) وأنزل الله عليه (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِيْن)(٢) .

ثم إن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها بعض الناس وغفلوا عنها ، مشتغلين بتدبير أموالهم عن فريضة من فرائض الدين ، وركن من أركان الإسلام يكفر جاحده ، ويقاتل الطائفة الممتنعة من أدائه . ولقد ذكر الله في كتابه الزكاة مقرونة بالصلاة فقال : (وَأَقِيْمُوْا الصَّلَاةَ وَآتُوْا الزَّكَاةَ)(٣) وقال : (وَمَا أُمِرُوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللهَ مُخْلِصِيْنَ له الدِّيْنَ

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
(٢) سورة الذرايات ـ آية ٥٥ .
(٣) سورة الحج ـ آية ٧٨ .

حنفاء، وَيقيموا الصلاة، وَيؤتوا الزكاة، وَذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة)(١).

وأمر تعالى رسوله بأخذها حيث يقول: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة تُطَهِّرهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها)(٢). وجاء الوعيد الشديد على من بخل بها وقصر فيها، قال الله تعالى: (وَالَّذِيْن يَكْنِزُوْن الذهبَ وَالْفِضة وَلا ينفِقُوْنها فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذاب أَلِيْم . يَوْمَ يحْمَى عَلَيْها فِيْ نارِ جَهنمَ فتكوَى بِها جِبَاههُمْ وَجنُوبهُمْ وَظُهُوْرهُمْ هذا مَاكَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوْا مَاكُنْتُمْ تكنِزُوْن)(٣) وفي الحديث الصحيح:

«مَا مِن صَاحِبِ ذهب وَلَا فِضة لَا يؤدي حَقها إِلَّا إذا كان يَوْم القِيَامَةِ صفحَت له صَفائِح مِن نار فأُحْمِيَ عَلَيْها فِيْ نارِ جنهم فيكوَى بها جَبْهته وَجَنبه وَظهره كلمَا بردَت أُعِيْدَت لَه فِيْ يَوْم كَانَ مِقدَاره خَمْسِيْن ألف سَنَة حَتى يقضي بَيْن الْعِبَادِ»(٤) وفي الصحيح: «مَن آتاه الله مَالًا فلمْ يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً اقْرَعَ له زبِيبَتَانِ، يطوَّقُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثم يَأخذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُوْلُ: أنَا مَالِكَ، أنَا كَنْزُكَ».

ولا يخفى ما من الله به على عباده من نعمة المال، ولاسيما في هذا الزمن الذي تكاثرت فيه المصالح والخيرات، واتسعت فيه أسباب الرزق، وتضخمت فيه أموال كثير من الناس. وما الأموال إلا ودائع في أيدي الأغنياء، وفتنة وامتحان لهم من الله لينظر أيشكرون

---

(١) سورة البينة آية - ٥ .
(٢) سورة التوبة - آية ١٠٣ .
(٣) سورة التوبة - آية ٣٤ .
(٤) أخرجه الستة الا الترمذي - وفي رواية: «من آتاه الله مالا الخ»

أم يكفرون . ومن شكرها وقيد النعمة فيها أداء زكاتها ، والصدقة على الفقراء والمساكين ، والإنفاق مما استخلفهم الله فيه ، قال تعالى : (آمِنُوْا باللهِ وَرَسُوْلِهِ ، وَأَنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ ، فَالَّذِيْنَ آمَنُوْا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوْا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيْرٌ)(١) .

ومن الحكمة في تشريع الزكاة مواساة الأغنياء لإخوانهم الفقراء . فلو قام الأغنياء بهذه الفريضة حق القيام وصرفوا الزكاة مصرفها الشرعي لحصل للفقراء والمساكين ما يكفيهم ، ولا يحتاجون معه إلى غيره . أما إذا منع الأغنياء ما أوجب الله عليهم من فريضة الزكاة فإنه ينشأ من هذا أضرار ومفاسد كثيرة من تعريض العبد نفسه للعذاب العظيم ، وكراهة الله والناس له ، وتسبب لإهلاك المال وانتزاع البركة منه ، ففي الحديث « مَا خَالَطَتْ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ »(٢) ومن ظلم للفقراء والمساكين وإيصال الضرر إليهم ، ودعوة لهم إلى ارتكاب شتى الحيل في الحصول على لقمة العيش ، والتعرض للوقوف في المواقف الحرجة ، والإلحاح في السؤال ، بل ربما اضطرتهم فاقتهم وشدة الحاجة إلى السرقة والإقدام على بعض الجرائم ، لما يقاسونه من آلام الفقر والمسكنة التي لو أحس بها الغني يوماً من الدهر لتغيرت نظرته إليهم ، ولعرف عظيم نعمة الله عليه

وإذا كان في الزكاة مصلحة للفقراء والمساكين وبهم ضرورة إليها فإن فيها مصلحة لأرباب الأموال ، وبهم ضرورة إلى أدائها من

---

(١) سورة الحديد آية ـ ٧ .

(٢) أخرجه البزار عن عائشة .

تطهير وتزكية لهم، وبعد عن البخل المذموم، وقرب من فعل الكرم والجود، واستجلاب للبركة والزيادة والنماء، وحفظ للمال ودفع للشرور عنه. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ» رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُخْرِجُ الزكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإنها طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقرِبَائك، وَتعْرِف حَق الْمِسْكِيْنِ، وَالْجَارِ، وَالسائِلِ» رواه أحمد وعن الحسن رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حَصِّنوْا أَمْوَالكمْ بِالزكاةِ، وَدَاووْا مَرْضاكمْ بِالصدَقةِ، وَاسْتقبِلوْا أَموَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتضرُّعِ» رواه أبو داود في المراسيل.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو لمن جاء بالزكاة، فتارة يقول: «اللهم بَارِك له» وتارة يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»(١).

هذا ولقد تولى الله قسمة الزكاة بنفسه وجزأها إلى ثمانية أجزاء.

---

(١) فمن الأول ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي اوفى «قال كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، قال فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» ومن الثاني ما رواه النسائي عن وائل ابن حجر «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا، فاتى رجلا فآتاه فصيلا مخلولا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بعثنا مصدق الله ورسوله، وان فلانا أعطاه فصيلا مخلولا، اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله. فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال أتوب الى الله عز وجل والى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك فيه وفي ابله».

أما الأشياء التي تجب فيها الزكاة فهي أربعة أصناف : الخارج من الأرض كالحبوب والثمار ، وبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة والذهب والفضة . وقد تجب في غيرهن .

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه ، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق . وأدنى نصاب الغنم أربعون شاة ، وأدنى نصاب الإبل خمس ، وأدنى نصب البقر ثلاثون ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا . فإذا ملك الإنسان نصاباً من الذهب وقدره إحدى عشر جنيهاً ونصف أو ملك نصاباً من الفضة وقدره ستة وخمسون ريالا عربياً تقريباً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ربع العشر . وكذلك الأوراق التي كثرت في أيدي الناس وصار التعامل بها أكثر من غيرها فإذا ملك الإنسان منها ما يقابل نصاباً من الفضة وحال عليها الحول فإنه يخرج منها زكاتها ربع عشرها . أما العروض وهي ما اشتراها الإنسان للربح فإنها تقوم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها . وإذا كان للإنسان دين على أحد فإنه يزكيه إذا قبضه ، فإن كان الدين على مليٍّ فالأفضل أن يزكيه عند رأس الحول ، وله أن يؤخر زكاته حتى يقبضه .

ويجب إخراج الزكاة في بلد المال إلا لعذر شرعي .

ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .

ولا يجوز صرفها لغير أهلها الثمانية الذين ذكرهم الله بقوله : (إنما الصدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْها وَالْمؤلَّفَةِ

قُلُوبهمْ وَفِيْ الرِّقابِ وَالْغارِمِيْن وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السبِيْلِ فرِيْضَةً مِن اللهِ) (١) .

والزكاة حق الله فلا تجوز المحاباة بها ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضراً .

فاتقوا الله أيها المسلمون وتذكروا ما أوجب الله عليكم من الزكاة وما يقاسيه الفقراء والمساكين من ويلات الفقر والفاقة ، وبادروا إلى إخراج زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم ، خالصة لوجه الله ، لا من فيها ، ولا أذى ، ولا رياء ولا سمعة ، اغتنموا الفرصة قبل فوات الأوان (يَا أَيُّهَا الَّذِيْن آمَنُوْا أَنْفِقوْا مِما رَزقناكمْ مِنْ قبْلِ أن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بيْعٌ فِيْهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُوْنَ هُمْ الظَّالِمُوْنَ) (٢) .

جعلني الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ونفعنا بهذه الذكرى ، وهدانا جميعاً إلى طريق الحق والخير والفلاح . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

في يوم الجمعة ١٠ رمضان المبارك ١٣٧٥ هـ .

(هذه الفتوى قدمها لي عبدالله بن إبراهيم بن جار الله أثابه الله)

(٩٥٨ ـ الثانية في الموضوع أيضا)

من محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف إلى من تبلغه النصيحة من إخواننا المسلمين ، سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم ، وجنبنا وإياهم سبل أصحاب الجحيم ، ووفقنا جميعاً للتمسك بشرائع الدين القويم ، آمين .

---

(١) التوبة ـ آية ٦٠ .

(٢) سورة البقرة ـ آية ٢٥٤ .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعـد : فالموجب لهذه الكلمة هو النصيحة والشفقة وإقامة الحجة والإعذار من كتمان ما يلزم بيانه للناس، ومن أهم ذلك في هذه الأيام بيان ما يلزم من أحكام الزكاة التي هي ثالث أركان الإسلام ، وثانية الصلاة وقرينتها ، قرنها الله تعالى بالصلاة في نيف وثلاثين موضعاً من كتابه العزيز ؛ لكون هذه الأيام غالباً وقت إخراج الزكاة، ولمزيتها بمضاعفة الحسنات ، وورد الوعيد الشديد على تركها ، والتغليظ في منعها ، قال الله تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَا آتاهم الله مِن فضلِهِ هوَ خيْرًا لهمْ ، بَل هوَ شر لهمْ ، سَيطوقوْن مَا بَخِلوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِلهِ مِيْرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَالله بِمَا تعْمَلُوْن خبِيْرٌ)(١) وقال تعالى : (وَالذِيْن يكْنِزُوْن الذهبَ وَالْفِضَّة وَلَا ينْفِقوْنهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فبَشِّرْهُمْ بِعَذاب أَلِيْم . يوم يحْمَى عَلَيْهَا فِيْ نارِ جَهَنَّمَ فتكْوَى بِهَا جِبَاهُهم وَجنُوْبُهُمْ وَظهُوْرُهُمْ هَذا مَا كنزتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوْا مَاكُنْتُمْ تكْنِزُوْنَ)(٢) وهذا الوعيد مفسر بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يعني شدقيه وَيَقُوْلُ : أَنَا مَالِكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثم تلى هذه الآية : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ـ إلى قوله ـ خَبِيْرٌ) وقال تعالى : (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جَهَنمَ فَتُكْوَى بهَا جِبَاهُهُمْ) الآية

(١) سورة آل عمران ـ آية ٨٠ .
(٢) سورة التوبة ـ آية ٣٤ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَامِنْ صَاحِبِ ذَهَب وَلَا فِضَّة لَا يُؤَدِّيْ مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَار فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جُنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ »(١) والآيات والأحاديث في التغليظ في مانع الزكاة وعقوبته كثيرة معروفة .

والأموال التي تجب فيها الزكاة : (أحدها) ـ سائمة بهيمة الأنعام . وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم . (الثاني) : الخارج من الأرض : من الحبوب والثمار ، وما يلحق بها كالعسل . (الثالث) الأثمان ، وهي النقود : من الذهب ، والفضة ، وما يقوم مقامها من فلوس وأوراق نقدية ، وكذلك حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه وفي حكمه ، ولم يكن معداً للاستعمال ولا للعارية . واقل نصاب الذهب عشرون مثقالا ، وبالجنيه السعودي وكذلك الافرنجي احد عشر جنيهاً ونصف جنيه تقريباً ، واقل نصاب الفضة مائتا درهم ، وبالريال العربي ستة وخمسون ريالا ، وبالفرانسي ثلاثة وعشرون ريالا تقريباً . و (الرابع) : عروض التجارة ، وهي كل ما أعد للبيع والشراء لاجل الربح والتكسب من جميع سلع التجارة كالمجوهرات ونحوها ، وكذلك السيارات والمكائن وغيرها من المنقولات والثابتات كالعقارات من ارض وبيوت ونحوها إذا تملكها بفعله بنية التجارة فإنها تعتبر سلعة تجارة ، ويلزمه ان يقومها عند الحول بما تساوي من الثمن لدى اهل الصنف ، ولا ينظر إلى رأس مالها الذي اشتراها به ، وعليه ان يؤدي قيمتها عندالحول إذا بلغت نصاب الذهب والفضة ، لعموم حديث سمرة . « كان

(١) تقدم هذا الحديث ، والحديث الآتي بعده في النصيحة قبله .

رَسُوْلُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يَا مُرُنا ان نخرِجَ الصدَقة مِن الذِيْ نعِدهُ لِلبَيْع » رواه ابو داود . كما عليه ان يزكي الديون التي له في ذمم الناس إذا قبضها .

وإذا استفاد مالا مستقلا خارجاً عن ربح التجارة كالآجرة والراتب ونحوها فإنه يبتدء له حولا من حين استفاده ؛ ويزكيه إذا تم حوله .

واما مصرفها فقد بينه الله تعالى بقوله : (إنمَا الصدَقات لِلفقرَاء وَالْمَسَاكِيْنِ ، وَالْعَامِلِيْن عَليْها ، وَالْمؤلفةِ قلوبهمْ ، وَفِيْ الرقابِ ، وَالْغارِمِيْن ، وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ ، وَابْنِ السبِيْلِ ، فرِيْضة مِن اللهِ ، وَاللهُ عَلِيْم حَكِيْم) . فلا يجـوز صرفها إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية كبناء المساجد والمدارس وتكفين المـوتى ووقف المصاحف وكتب العلم وغير ذلك من جهة الخير .

ويجب إخراجها عند تمام الحول فوراً إلا لعذر شرعي .

ولا يدفعها إلا لمن يغلب على الظن انه من اهلها لانها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب كما في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رواه ابو داود والنسائي . فليتق الله من لا تحل له ان يا خذ منها شيئاً فإنها سحت ومحق لمـا في يده قبلها من المـال .

ولا يجزى إخراجها إلا بنية سواء اخرجها بنفسه او بوكيله ، وسواء دفعها إلى مستحقها او إلى نائب الإمام ليفرقها على مستحقيها لحديث : « إنمَا الأعْمَال بِالنياتِ ، وَإنمَا لِكل أمْرِءٍ مَا نوَىَ »(١) .

ولا يجوز دفعها إلى أصوله او إلى فروعه او زوجته او إلى احـد

(١) متفق علـيه .

ممن تلزمه نفقته ، ولا يحابي بها قريبه ، أو يقي بها ماله ، ولا يدفع بهـا مذمة .

وينبغي للإنسان الاستكثار من صدقة التطوع ايضاً في هذا الشهر الكريم والموسم العظيم ، لحديث انس : « سئِلَ النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي الصدَقاتِ افضل ؟ فقال : صَدَقَة فِيْ رَمَضان » رواه الترمذي ، وقال صلى الله عليه وسلم: « مَن تصَدق بِعَدْلِ تمْرَة مِن كسْب طَيِّب وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطيِّبُ فإِن اللهَ يَقْبَلُها بِيَمِيْنِهِ ثم يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهَا حَتى تكوْن مِثل الْجَبَلِ الْعَظِيْم » متفق عليه . وعن انس مرفوعاً « إن الصدَقة لتطفِئُ غضبَ الربِّ ، وَتدفع مِيْتَةَ السوْء » والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معروفة . (١) نسأل الله ان يوفقنا وإياكم لمـا يحبه ويرضاه ، وان يشملنا وإياكم بعفوه ومغفرته ورحمته ، وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل اعداءه ، ويؤيد إمام المسلمين ، ويأخذ بناصيته لمـا فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . في ١٠-٩-١٣٧٦ هـ .

(هذه النصيحة قدمها لي ناصر الخطيب - أثابه الله)

(٩٥٩ - كيفية وجوب الزكاة ، وطريقة توزيعها)

منْ محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رشدي ملحس وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

(١) وعن عمرو بن عوف رفعـه « ان صدقة المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة السوء ، ويذهب الله بها الكبر والفخر » وعن أبي سعيد : « ان صدقة السر تطفىء غضب الرب ، وان صلة الرحم تزيـد في العمر ، وان صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وان قول لا اله الا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين باباً من البلاء أدناها الهم » أخرجه ابن عساكر .

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ١٦١٩ وتاريخ ١٤-٨-١٣٧٦ﻫ الخاصة باستفتاء أحد زنوج أمريكا المقيم في اليابان الذي اعتنق الدين الإسلامي : عن كيفية أداء الزكاة ، وكيفية توزيعها .

تجدون مرفقاً بهذا جواباً موضحاً فيه : كيفية الوجوب ، وكيفية الأداء ، والله يحفظكم .

حـــرر في ٢٣-٨-١٣٧٦ﻫ .

(٩٦٠ ـ الجواب)

الحمد لله وحـــده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعـــد :

فإنه ورد علينا سؤال من رجل مقيم في اليابان ، يذكر أنه اعتنق دين الإسلام منذ عشرة أشهر ، وأنه لا يوجد في البلدة التي يقيم فيها مسلمين ، ويسأل عن الطريقة الشرعية التي يتمكن معها من أداء فريضـــة الزكاة .

والجواب :- لا يخفى أن أداء الزكاة هو الركن الثالث من أركان الإسلام ، وله شروط منها تمام الحول ، فإذا تم الحول على المـــال الزكوي وجب إخراج زكاته . والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعـــة أصناف :

(الأول) : بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .

و (الثاني) : الخارج من الأرض : من حبوب وثمار تكال وتدخر .

و (الثالث) : النقود على اختلاف انواعها .

و (الرابع) : عـــروض التجـــارة .

أما بهيمة الأنعام فيجب في « الإبل » إذا كانت سـائمة الحول أو أكثره وحـال عليها الحول يجب في كل خمس شاة ، ولا شيْ فيما دون الخمس . وفي خمس وعشرين بنت مخاض – وهي ما تم لها سنة وفي ستة وثلاثين بنت لبون – وهي ما تم لها سنتان . وفي ستة وأربعين حقة – وهي ما تم لها ثلاث سنين . وفي إحدى وستين جذعة – وهي ما تم لها أربع سنين . وفي تسعة وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان . فإذا زادت عن مائة وعشرين واحـدة فثلاث بنات لبون . ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقـة .

أمـا « زكاة البقر » فيجب في ثلاثين منها سـائمة الحول تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة ، ولا شيْ فيما دون الثلاثين ، ويجب في أربعين مسنة ، لها سنتان . ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

أما « زكاة الغنم » فلا شيْ فيما دون الأربعين . فإذا بلغت أربعين وحال عليها الحول وكانت سائمة الحول أو أكثره فيجب فيها شاة . ثم في كل مائة شاة . ولا شيْ في الوقص – وهو ما بين الفرضين .

أما الخارج من الأرض فإذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق – والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي – فيجب فيه عشره إذا كان يسقى بلا مؤنة ، ونصف عشره إن كان يسقى بمؤنة كالمكائن والدالوب والناعورة ومضخات المـاء ونحو ذلك .

أما النقود على اختلاف أنواعها ، وكذلك قيم عروض التجـارة – وهي ما أعد للبيع والشراء والتكسب بزيادة الربح – فالواجب في ذلك كله إذا بلغ نصاباً وهو عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا

درهم من الفضة - وزنتها مائة وأربعون مثقالا - ربع العشر . في المائة اثنان ونصف .

أما أهل الزكاة وكيفية أداء هذا السائل زكاته إلى مستحقيها فقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا الصدَقات لِلْفقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْن وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمؤَلفَةِ قلوبهمْ وَفِيْ الرقَابِ وَالْغارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ والله عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ) فيجب أداؤها إلى هؤلاء الأصناف الثمانية أو بعضهم . فإن كان في بلاد السائل مسلمون حقاً دفعها إليهم ، وإلا فيدفعها إلى أقرب فقراء المسلمين حقاً إلى بلده . وحيث أن الصدقة في الحرمين الشريفين مضاعفة فإننا نرى أن يبعث الرجل المذكور بزكاته إلى من يفرقها في الحرمين الشريفين المكي والمدني بأن يعهد بها إلى رئيس المحكمة الشرعية بمكة ليتولى تفريقها على الفقراء بنفسه أو بنائبه . قاله مُمليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣ - ٨ - ١٣٧٦ هـ .

(ص/ف ٦٢٨ في ٢٤-٨-١٣٧٦ هـ)

(٩٦١ - نتاج السائمة)

وأما أولاد الإبل والغنم فلا زكاة فيها بانفرادها ، بل تحسب مع أمهاتها إذا كانت الأمهات قد بلغت نصاباً ، فإذا كان لرجل تسع من الإبل فأُنتجت في آخر الحول سبعة حيران ، فهذه تزكى مع أمهاتها ، ويصير في الجميع ثلاثة نصب . وكذلك إذا كان للرجل مائة من الغنم فأُنتجت في آخر الحول إحدى وعشرين يصير في الجميع شاتان .

أملا ذلك محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف
(ديوان جلالة الملك الشئون الداخلية)

والحوار يطلق على أبو سنة عند البدو الآن ، وهذا عربي كما في قوله كما ألغيتَ في الدية الحوارا (١) . (تقرير)

(٩٦٢ ـ الأوقاف على الجهات العامة لا تجب فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير المكرم
سعود بن عبد الله بن جلوى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم ٦٩١ ـ ١ وتاريخ ٧ ـ ٦ ـ ١٣٧٧ هـ وما برفقه . وبعد تأمل ما أبداه قاضي مستعجلة الاحساء من أن الأوقاف التي على جهات عامة كالمساجد والربط والمدارس والفقراء ليس فيها زكاة ، ولفته النظر إلى أن عدم وجوب الزكاة فيها إذا كانت تحت يد وليها يعمرها ويأخذ غلتها . وأما إذا أجرها بأجرة معلومة متعلقة بذمة المستأجر فغلتها وما يزرعه المستأجر في أرضها ملك له ، فإذا بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة .

بعد تأمل ذلك وجد ما أبداه القاضي المذكور صحيحاً يتعين شرعاً العمل به ، والله يحفظكم .

(ص ـ ف ـ ٧٦٠ وتاريخ ٢٢ ـ ٦ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٩٦٣ ـ ونحوها الموقوف على الضيف وفي أضاحي ووجوه الخير)

يعلم الناظر إليه بأني أفتيت خريزان بن حمد بن ثلاب بأن ليس عليه في وقف حمد بن ثلاب الكائن في الغيل المسمى بالبديعة

---

(١) يعد النسابون الى تميم — بيوت المجد اربعة كبارا
يعدون الرباب وآل سعد — وعمراً ثم حنظلة الخيارا
ويسقط بينهما المرئي لغواً — كما ألغيت في الدية الحوارا

زكاة ؛ لكونه وقفاً على غير معين ، بل على الضيف وفي أضاحي وفي وجوه الخير . وأخبرني الثقة حمد بن الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله بأن وقفية البديعة المذكورة أعلاه كما شرح ، وأنها بإملاء العم الشيخ عبد الله وختمه ، حتى لا يخفى . قاله مليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه محمد ابن علي بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد ـ ١٣ ـ ٨ ـ ١٣٧٤ هـ).

(٩٦٤ ـ الوقف على معين تجب فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح خليل علاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن غلة وقف تقدر بنحو مائة ألف ريال سنوياً : هل تجب فيها الزكاة ؟ وهل للناظر أن يستقطع الزكاة من الغلة عندما تستحصل عند رأس كل عام ، ويعطيها الفقراء ، أم لا ؟

والجواب :ـ الحمد لله . إن كان هذا الوقف على معينين وبلغت حصة كل منهم نصاباً وجبت فيه الزكاة . والذي يخرجها مالكها أو وكيله بنية الزكاة ، فلا تجزى بدون نية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . وإن كان الوقف على غير معين كالموقوف على الفقراء والمساجد والمدارس والأربطة ونحو ذلك من أعمال البر فلا زكاة فيه ؛ لأن من شروط الزكاة تمام الملك . والله أعلم ، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٣٧٩٨ ـ ١ في ١٩ ـ ١٢ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٩٦٥ ـ اذا ادعى أن المواشي وقف ..)

وأما ما يدعى أنه وقف من المواشي ، وكان المدعي لذلك ثقة مأموناً . فيقبل قوله : أن هذا الشيْ وقف . وأما المتهم فلا يقبل قوله إلا بأمر شرعي ، أو يمين . حررت ٢١ رجب ١٣٦٤ هـ)

(هذه من الفتاوى التي أرسلت من ديوان جلالة الملك الشئون الداخلية)

(٩٦٦ ـ الديون التي للشركات وعليها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم محمد سعيد شمس المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن كيفية زكاة أموال الشركة التي ذكرت أنها تألفت برأس مال معلوم لمزاولة التجارة في حقل مخصوص ، وصار لها ديون عند الناس لا يمكن في الغالب تحصيل الكثير منها . كما أن عليها ديوناً لأناس حسب ما بينها وبينهم من معاملة . . . الخ .

والجواب :ـ أما بالنسبة لما على الشركة من الديون فيجوز لها أن تحسم من أموالها الزكوية بمقدار ما عليها من الديون وتزكي الباقي .

أما بالنسبة للديون التي لها عند الناس فالدين الذي على مليئ باذل تزكيه الشركة إذا قبضته عن جميع السنين الماضية . أما الديون المشكوك في تحصيلها كالتي عند أناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض . فإذا قبضت فبعض العلماء يقول : إنها تزكى لجميع السنوات الماضية ، وهذا هو المشهور من المذهب . والقول الثاني : أنها تزكى لعام واحد

فقط، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الإمام مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وقال: إنه اختيار إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهذا هو الصواب. والله أعلم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٢٣٠٥-١ في ٢٣-٨-١٣٨٥ هـ)

وبكل حال يقوى بأنه يزكي أكثر من سنة في حق الملئ خاصة.

(تقرير)(١)

(٩٦٧ - الرصيد في البنك المقفل)

« المسألة الثانية »: عن رصيد لكم في بنك مقفل من قبل الحكومة منذ سنتين، لا يستفاد منه، ولا يوثق بحصوله، ويحتمل أن البنك يفلس ويتلف الرصيد: فهل فيه زكاة؟

والجواب :- لا زكاة في ذلك حتى يقبض، فإذا قبض زكي للسنين السابقة. وقيل: إنه يزكى لسنة واحدة، والله أعلم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-١٧٨-١ وتاريخ ١٥-١-١٣٨٩ هـ)

(٩٦٨ - الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الدليمية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم في خطابكم

(١) وانظر حكم زكاة التحاويل على مشترين يدعون الافلاس - في زكاة العروض برقم ١٣٥٢ في ١-٩-١٣٨٠ هـ .

رقم ١٠٤ وفي ١٣ - ١١ - ١٣٨١ هـ من أنه يوجد لديكم من الفلاحين من عليهم من الديون ما ينقص بها النصاب ، ومع ذلك يكلفون بدفع زكاة ثمارهم ، وتذكرون أن أمر وجوبها عليهم والحال ما ذكر مشكل عليكم ، حيث أن الثمار مال ظاهر والديون خفية .

ونفيدكم أن في المذهب روايتين أقواهما وهي التي عليها العمل أن الدين لا يمنع(١) زكاة الأموال الظاهرة ، وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عماله بأن يستفسروا من أهل الأموال الظاهرة ممن تجب عليهم الزكاة هل عليهم ديون تنقص نصابها ، وكذا لم يرد عن عماله رضي الله عنهم الاستفسار من أهل الزكاة عن ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ١٤٦ وتاريخ ٨ - ٢ - ١٣٨٢ هـ)

(٩٦٩ - هل تجب في النصاب الذي وجبت فيه)

« المسألة الثانية » : إذا وجبت الزكاة على الرجل ، فهل يلزمه إخراجها من نفس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ، أو يجوز إخراجها من أمواله المستجدة ؟

والجواب :- لا يلزمه إخراجها من نفس النصاب ، بل يجوز إخراجها منه أو من أي مال استجد لديه ؛ بل يجوز أن يخرجها ولو من غير ماله ، كما إذا أخذ دراهم من غيره قرضة أو هبة فأخرج زكاته منها فلا بأس بذلك .

(ص - ف - ١٣٥٤ في ١٧ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

---

(١) في الأصل والمسودة : يمنع . والصواب : لا يمنع . بدليل ما يأتي بعده من التعليل .

(٩٧٠ ـ لا تسقط الزكاة ولو أعسر بعد وجوبها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى الأوراق الواردة بخطاب سموكم رقم ٢٣١١٠ وتاريخ ١٢ ـ ٩ ـ ٨٢هـ حول الزكاة المطالب بها محمد بن أحمد نائب من أهالي الطوال التابعة لسامطة وقدرها خمسون صاعاً ، والتماسه إعفاءه منها للأسباب التي ذكرها .

وعليه فنفيد سموكم بأن الزكاة حق لله تعالى واجب شرعاً ، ولابد من وفائها بشروطها . فإن كانت قد وجبت على المذكور واستقرت بذمته ثم أعسر بوفائها فتبقى بذمته حتى يجد وفاءها . وإن ادعى بأن ليس عليه زكاة أصلا لكونه لم يزرع أو لنقصان النصاب (١) أو غير ذلك فيقبل قوله ، مالم يخالف المحسوس ، أو يكن هناك بينة . والسلام .

(ص ـ ف ـ ١٤١٩ ـ ١ في ١٦ ـ ١٠ ـ ٨٣هـ)

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

(٩٧١ ـ تعليمات هامة لعمال جباية زكاة المواشي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الكريم رقم ٢٠١٣٩ في ٢٠ ـ ١١ ـ ٧٨هـ المرفق به البيانات الخاصة بأسعار المواشي الواردة إلى مقام سموكم

---

(١) بالأصل يكون لم يزرع والنقصان النصاب . ولعله تصحيف .

من أمراء المقاطعات . ونعرض لسموكم حفظكم الله أنه بالنظر إلى أن أقيام المواشي تختلف بالخصب والجدب والزمان والمكان ، لذلك لم نتعرض في قرارنا المرفق لوضع مقاديرها . وحيث أن عمال الجباية هم الذين يتمكنون من الاطلاع على ذلك حيث أنهم يمشون على البادية في محلاتهم ، ويطلعون على أحوالهم وأماكنهم ، فإننا قد ضمنا قرارنا أن تقدير الأقيام يكون على نظر أمراء العوامل وطلبة العلم المرافقين لهم بحسب الظروف التي نوهنا عنها . ونقدم لسموكم من طيه نسخة من القرار الذي اتخذناه حول التعليمات التي يجب التقيد بها واعتبارها من قبل الجبات الذين يخرجون لأخذ الزكاة . ونأمل من سموكم الأمر بطبعه وتعميمه عليهم ، والتأكيد بأن يتقيدوا بما فيه من تعليمات يجب التقيد بهـا ، ليقع أداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام على وجه تبرؤ بـه الذمة إن شاء الله . والله يحفظكم .

(نص القــرار)

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آلـه وأصحابـه ، أما بعـد :

فهذه مهمات من أحكام زكاة المواشي وضعتها ليتمشى عليها عمال جبايتها . فأقول وبالله التوفيق :

يشترط لوجـوب الزكاة عـدة شروط :

منها : الحـول . فلا تجب الزكاة في شيئ من المواشي قبل تمـام الحـول ؛ إلا النتاج فلا يشترط له تمـام الحول ، بل حوله حول أصله إذا بلغ أصله نصاباً .

ومنها : تمام الملك . فلا تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على غير معين كالفقراء والمساكين والضيف وبقية أعمال البر كالأضحية وغيرهـا .

ومنها : السوم . وهو الرعي بأن تكون سائمة الحول ، فلو كانت معلوفة نصف الحول فأكثر لم تجب فيها الزكاة .

ومنها : بلوغ النصاب . وأدناه في « الإبل » خمس ، فيجب فيها شـاة بصفة الإبل جودة ورداءة . ولا شيْ فيها إذا زادت على الخمس حتى تبلغ عشراً ففيها شاتان بصفة الإبل جودة ورداءة . ولاشيْ فيما زاد على العشر سواهن حتى تبلـغ خمسة عشر ففيها ثلاث شيـاه بصفة الإبل جودة ورداءة ، وليس فيما زاد على ذلك سواهن حتى تبلغ عشرين ففيها أربع شياه بصفة الإبل جودة ورداءة . وليس فيما زاد على العشرين سواهن حتى تبلـغ خمسة وعشرين فحينئذ تجب زكاتها من الإبل ، ففي الخمس والعشرين حتى تبلـغ خمساً وثلاثين بنت مخاض أنثى وهي التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية ، ويجزئْ عنها ابن لبون ذكر وهو ما تم له سنتان ودخل في السنة الثالثة . وفي ست وثلاثين من الإبل إلى خمس وأربعين بنت لبون أنثى وهي ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة ، وفي ست وأربعين إلى ستين حقة أنثى وتسمى عند البادية « اللقية » وهي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة ، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة وهي التي تم لها أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة ، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون ثنتان . وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان ثنتان ،

وإذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون . ثم تستقر الفريضة ، فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثنتان ، وفي مائة وأربعين حقتان ثنتان وبنت لبون ، وهكذا .

ويجب في ثلاثين من « البقر » تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة وهي التي لها سنتان ، ويجوز إخراج أنثى أعلا من المسنة بدلها ، ولا يجزئ إخراج مسن عنها أي المسنة ، وفي ستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

ويجب في أربعين من « الغنم » شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه . ثم تستقر الفريضة فيجب في كل مائة شاة ، ففي خمسمائة خمس شياه ، وفي ستمائة ست شياه ، وهكذا .

وحيث ذكرت الشاة في جميع ما تقدم فالمراد بها الأنثى من الضأن والمعز . والمجزئ من الضأن ما تم له ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع ، ومن المعز الثنية وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية . ولا يجزئ الذكر في إخراج زكاة الإبل والغنم إلا في موضعين: أحدهما إجزاء ابن لبون وكذا الحق والجذع عن بنت مخاض . الموضع الثاني : إذا كان النصاب كله ذكوراً .

والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد ، إذا تمت الشروط من الإسلام ونحوه في المختلطين فأكثر ، وبلغ مجموع

ماشيتهما نصاباً ومضى على خلطتهما حول كامل وجبت الزكاة فيهما إذا كانت خلطة أوصاف بأن يميز مال كل منهما عن مال صاحبه ، أو خلطة أعيان بأن كانت ماشيتهما مشاعاً بينهما . وشروط الخلطة ستة : وهي اتحاد المراح ، والمسرح ، والمشرب ، والمحلب ، والراعي ، والفحل . فإذا كان لشخصين فأكثر خمس من الإبل أو أربعون شاة من الغنم تمت شروط الخلطة الستة وشروط وجوب الزكاة فإنه يجزئ إخراج شاة واحدة عن إبلهم الخمس أو غنمهم الأربعين الشاة . ولا يجوز لهم التحيل في إسقاط الزكاة بأن يفرقوا الخمس من الإبل أو الأربعين من الغنم قرب وصول العامل إليهم فراراً من الزكاة ؛ فإن هذا التقسيم لا يسقط عنهم وجوبها . وكذا لا يجوز الجمع بين مفترقين لقصد الزكاة كما لو كان رجلان لكل واحد منهما أربعون شاة وليس بينهما خلطة حتى إذا قرب مجيء العامل خلطاها فكانت ثمانين ، فإنه يجب حينئذ عليهما شاتان ، كل واحد منهما عليه واحدة لزكاة النصاب الذي في يده ، لعدم وجود الخلطة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ » (١) .

تنبيه :ـ المشروع إخراج الزكاة عيناً ، وأجاز بعض أهل العلم إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع . وحينئذ يجب على جباة الزكاة متى أخذت القيمة الاستقصاء في أخذها ، ومتى تركوا شيئاً منها فقد خانوا الله ورسوله وخانوا ولي أمرهم وظلموا أرباب الزكاة وغشوا

(١) أخرجه البخاري عن أنس في (كتاب الصدقات) .

أرباب الأموال وبقي ذلك في ذممهم . ولا تسقط بمضي الحول ، ولا بذهاب العامل عنهم ، ولا بمسامحة ولي الأمر لو سامح ، نظير ما لو تركوا بعض الصلوات في عدم براءة الذمة، واستحقاق العقوبة في الدنيا والآخـرة .

فيجب على أمير كل عاملة من العمال وعلى طالب العلم المرافق له وعلى الجبات ونحوهم أن يهتموا لذلك ، وأن يتذكروا موقفهم أمام الله يوم القيامة ، ومحاسبته إياهم على ما تولوا من هذا الركن العظيم من أركان الإسلام . كما يجب عليهم بعدما يعرفون حدود عمالتهم أن يبحثوا ويحققوا عن قيمة الشاة ، وعن قيمة بنت مخاض ، وعن قيمة بنت لبون ، وعن قيمة الحقة ، وعن قيمة الجذعة من الإبل ؛ فإن قيم المواشي تختلف باختلاف البلدان غالباً ، فلها في المقاطعة الشمالية وما يليها قيمة ، ولها في شمال تهامة قيمة ، ولها في الحجاز وما يليه من تهامة قيمة ، ولها في تهامة الجنوبية والجهة اليمنية كعسير وما يقاربه قيمة ، ولها في أعلا نجد قيمة ، ولها في أسفله قيمة ، ولها في المقاطعة الشرقية قيمة ، كما أنها تختلف بالخصب والجدب . والوقت التي تعتبر القيمة فيه هو الوقت الذي تؤدى فيه الزكاة . كما يجب عليهم أداء ما قبضوه من الزكاة جميعه ويؤدوه إلى ولي الأمر أو نائبه في ذلك ، ولا يغلوا فيدخلوا في عموم الوعيد في قوله تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(١) . وعموم الأحاديث الواردة في التغليظ في الغلول . أملاه الفقير إلى عفو الله

---

(١) سورة آل عمران ــ آية ٦١ .

محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص – م – ٣٥١٠ في ٢ – ١٢ – ١٣٧٨ هـ)

(٩٧٢ – قوله : أو وحشية •

هي الوضيحي . فإذا اجتمع عنـده نصاب من الوضيحي مسـام غير معلوف ومضى عليه حول فإنها تجب فيه الزكاة .

والرواية الأخرى وفاقـاً للثلاثة أنه لا زكاة فيها ؛ وذلك أن اللفظ وإن كان عاماً فإنه يحمل على المعروف في ذلك الوقت ، وهذا هو الصحيح ، مع أن الواقع أنه يكاد أن ينقضي عصور لا يوجد هذا .

(تقـرير)

(٩٧٣ – الرحل المغفلة أكثر من ستة أشهر والتي لا تستعمل الا نحو اليوم واليومين)

وأما الرحل المغفلة أكثر من ستة أشهر ، وكذلك التي لا تستعمل إلا نحو اليوم واليومين من كل شـهر من السنة وما يقرب من ذلك فتجب فيها الزكاة . وأمـا التي ترحل نصف الحول أو أكثر في شِدِيْـدْ مِدِيْـدْ (١) وغير ذلك فليس فيها زكاة .

(ديـوان جلالة المـلك – الشئون الداخلية)

---

(١) أي : مستمرة – نصف الحول أو اكثر – في شد الأحمال عليها والمد عليها لنقل الأطعمة والأمتعـة والتجارات – كما هي الحال في نجد قبـل وجود السيارات •

(٩٧٤ ـ أخذ الذهب والفضة عن الجذعة)

وأما الدليل على أخذ الذهب والفضة بدلا من الجذعة والقيمة في الزكاة عن بهيمة الأنعام. فلا أعلم فيه دليلا صحيحاً صريحا من السنة ؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى المنع من دفع القيمة وأنها لا تجزئ ، وجوز ذلك أبو حنيفة رحمه الله ، وإليه ميل البخاري في صحيحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن يشترط كون ذلك أنفع ، واستدل البخاري وغيره على ذلك بادلة قوية وإن لم تكن نصاً في المسألة (١) .

(ص ـ ف ـ ٥٠٩ وتاريخ ١٠ ـ ٧ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٩٧٥ ـ قوله : واذا كان النصاب كله ذكورا .

إذا كان كله ذكوراً بحتاً فيجزئ ذكر .

وإذا كان بعضه إناثاً فيغلب الأصل وهو أحوط وأتم .

لكن نعرف أن الإبل التي دون خمسة وعشرين إذا كانت كلها ذكوراً فلا يجزيه أن يخرج ذكراً من الغنم ؛ لان الواجب جنس غير الإبل ؛ ولان الزكاة تجب في عين المال ، ولها تعلق بالذمة .

(تقرير)

(٩٧٦ ـ زكاة العدايل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم بدر بن سهل الحربي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن لديك عدولة

(١) ويأتي قريبا هذا المعنى .

على الطريقة المشهورة عند البادية(١) تنتفع بلبنها وصوفها وركوب الإبل فيها ونحو ذلك، وتذكر أنك لا تقدر على دفع زكاتها نظراً إلى حاجتك، وأن صاحبها يقول : أنا ما أدفع زكاتها لأنك قد تصرفت بمنافعها . إلى آخر ما ذكرت .

والجواب :ـ الحمد لله . زكاتها على مالكها، وليست منافع الماشية من لبن وصوف وركوب ونحو ذلك شيئاً من الزكاة الواجبة فيها، بل زكاة الماشية ماشية، كما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم . والسلام عليكم .

(ص-ف-١٦٨٩ وتاريخ ٦-٩-١٣٨٢ هـ)

(٩٧٧ ـ تفريق الماشية أو خلطها خوفا من الزكاة لا يجوز ، تعزير من ثبت عنه)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الإمام المفخم

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل

أعلا الله في الدارين مقامه . آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حرس الله ذاتك . وصلني كتابك المكرم المتضمن السؤال عن الحلال (٢) المجتمع عند البادية طول (٣) فإذا جاء وقت العمال فرقوه لأجل مايصير عليه زكاة، وأن هذا شيءٌ ثابت عندكم . وعن قول

---

(١) و « العدايل » مـن ابل أو غنم يمنحها الشخص لأحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه سنة أو أقل أو أكثر .

(٢) المراد بالحلال هنا : الماشية من ابل أو غنم .

(٣) مدة الحـول .

أناس منهم : هذا وقف ولا عليه زكاة ، وأن الوقف لابد من أمر صحيح شرعي يثبت وقفيته والعمل به على الوجه الشرعي .

والجواب :ـ أما تفريق الرجل ماشيته إذا بلغت نصاباً ، مثل ما إذا كان عنده أربعين من الغنم فقرب وصول العامل يقطع منها قطعة ويجعلها في يد إنسان كأنها فرقة أخرى ليسلم من أخذ الزكاة . فهذا لا يجوز ، ولا يسقط عنه فرض الزكاة . ومثله خلط المالين المفترقين ، مثل أن يكون لزيد أربعين من الغنم ، ولعمرو أربعين من الغنم فَقُرْبَ قدوم العامل يجعلانها فرقة واحدة حذراً من إخراج الواجب وهو شاتان ، ويريدان ألا يخرجا إلا شاة واحدة . فهذا كله من أعظم المحرمات ، لا يسقط ما فرض الله من الزكاة ، وفي الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِق ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

ومن ثبت عنه فعل شيء من هذه الأمور ثبوتاً شرعياً وجب على الإمام تأديبه وتعزيره بعد أخذ الزكاة تامة بما يردع أمثاله ، مثل كون الزكاة تؤخذ منه مثنية ، أو ما يراه الإمام مما يقارب ذلك (١).

حررت في ٢١ رجب ١٣٦٤ هـ .

(ديوان جلالة الملك ـ الشئون الداخلية)

(٩٧٨ ـ واذا كانت على مياه متباعدة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم منصور بن غالب بن لزي سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

(١) أما الجواب عن ما يدعى أنه وقف فتقدم .

كتابكم المكرم وصل، وتسأل فيه : إذا كان للرجل الواحد إبل كثيرة ولكنها متفرقة فهل تجمع عند الزكاة، أو تزكى كل قطعة منها على حدة ؟

والجواب :- إذا كانت على ماء واحد أو مياه متقاربة دون مسافة القصر فإنها تجمع في الزكاة وتعتبر إبلا واحدة ، وإذا كان بين المياه التي هي عليها مسافة قصر فأكثر فإن لكل إبل حكمها وحدها . والسلام .

(ص - م - ٤ في ٢٣ - ٦ - ١٣٧١ هـ)

(٩٧٩ - الخلطة ليست في النخل ، واذا كان له أملاك في أماكن متفرقة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٩٢٢ وتاريخ ٢٧ - ١ - ٨٨هـ ١٣ . بخصوص ما رفعه إليكم حمزة الخيبري من ذكره أن عمال خرص الثمار في خيبر يسلكون بعملهم مسلكاً مخالفاً لما عليه العمل في خرص الثمار في المملكة ولما يقتضيه الوجه الشرعي ، حيث أنهم يقومون بخرص النخلة والنخلتين بلغت الثمرة فيهما نصاباً أم لم تبلغ ، وقد أحلنا استدعاءه لفضيلة قاضي خيبر للتحقيق فيما ذكره فأجابنا فضيلته بجوابه المرفق رقم ١١٢ في ٢٧ - ٨ - ٨٧ هـ المتضمن أنما ذكره حمزة هو عين الحقيقة والواقع من عمال خرص الثمار ،

فأحلنا المسألة إلى فضيلة رئيس محكمة حائل لسؤاله الجهة المختصة ببعث العمال لجباية الزكاة هناك عن سبب إفراد أهل خيبر بطريقة مخالفة لما عليه العمل في المملكة ؛ فأجابنا فضيلته بجوابه المشفوع به إجابة مدير مالية حائل بموجب خطابه المرفق رقم ٣١٨ وتاريخ ١٨ - ٢ - ٨٨ هـ المتضمن : أن النخل مثلا يكون لعدة أشخاص لهذا نخلة ولذاك نخلتان وللثالث ثلاث أو أربع ، وأن العمال يقومون بخرص النخل من غير نظر إلى تعدد أصحابه .

ونفيد سموكم أنه يتعين إفهام خراص الثمار أن الخلطة المصيرة المالين أو الأموال كالمال الواحد هي خلطة الأعيان في المواشي . أما الخلطة في غيرها فلا أثر لها على قول الجمهور من أهل العلم . وعلى قول من يقول بتأثير الخلطة في غير المواشي كالحبوب والثمار فالمقصود بها خلطة الأعيان . أما خلطة الأوصاف كهذه النخيل المتميز فيها تملك أصحابها فلكل مال فيها حكمه المستقل به من أن الزكاة لا تجب فيه حتى يستكمل شروط وجوب الزكاة ، ومنها بلوغه النصاب خمسة أوسق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . أما إذا كان للمالك مجموعة أملاك في أماكن متفرقة فإذا كانت من جنس واحد كالنخيل والحبوب مختلف أنواعها فتضم ثمارها بعضها إلى بعض في تكميل النصاب [illegible] ثمرة عام واحد . إلا إذا كانت متباعدة بأن كان بين بعضها [illegible] الآخر مسافة قصر فأكثر ، فما كان بهذا البعد فله حكمه [illegible]

وبالله التوفيق . والسلام عليكم .   مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٢٨٣ في ٧ - ٦ - [illegible]

(٩٨٠ ـ النقود المعدة لانشاء مشروع لا تؤثر فيها الخلطة)

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي من الأخ سعد بن علي الغامدي

س :ـ هناك مجموعة كونوا جمعية أسموها « الجمعية التعاونية » وأسهم فيها كل واحد منهم بعشرة ريالات شهرياً، وهذه المبالغ المجموعة ليست معدة للتجارة، بل هي مدخرة حتى يجتمع عند الجمعية ما يقوم بإنشاء مشروع يستفاد منه . فما حكم الزكاة في هذه المبالغ ؟

وقد أجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمدلله . الخلطة لا تؤثر على هذه الأقساط، ولا ارتباط لبعضها مع بعض لا في تمام الحول ولا في بلوغ النصاب، وحينئذ ننظر إلى المساهمين، فإن كان لأحدهم أموال زكوية غير هذه الأقساط، فزكاة الأقساط التي يدفعها للجمعية تابعة لزكاة أمواله في أحكامها . وإن لم يكن له أموال زكوية غير أقساطه في الجمعية فمتى بلغت أقساطه نصاباً وهو ستة وخمسون ريالا سعودياً ابتدأ الحول، فإذا حال عليها الحول وجبت فيه الزكاة بنسبة ٢٫٥ في المائة، وكل ما دفع للجمعية قسط بعد تمام النصاب عرف تاريخ دفعه، فإذا حال عليه الحول وجبت زكاته وحده، فيكون في العشرة ربع ريال . ولا يجوز تأخير الزكاة بعد تمام الحول . أما تقديمها فيجوز لحولين فأقل . وعلى هذا فلو أراد أحدهم أن يقدم زكاة بعض الأقساط لمناسبة رمضان أو غيره من المناسبات فله ذلك .

وكذلك لو اتفقوا على ضم بعض الأقساط إلى بعض ودفع زكاتها جميعاً على رأس الحول أو في رمضان سواء منها المتقدم والمتأخر فهذا جائز، وفيه راحة لهم عن الاشتغال بتدقيق كل قسط ومدته ومقدار زكاته وحده. والله أعلم.

(من الفتاوى المذاعة)

(باب زكاة الحبوب والثمار)

(٩٨١ ـ سئل عن القهوة (١) هل فيها زكاة ؟)

فأجاب :ـ فيها زكاة على الراجح، وليست كالأبازير ؛ بل هي من الأدم، وهي مكيل كسائر المكيلات، وهي حب كسائر الحبوب. (تقرير)

(٩٨٢ ـ واللوز فيه زكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخوين المكرمين أحمد بن محسن الثقفي وعلي بن رايع الثقفي كبار ثقيف ـ ترعة الحجاز سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما تضمنه من طلبكم توزيع زكاة حبوب اللوز كغيره من الحبوب التي تم توزيعها لديكم، وقد كتبنا للجهات المسئولة عن ذلك . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ـ ٩٢٣ وتاريخ ٢٢ ـ ٦ ـ ١٣٨١ هـ)

---

(١) البن المحض . قلت : وللمشايخ فيها فتوى كذلك .

(٩٨٣ ـ وفي العنب زكاة ، ويجب خرصه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد رفع لنا سعد بن حمد بن جحفل من سكان السلمية أن في الخرج وغيرها مزارعاً للعنب كثيرة ، تبلغ قيمة أثمـارها آلاف الريالات ، ويسأل عن زكاتها ، ويطلب لفت نظر المسئولين إلى إرسال من يأخذ زكاتها إن كانت الزكاة واجبة فيها .

ونفيد سموكم : أن الزكاة واجبة في ثمار الأعناب إذا بلغت نصاباً ، لأن ثمرتها إذا جففت صارت مما يكال ويدخر ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وكان صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . فقد روى أبو داود والترمذي عن عتاب بن اسيد : « أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ » وعنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُخْرِصُ عَلَيْهِمْ كُرُوْمَهُمْ وَثِمَارَهُمْ » رواه الترمذي وابن ماجه

فينبغي منكم حفظكم الله ملاحظة هذا ، وتعميد جهة الاختصاص إلى وجوب بعث عمال يخرصون الأعناب كما يخرصون النخيـل. والله يحفظكم .

(ص ـ ف ـ ٨٨١ تاريخ ٣٠ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٩٨٤ ـ واذا كان العنب لا يزبب وجبت في قيمته في شجره)

س :ـ عن مزارع العنب التي تغل غلالا كثيرة ويستحصل منها المزارعون أقياماً باهضة أكثر من غلة النخيل، ولم نسمع أن العمال خرصوها . فهل عليها زكاة أم لا ؟ وإذا كان عليها زكاة : فهل الزكاة تجب من العنب عيناً، أو تؤخذ قيمة ، لأن العنب في هـذه البلدان لا يزبب ؟

ج :ـ لاشك أن الزكاة تجب في العنب كما تجب في بقية الثمار إذا بلغت نصاباً وقدره خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً (١) . وقـد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وكان صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ، فروى أبو داود والترمذي عن عتاب بن اسيد : « أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ » . وعنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُخْرِصُ كُرُوْمَهُمْ وَثِمَارَهُمْ » رواه الترمذي وابن ماجه .

وأما قول السائل : هل تجب الزكاة من العنب عيناً ، أو تؤخذ قيمة ؛ لأن العنب في هذه البلدان لا يزبب ؟

فجوابه : أن الزكاة تجب في جميع العنب سواء منه القـابل للتجفيف وغيره ولا فرق ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أن الزكاة في نوع دون الآخر . وإنما الخلاف هل تخرج الزكاة من عين العنب أو من ثمنه . ونظراً إلى أن ثمـرة

---

(١) بالصاع النبوي .

مثل هذا العنب لا تتحمل كثرة النقل ولا الانتظار ، ولأن مصلحة الفقراء تتحقق في أخذ الزكاة من قيمته من غير أن يتضرر أرباب العنب ، فلا مانع أن تؤخذ الزكاة من ثمنه ، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذكره قولا للإمام مالك وغيره حيث قال في الجزء الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى ما نصه : (فصل) والعنب الذي لا يزبب والرطب الذي لا يتمر والزيتون الذي لا يعصر فقال مالك وغيره تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق وإن لم يبلغ ثمنه مائتي درهم . وعلى الخراص أن يتركوا للفلاح الثلث أو الربع كما تقضي به النصوص الشرعية ، وكخرص ثمرة النخيل .

وإذا أخذت الزكاة من القيمة فالإعتبار بقيمة العنب في شجره جملة ، لا باعتبار قيمته في الأسواق ، كما يقضي به العدل والإنصاف ولأنه لا يلزم المزارع تحميله . والله أعلم . وصلى الله على محمد .

(ص-ف-٨٦٠-١ في ٤-٤-١٣٨٥ هـ)

(٩٨٥ - نصاب العنب الذي لا يزبب بالكيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي نعجان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٩٣ وتاريخ ٢٧-٣-١٣٨٧ هـ المتضمن استرشادك عن مقدار نصاب العنب بالكيلوجرام ؛ لأن لجنة الخرص سألوكم عن مقداره :

والجواب :- الحمد لله لا يخفى أن الأصل في مثل هذا الكيل ولكنه رد إلى الوزن لينضبط ، وأن نصاب الزكاة خمسة أوسق ،

والوسق ستون صاعاً ، والصاع النبوي وزن ثمانين ريالا فرانسياً ، والكيلو وزن سبعة وثلاثين ريالا فرنسياً تقريبياً . وإذا عرفتم هـذا سهل عليكم نسبة الكيلو من الصاع ، ومعرفة النصاب الزكوي(١) والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٣٠٦٩-١ في ٤-٨-١٣٨٧هـ)

(٩٨٦ - الخضروات لا زكاة فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين أمير الحصون وناصر بن حيدر سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :

فقد وصلنا كتابكما الذي تقولان فيه : بما أن بلدنا الحصون من مدة ثلاث سنوات لم يكن فيها دخل من الزكاة ، وذلك بسبب عدم الزراعة وتعطل النخيل بالكلية ، وأخذ الفلاحون بدلا من ذلك وهي نوع من الخضروات ، وينتج منها ربع كثير ، وفي عام ٧٧هـ يوجد في بلدنا بئر مخضر فيه مكينة ، ويتجاوز ربعه مائة وخمسين ألف ريال فما فوقها ، وفي هذا العام الجاري ست مكائن في كل بئر مكينة أحببنا إشعاركم لإرشادنا : هل تجب فيها الزكاة ، أم لا ؟

والجواب :- الحمد لله . قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنصباء الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ، بين ما يجب فيها من الزكاة . وأما الخضروات فلا زكاة فيها ؛ لحديث : « لَيْسَ فِي

(١) قلت : وتقدم بيان مقدار الصاع النجـدي بالريال الفرانسي في (باب الفسل) .

الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ » رواه الدارقطني عن علي ، وعن عائشة نحوه ؛ ولأنها غير مكيلة ، ولا موزونة ، ولا مدخرة ، وهذا الذي نص عليه علماؤنا ، وعليه العمل . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ١١٩ وتاريخ ٧ ـ ٢ ـ ١٣٧٨ هـ)

(٩٨٧ ـ والبندورة والفواكه كذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي رابع رئيس هيئة ثقيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :

فقد وصلنا خطابكم الذي تسأءلون عن غلة البندورة(١) هـل فيها زكـاة ؟

وجواباً على سؤالكم نقول : إن البندورة وأمثالها مما لم تجر العادة بادخاره ـ كسائر الفواكه والخضروات ـ لا زكاة فيه ؛ لمـا روى الدارقطني عن علي مرفوعاً : « لَيْسَ فِيْ الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ » ولما جاء عن الأثرم بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر وكان عاملا له على الطائف : أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً ، فكتب يستأذن في العشر ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : أن ليس عليها عشر مال ، هي من المعفـاة كلها ، وليس عليها عشر . هـذا والسلام .

(ص ـ ف ـ ١٤٣٠ ـ ١ وتاريخ ٢٩ ـ ٥ ـ ٨٤ هـ)

(١) الطماطم .

(٩٨٨ ـ ولو صبرت)

لا زكاة في البقول والخضر لفقد الانتفاع بها في المـآل .

ولا يرد علينا ما يصبر ، فإن بقاءه ليس من طبعه ، والمعالجة تبقى أشياء أخـر .

فالمراد بالنسبة إلى ما هو من طبعها(١) لوجود الصلابة فيهـا وعدم التغير الذي يعتريها كما يعتري الخضر والفواكه .

(تقـرير)

(٩٨٩ ـ اذا لم تبلغ الحنطة نصابا فهل يضم اليها الشعير والذرة)

« المسألة الثانية » : إذا كان الزرع من الحنطة لم يبلغ نصاباً : فهل يضم إليه الشعير ، أو الذرة ، أم لا ؟

والجواب :ـ الذي نص عليـه فقهاؤنا رحمهم الله أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر من الحبوب والثمار في تكميل النصاب . أما إذا كانت أنواع من جنس واحد فيضم بعضها إلى بعض . فيضم العدس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها . ويضم السلت إلى الشعير لأنه نوع منه ؛ بخلاف الحنطة والشعير والذرة فلا يضم بعضها إلى بعض ، لأنهـا أجناس متغايـرة .

(ص ـ ف ـ ٣٥٤٦ ـ ١ في ١٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٩٩٠ ـ العمال في هذه العصور يضمون الشعير الى البر)

قـوله : لا جنس إلى آخـر .

لكن مقاربة الحبوب بعضها إلى بعض أكثر من مقاربة الأنعام

(١) وهو في الحبوب والثمار ، دون البقول والخضروات .

بعضها إلى بعض في الانصباء وفي مقدار ما يخرج ، والحبوب متفقة في مقدار النصاب والخارج . نعم فيها اختلاف حقائق .

لكن الشعير فيه مقاربة من البر ، ولهذا يروى عن أحمد أن الشعير والبر جنس واحـــد .

العمال يعملون على هذا من عصور طويلة ؛ وهم ولاة عدل وتجديد والظاهر أنه من ذاك الوقت لا يفرقـــون .

وهنا دليل وهو أنه لا يظهر من عمال النبي الذين يبعثهم لا يحصل تفريق ؛ إلا إن جاء دليل في خرص الحبوب وأن هناك حبوب تخرص . لكن الذي يشبه هذا خرص النخيل مع الأعناب التي تجمع مع النخيل ونصابها واحد ومقدارها واحد . (تقـــرير)

(٩٩١ ـ اذا حصد زرعه وباعه علفا)

« المسألة الرابعة » : إذا حصد المالك زرعه قبل بدو صلاحه وباعه علفاً بدارهم ، فهل يزكى الدراهم مطلقاً ، أو إذا بلغت قيمة نصاب . وهل يزكيها في الحال ، أو إذا حال عليها الحول ؟

والجواب :ـ إذا لم يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا زكاة في الدراهم حتى يحول عليها الحول بعـــد بلوغها نصاب الفضة ، وحينئذ فيها زكاة أثمـــان ، لا زكاة خارج من الأرض .

(ص ـ ف ـ ٣٥٤٦ ـ ١ في ١٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٩٩٢ ـ الثمار التي تأتي على فترات متقطعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المـــالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فجواباً على مذكرتكم المرفقة رقم ٣٠-١٠-٢١٤ وتاريخ ٤-٦-١٣٧٧ هـ المشفوع بها خطاب مدير مالية القنفذة، المتعلق بثمار مزارع العرضية التي تأتي على فترات متقطعة، وترك خرصها بسبب عدم بلوغها النصاب في كل فترة.

نفيدكم أن هذه الثمار المذكورة يضم بعضها إلى بعض إذا كانت جنساً واحداً كالذرة مثلا، سواء كانت نوعاً واحداً أو أنواعاً من الذرة مثلا، وتزكى إذا بلغ مجموعها النصاب، بشرط ألا يكون بين حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية ستة أشهر فأكثر. أما إذا لم يبلغ مجموعها النصاب أو لم تكن جنساً واحداً بأن كانت الأولى مثلا ذرة والتي بعدها بشهرين ونصف حنطة أو كان بين حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية اللتين من جنس واحد ستة أشهر فأكثر فلا تضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى. ومن هذا يعرف أن الثمرتين اللتين بين حصولهما شهران ونصف تقريباً تضم إحداهما إلى الأخرى في تكميل النصاب إذا كانتا من جنس واحد. والله يحفظكم.

(ص-ف-٧١٩ وتاريخ ١٥-٦-١٣٧٧ هـ)

(٩٩٣ – الربعي والصيفي)

الذي نجح(١) في الشتاء والذي نجح في الصيف؛ كالحنطة الربعي والصيفي كله يضم بعضه إلى بعض، وكذلك الدخن، وكذلك الدثا(٢) الذي هو في الصيف ولا يصرم إلا في الشتاء. (تقرير)

---

(١) أي اشتد.
(٢) الدثا: هو ثمر النخل يطلع في الصيف ولا ينضج الا في الشتاء، ووجوده بقلة.

(٩٩٤ ـ قوله : ولا على ما يأخذه بحصاده •

لكن إذا والاه (١) بالنصف أوغيره فإن اعتبرناه شريكاً وجبت عليه زكاته . وهذا بحث لم ينته بعد هل هو إجارة أومشاركة . (تقرير)

(٩٩٥ ـ مقدار زكاة الحبوب بالصاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن مقبول الخديدي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن زكاة الحبوب إذا كانت تشرب عثـري(٢) أو تسقى بمـؤنة ، وما مقـدار النصاب الزكـوي . إلخ .

والجواب :ـ الحمد لله . النصاب الزكوي خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع . فإذا بلغ المحصول الزراعي ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي وجب فيه الزكاة . فإن كان عثرياً وجب فيه العشر ، وإن كان يسقى بمؤنة فنصف العشر . وإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه . وزنة الصاع النبوي ثمانون ريالا فرانسياً . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٨٤٤ ـ ١ وتاريخ ١٧ ـ ٩ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٩٩٦ ـ ما يسقى بالنباعات ، والارتوازات)

س :ـ النباعـات التي في القصيم .

---

(١) والاه : قام بتشويكه وتلقيحه وتعديله ونحو ذلك •

(٢) « العثري » هو الذي يزرع على المطر ، وهو في جهة الحجاز بكثرة ، وفي نجد يسمى « البعل » •

ج :- هي جديدة في نجد ، وإلا فهي في المقاطعة الشرقية ، لكنها ضئيلة في الظاهـر .

العين لو أنفق عليها ملايين فإنها تستمر ولا يبقى لها كلفة .

والنباعات الظاهر أنها سيح . والأقرب هو ماذكرت الك قسها على العين المنفق عليها ملايين . ولا تقل : إنها قد تنضب ، فإن العين كذلك قد تنضب ، الدوام ليس للمخلوقات أيًا كانت . والارتوازات من المـؤونة (١) .

(تقرير)

(٩٩٧ ـ الزكاة على زارع الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل الوزارة للشئون المالية

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا برقم ٤١٢٦ ـ ٤ ـ ٢ وتاريخ ٦ ـ ٤ ـ ١٣٨١ هـ والمشفوع بخطاب مدير مالية الليث رقم ١١٨ وتاريخ ٨ ـ ٣ ـ ٨١هـ حول وجود بعض أشخاص مزارعين يقومون باستئجار بعض البلدان الزراعية من مالكيها ، والبعض منهم يأخذونها بطريق الرهن ، وكل هؤلاء يدفعون لأصحابها أجرة تعادل الثلث من غلة البلاد حسب الاتفاق ، وعندما يحين خرص الثمار يقوم صاحب الأرض بمطالبة المزارع بدفع الزكاة له ، ويمتنع المزارع من دفعها له ، حيث أنها من اختصاصه ، وأن المؤجر ليس له إلا أجـرة .

(١) قلت : الفرق بين النبـاعات والارتوازات ان النبـاعات تحفر بالحفارات ثم ينبع الماء ولا يحتاج الى رفع المـاء اما الارتوازات فهي تحتاج بعد الحفر الى مكائن لرفع الماء من أعماق الأرض .

إلى آخر ما ذكر . وتستفتون عن الطريقة الشرعية التي يمكن اتباعها في مثل هذه الحالات للتمشي بموجبها .

ونفيدكم أن الزكاة على زارع الأرض سواء كان مالكاً أو مستأجرا أو مرتهناً ، ولاحق لصاحب الأرض فيها مطلقاً ، وليس له على المزارع إلا أجرة زراعة أرضه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف-٥٢٩ وتاريخ ٦-٥-١٣٨١ هـ)

(٩٩٨ - واذا شرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة فلا يسقطها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير المالية والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أشير إلى خطاب سموكم رقم ١٨٦٠ تاريخ ٢٧-٩-١٣٨٦هـ الإلحاقي لخطابكم رقم ١٦٧٣ المبني على خطابنا رقم ٤١٢٩ في ١٤-٨-٨٦هـ بشأن مراجعة محمد بن عبد الله بن فجرى الخالدي بصدد المِلك الموجود في الاحساء الذي طلب منهم دفع زكاته .

وبالنسبة لما ذكره سموكم يتضح أن الزكاة تجب على مستأجر الملك في جميع الثمرة . أما الأجرة التي تعود للمؤجرين إذا كانت شيئاً معلوماً كعدد أمنان مثلا فإنها دين في ذمة المستأجر . وشرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة لا يسقط الزكاة عنه . هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م-٧٠٧٦ في ٦-١١-١٣٨٦هـ)

(٩٩٩ ـ اذا كانا شريكين فهل يخرجانها قبل القسمة أو بعدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نغميش بن نايف المرعي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : إذا كان هناك شريكان في زرع الشتاء هل تجب الزكاة بعد حصول الثمرة قبل أن يتقاسما ، أو بعد القسمة كل يزكي ما ملك إن وجب فيه نصاب أو أكثر ، وإذا حصلوا الثمرة زكوا ثم اقتسموا بعد الزكاة .

والجواب :ـ الحمد لله . إذا بلغ جميع الزرع نصاباً فتجب الزكاة ببدو صلاح ثمرته .

وأما سؤالك هل يخرجانها قبل القسمة أو بعدها .

فالجواب :ـ يجـوز هـذا ، وذاك .

أما « المسألة الثانية » التي تقول فيها : إذا كان فيه صاحب ملك قليب ومكينة ولم يجد أحداً يزرع له إلا بالنصف وهو صفة معزب هل تجب الزكاة على الجميع قبل القسمة ، أو كل يزكي حقه بعد اقتسام المعزب والفلاح .

فالجواب :ـ الحمد لله . لابد من بلوغ الجميع النصاب ، فإن زكيا قبل القسمة جاز ، وإن أخرت الزكاة إلى ما بعد القسمة جاز أيضـاً . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٤٨٠ وتاريخ ٢٢ ـ ٥ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٠٠٠ ـ اذا احترقت الثمرة في الجرين بغير تعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٠٤٨٢ وتاريخ ٢٩ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ المتعلقة بقضية الزكاة المطلوبة من محمد عبد الله بن هيضة من سكان العرين ، وماذكر من أن حريقاً حصل على ثمرته فأتلفها ـ المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها رقم ٢٥١٣ وتاريخ ٢٥ ـ ٥ ـ ١٣٨٠ هـ المتضمن أن نظر هذه المسألة عائد لسماحة رئيس القضاة . إلى آخر ما ذكره .

ونفيدكم أنه إذا ثبت ما ذكره من احتراق ثمرته فتسقط الزكاة فيها إذا لم يفرط وإن كان قد وضعها في الجرين على القول المختار . وتفريطه كتعريضها للحوادث ، وتركها في الجرين مدة تزيد عن الحاجة ونحو ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ـ ٣٠٥ في ٨ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٠٠١ ـ اذا أصابتها جائحة بعـــد الخرص وكان موسرا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من مقام سموكم الكريم رفق خطاب سمو نائبكم رقم ١٠٥٤٢ وتاريخ ٢١ ـ ٦ ـ ١٣٨٢ هـ المتعلقة

بقضية أهالي نخيل العرض، وادعاؤهم تلف ثلثي محصولات ثمار نخيلهم بسبب هطول الأمطار عليها بعد خرصها، المشتملة على خطابي فضيلة رئيس محكمة القنفذة رقم ٧٧٦-٦٦٥ في ١٢-٣-٨١هـ ورقم ١٧٦٨-١٢٩٨ في ١٧-٦-١٣٨١هـ حول القضية . وبتتبع الأوراق المتعلقة بالمسألة، وتأمل الخطابين المشار إليهما أعلاه المتضمن أولهما أن القاعدة الشرعية تنص على أن الحبوب والثمار إذا تلفت قبل وضعها في الجرين بغير تعد فإنها تسقط زكاتها عن رب الزرع والثمر، وإن تلف البعض قبل وضعه في الجرين زكى المالك الباقي إن كان نصاباً وإلا فلا زكاة فيه . كما يتضمن الخطاب الثاني الإشارة إلى قرار خراص النخيل المتضمن أن خرصهم كان قبل هطول الأمطار ثم هطلت الأمطار واستمرت خمسة عشر يوماً وأتلفت ثلثي ثمر النخيل ولم يبق سوى الثلث وقد تمكن أهله من أخذه، وتقرير أن الزكاة تجب في ثلث الثمرة الباقي إن بلغ نصاباً، وأما الثلثان التالفة فلا زكاة فيها، وتعتبر شهادة الخارصين بينة ظاهرة لدعوى الملاك للجائحة .

وبتأملها نفيد سموكم أنما قررته المحكمة هو ما يقتضيه الوجه الشرعي، ولا يلتفت إلى ما يقال بأن هؤلاء الذين يدعون الجائحة في ثمارهم موسرون ولديهم محلات تجارية وغير ذلك، فالحكم في سقوط الزكاة عن الثمرة التالفة قبل أخذها بغير تعد من صاحبها لا تختص به طبقة دون أخرى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف-١٩٩٣ وتاريخ ٢٤-١٠-١٣٨٢)

(١٠٠٢ ـ لا يعتبر بعقود التأجير ، بل بالخرص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء   حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم لنا برقم ١١٣٨ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ٨٠هـ على الأوراق الخاصة بشأن زكاة التمور في القطيف ، وطلب المزارعين هناك أن تستوفي منهم على أساس عقود التأجير للجور الذي يدعون أنه ينالهم من طريقة الخرص .

ونحيط سموكم علماً أنه بعد التأمل والإحاطة بجميع ما جاء في أوراق المعاملة اتضح أنهم لا يجابون إلى هذا الطلب ، بل تخرص عليهم جميع نخيلهم ؛ لأن بعث السعاة لخرص ثمار النخيل ونحوها سنة ثابتة ، كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : منها الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود « أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَـةَ إلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِيْنَ يَطِيْبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ ثمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخذُونَهُ بذَلِكَ الْخَرْص أَوْ يَدْفَعُوْنَهُ إِلَيْهِمْ بذَلِكَ الْخَرْص لِكَيْ تحْصَى الزَّكَاة قَبْلَ أَنْ تُؤْكَل الثِّمَارُ وَتُفرَّقَ » . ومنها حديث عتاب بن اسيد الذي رواه الترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاس مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُوْمَهُمْ وَثِمَارَهُمْ » . وذكر في « المغني » أن الخرص عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده والخلفاء وقال به أكثر أهل العلم . انتهى .

ولكن يجب على ولي الأمر أن يحرض الذين يتـولون الخرص على عدم الظلم والزيادة ؛ بل يجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع لحديث سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوْا وَدَعُوْا الثلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوْا الثُلُثَ فَدَعُوْا الرُبُعَ » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الشرع جاء بهـذا توسعة على رب المال لأكله هو وأضيافه وجيرانه ، فإن أكل هذا المتروك فذلك ، وإن لم يأكله أو بعضه أخرج زكاته .

إما استيفاء الزكاة على حسب الأجور . فهذا لا يجوز ولا أساس له في الشرع .

وأما ما ادعوه من الظلم في الخرص . فالظاهر أن العمال لايقصدونهم بظلم ، لأن الكل يعرف أن الظلم لا يجوز ، وأن الحكومة لا ترضاه ، مع أن الحكومة لا تنتدب للخرص إلا أناساً معروفون بالخبرة وتوخي العدل وبراءة الذمة . لكن إن ادعى أحد الأفراد وقوع شيء من الغلط في خرص نخله وكان الواقع يؤيد ما ادعاه قبل قوله .

وأما ما ادعوه من أخذ العشر من نخيلهم التي تسقى غرفا . فمعلوم أن الواجب شرعاً في ثمرة النخيل التي تسقى غرفاً نصف العشر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري وغيره : « فِيْمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُوْنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . لكن إذا كان العشر يؤخذ نصفه زكاة الباقي لأجل كونها من بيت المال فلا مانع من ذلك . وأما النخيل

التي ليست فيها ثمرة فمن المعلوم أنها لا تخرص ، ولا يمكن أن أحداً يخرص شيئاً معدوماً . والله يتولاكم ، والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق-٩١ في ١٠-٢-١٣٨٠ هـ)

(١٠٠٣ - لا يستقصى في الخرص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة

للشئون المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق بمعاملة خرص زكاة مزارع « حلي » كما جرى الاطلاع على قرار رئيس محكمة القنفذة برقم ٤٣٤٩-٣٥٧٦ وتاريخ ١٧-١١-٧٩ هـ الذي تسألون عما جاء بالمادة الثانية منه - المتضمنة أن الاستقصاء في الخرص مخالف للسنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوْا وَدَعُوْا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوْا الثُّلُثَ فَدَعُوْا الرُّبُعَ » .

والجواب :- إن ما ذكره صحيح لا إشكال فيه ، والحديث الذي استدل به جار على قواعد الشريعة ومحاسنها ، وذلك لأن الثمار ينوبها أشياء من أكل وهدية وصدقة وغير ذلك مما جرت به العادة في كل زمان ومكان ، فجاءت السنة بالتخفيف عن صاحب الثمرة وأن يترك له من ثمرته مقدار ما ذكر . واتباع السنة في هذا وغيره هو المتعين على ولاة الأمر أن يفعلوه بأنفسهم ، وأن يحملوا الرعية عليه . والله يحفظكم .

(ص-ق-٢٠٩ وتاريخ ٢٢-٢-١٣٧٩ هـ)

(١٠٠٤ ـ اذا لم يأكل ما تركه الخارص زكاه ، ويأكل أهل الزروع منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابنا لسموكم برقم ٩١ وتاريخ ١٠ ـ ٢ ـ ١٣٨٠ هـ ونحيط سموكم علماً أنه وردنا من وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني خطاب برقم ٨٦١٣ ـ ٤ ـ ٣ ـ ٥ وتاريخ ٢٨ ـ ٤ ـ ١٣٨٠ هـ بشأن زكاة الحبوب والتمور في القطيف، وذكر أن المزارعين هناك يطالبون بتنزيل الثلث أو الربع من أصل الزكاة المطلوبة منهم ، وذلك بناء على ما جاء في خطابنا لسموكم المنوه عنه أعلاه ، والمبلغ من سموكم لإمارة المنطقة الشرقية برقم ٣٨٦٢ وتاريخ ٢١ ـ ٢ ـ ٨٠ هـ والمعطى صورة منه مع صورة من خطابنا لوزارة المالية ، وقد جاء في خطاب وكيل وزارة المالية لنا أن العادة المتبعة من القديم أن الخرص يتم على كامل حاصل الثمرة ، يستثنى من ذلك ثمار النخيل التي تؤكل في أول الوقت قبل نضوجها تمراً لأنها لا تخرص عادة ، ورغب منا الإفادة عما يجب اتباعه ، كما وردنا منه أيضاً خطاب تعقيبي برقم ١٠٧٨٧ ـ ٤ ـ ٣ ـ ٥ وتاريخ ٢٧ ـ ٥ ـ ١٣٨٠ هـ استفسر فيه عما يلزم بالنسبة لزكاة العيش والشلب (١) بناء على تعقيب مالية المنطقة الشرقية .

وعليه نفيد سموكم بما يلي :

---

(١) الشلب : الرز ، والعيش : البر ـ في اصطلاح أهل تلك المنطقة .

١ ـ حيث قد استمر العمل من ولاة الأمور من القديم على أن الخرص يتم على كامل حاصل الثمرة ، يستثنى من ذلك ثمار النخيل التي تؤكل في أول الوقت قبل نضوجها ، فإنه لا مانع من الاستمرار على ذلك العمل ؛ لأنه جار على قول بعض أهل العلم ، وهو أيضاً في المعنى لا يتنافى مع ما قررناه سابقاً ، لأننا ذكرنا أن صاحب المال اذا لم يأكل ما ترك له أو بعضه أخرج زكاته ، وذلك بناء على القول الذي قدمه وصححه صاحب الإنصاف .

وقد سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله عن هذه المسألة . فأجاب بقوله : يؤمر الخارص بأن يدع الثلث أو الربع لأهل النخيل يأكلون ويهدون منه ويتصدقون ، وبعض أهل العلم يقول يدع لأهل النخيل قدر حاجتهم ، كل إنسان على قدر حاجته ، فما كان يحتاجه للأكل قبل الجذاذ ويهديه لأقاربه ونحوهم أو يتصدق فلا زكاة فيه ، وماعدا ذلك ففيه الزكاة (١) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما معناه : إن أرجح الأقوال عنده أن يترك لصاحب الثمرة قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد الخارص . اهـ . (٢) . وبهذا يتضح مستند ما جرى عليه عمل ولاة الأمور .

٢ ـ لم نتعرض في خطابنا المنوه عنه أعلاه لسموكم إلا لثمرة النخل ونحوه وهو العنب . وأما الزروع من الحنطة والشلب والشعير ونحو ذلك فلا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله قبل

---

(١) الجزء الرابع من الدرر السنية ص ٣٠٨ .
(٢) انظر الجزء الرابع من الدرر السنية ص ٣٠٨ .

تمام الحصاد والتصفية ، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة . قال في « المغني » : لا بأس أن يأكلوا منه يعني ما عدى النخل والعنب وما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم ، وسئل أحمد عما يأكل أرباب الزرع من الفريك قال لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه ، فإذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء ؛ لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به ، وفي الزرع إنما يؤكل شيء يسير لا وقع له ا.هـ. والله يحفظكم ، والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص-ق-٥٦٥ في ٢٥-٦-١٣٨٠ هـ)

(١٠٠٥ - أخذ الزكاة عينا من الثمار)

بـــرقياً

جلالة المـلك . مولاي أدام الله وجودكم ، وصلنا برقية من خادمكم الأخ عبد المحسن بشأن زكاة التمور مضمونها كما يأتي : كتبت لنا هيئة توزيع الزكاة بمـا يأتي :

نبدي لسموكم أننا نرى التوسعة المملاك بأن من شاء يدفع من عين ماله فله ذلك . ومن شاء يدفع عوضه نقداً فله ذلك ، وذلك نظراً للرفق للمستحقين ، ولاسيما في الزكاة هذه السنة تمـور وسط ودوني وغير قـابل للأكل فيصعب التـوزيع على الفقراء مـع ما يطلب المقام من مصرف والغلاف والنقل وغير ذلك ، ولكون ذلك معلوم من السنة ، وعليه مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهو قول قوي في مذهب الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات

ونص عليه في « المغني » وصاحب « الشرح الكبير » . فنأمل موافقتكم على ذلك ، وتعميد لجنة المشتروات بتقدير قيمة معتدلة للتمور من الخلاص وغيره ، وتعميم ذلك. إنتهى . أمركم مع العلم أن الهيئة الرئيسية تتكون من قاضي المستعجلة في الحساء والشيخ عبد الله المبارك قاضي الظهران السابق ورفقاهم . لذا أرجو أمركم بما ترونه نحو ما ذكروا أدام الله بقاكم ، مولاي . خادمكم سعود بن جلوى

في ٩-٣-٧٥هـ

(برقية)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم اطلعوا على برقية سعود بن جلوي بشأن الزكوات ، وأخبرونا عما يجيز الشرع في ذلك .

(سعود)

(١٤-٣-٧٥هـ)

(برقية)

جلالة الملك المعظم أيده الله .

ج عدد ٩١٤٤ عطفاً على ما رفعه لجلالتكم الأمير سعود بن جلوي برقم ١٦١١ بشأن الزكاة . قف . سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة المستفيضة أخذ الزكاة عيناً ، فقد درج على ذلك العلماء خلفاً عن سلف . ومن جاء عنهم يجوز أخذ القيمة استدلالا ببعض أحاديث فإن ذلك مقيد بقيود غير متوفرة من كل وجه في هذه المسألة .

وأيضاً هذا تجويز فقط ، وما درج عليه المسلمون هو شرع وفرض من عند الله بلا ريب . وأيضاً « المغني ، والشرح » لم ينصا عليه ؛

بل حكياه رواية عن أحمد وقولا لبعض أهل العلم ، ورداه ، واختارا وقررا خلافه ، واستدلاًّ بالأدلة الجلية ، وأجابا عن القول بالتجويز بما هو مسطور صحيفة ٥٢٤ إلى صحيفة ٥٢٨ .

وأيضاً لو فتح هذا الباب لأفضى إلى أن يتخذ شريعة لا تخالف ، وآلت الزكاة إلى شبه الجزية ، ونسيت ونسخت ومسخت تلك المقادير الشرعية والزكوات النبوية . وكم ضيع بأمثال هذه الرخص من مشروع ، ووقع بجرائها في ممنوع ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لمعاذ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإبلِ ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » رواه أبو داود وابن ماجه . إنتهى . حفظكم الله .

(ص ـ ف ـ ١٤٣ في ٢٠ ـ ٣ ـ ١٣٧٥ هـ

(برقية)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم الرياض

ج ١٤٣ بشأن ما ذكرتم عن الزكاة فنحن نبرأ إلى الله من مخالفة أمر الشرع ، وقد أمرنا الأخ سعود بن جلوي بتطبيق ما جاء في برقيتكم . (سعود)

(٢٠٥٤٧ وتاريخ ٣ ـ ٤ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٠٠٦ ـ لا دليل صحيحا صريحا على أخذ القيمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الحي بن حسن كمال الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

الجواب على استفتائكم ـ الحمد لله ـ أما أخذ القيمة في الزكاة فلا أعلم فيه دليلا صحيحاً صريحاً من السنة ، ولهذا ذهب الجمهور

إلى المنع من دفع القيمة ، وأنها لا تجزي . وجوز ذلك أبو حنيفة رحمه الله ، وإليه ميل البخاري في صحيحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية لكنه يشترط كون ذلك أنفع ، واستدل البخاري وغيره على ذلك بأدلة قوية وإن لم تكن نصاً في المسألة (١) .

(ص-ف-٥٩ وتاريخ ٢٤-١-١٣٧٧ هـ)

(١٠٠٧ - المسائل التي يجوز اخراج القيمة فيها عند ابن تيمية والبخاري)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم وتاريخ المتعلقة بتعديل طريقة خرص الثمار وتوزيع زكاتها على الفقراء ، المشتملة على قرار المجلس الإداري بأبهـا رقم ٣٨ وتاريخ ٢٧-١٠-١٣٨١ هـ المتضمن ذكر الطريقة الجديدة التي يرى المجلس الأخذ بها مستقبلا ، وترغبون منا إفادتكم بما يظهر لنا من رأي تجاه قرار المجلس المذكور .

وبدراستنا للقرار المشار إليه أعلاه صار لنا عليه ملاحظات شرعية ، وأخرى إدارية . أما المـلاحظات الشرعية فتتلخص فيما يأتي :

١ - جاء في القـرار ما نصه : يخير المكلفون بين دفعها نقوداً وبين دفعها عيناً .

---

(١) أنظر جـ ١ باب زكاة العروض من صحيحه .

ونفيد سموكم أن جعل الخيرة لأرباب الأموال لا أصل له في الشرع ؛ بل الواجب في إخراج زكاة الثمار أن تكون عيناً ، وهو الأصل ، والنصوص في ذلك معروفة مشتهرة . ولا يجوز إخراج القيمة إلا فيما ظهرت فيه المصلحة لحظ من وجبت له ، أو كان في الزام من وجبت عليه بالعين مشقة ، كأن يبيع ثمر بستانه أو زرعه فيجزؤه إخراج عشر القيمة ؛ لأنه ساوى الفقير بنفسه .

ونذكر هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لتبيين ذلك وتتضح به بعض الصور التي يجوز إخراج القيمة فيها ، جاء في (الاختيارات ص ١٠٣) ما نصه : ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول (١) عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه فهنا إخراج الدراهم يجزؤه ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك . ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة ، فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز . اهـ (٢) .

٢ ـ جاء في القرار تعليل مراعاة الشمول في توزيع الزكاة بأن القصد من صدور أمر جلالة الملك بتوزيع الزكاة على الفقراء هو التوسعة على فقراء الرعية .

(١) كذا بالأصل ٠ والعبارة محرفة ، قال في الفتاوي (ج ٢٥ ص ٧٩): ويجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، وهذا القول أعدل الأقوال ٠

(٢) وقال في الفتاوي جـ ٢٥ ص ٤٦ : وللناس في اخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال : أحدها انه يجزىء بكل حال ٠ والثاني لا يجزىء بحال، والثالث أنه لا يجزىء الا عند الحاجة ٠ انظر تكملة البحث هناك وص ٧٩، ٨٠ من المصدر المذكور ٠

والصحيح أن أمر الملك حفظه الله بتوزيع الزكاة على الفقـراء هو تنفيذ ما اقتضاه الوجه الشرعي . كما أن تعبير المجلس في القرار بأن الزكاة مبرة وولي الأمر غير مستقيم ، ومن باب تسمية الأشـياء بغير أسمائها . إذ هي حق الفقراء على الأغنياء ، كما جاء ذلك في الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَفِيْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُوْمٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوْمِ) (١) .

٣ ـ جاء في القـرار أن الجهة التي تتولى التحقيق في اتهامات هيئات الخرص والتوزيع هي المجلس الإداري ، وأن ما صدر من ذلك المجلس من قرارات في حق من قامت التهمة حوله ينبغي أن تكون نافـذة .

ونفيد سموكم أن الجهة التي تتولى النظر في هذه الاتهامات لابد وأن تكون جهة علمية كالمحكمة ، أو أن يشكل لها هيئة شرعية برئاسة مندوب رئاسة القضاء وعضوية مندوبي هيئة الأمر بالمعروف ووزارة المـالية والمجلس الإداري . ولا يكون قرار الهيئة نافـذاً حتى ينال تأييد الجهات المختصـة .

٤ ـ جاء في القرار التوصية بعدم إهمال فقراء المناطق المجدبة .

ونفيد جلالتكم أنه ينبغي توزيع زكاة كل قرية على فقرائها ، ومتى بقي فاضل منها وزع على فقراء ما جاورها من القرى ، وكلما كانت قرية أقرب إليها كانت أولى بتوزيع الفاضل من زكاتها على فقرائها ، ما لم تكن هناك مسغبة فلولي الأمر الاجتهاد في التوزيع حسبما تقتضيه المصلحة العـامة .

---

(١) سورة المعارج آية ٢٤ ، ٢٥ .

أما الملاحظات الإدارية فقد جاء في القرار عبارتان ظاهرهما التناقض، وهما : ويعهد إليهم باستيفاء الزكاة الشرعية - والضمير راجع إلى الخراص الذين يختارهم المجلس الإداري - وبعد استحصال الزكوات من قبل المالية بواسطة محاسب وقابض وخوي الإمارة . ووجه التناقض أن استيفاء الزكاة قد جعل إلى جهتين هما الخراص كما تشير إليه العبارة الأولى . ومندبو المالية القابض والمحاسب وخوي الإمارة كما تدل عليه العبارة الثانية . وهذا لا يمكن، إذ لا يصح استيفاء الزكاة ممن وجبت عليه مرتين، فلزم القول بأن سبك الكلام غير واف لوجود هذا التناقض الموهم . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فالطريقة التي ذكرها المجلس ورأى الأخذ بها مستقبلا فيها شيء من التعقيد، وتكليف الدولة بأكثر مما يلزمها من نفقات جباية الزكاة وتوزيعها . والطريقة التي نراها أبسط وأقسط وأسلم من التلاعب أن يختار المجلس الإداري أو من يمارس صلاحياته رجلان(١) موثوق بهما أمانة وخبرة، ليقوما بخرص الثمار، وتسجيل ذلك في بيانات يرفعانها إلى جهات الاختصاص مبيناً فيها مقدار الواجب من الزكاة على كل واحد ممن جرى خرص ثمارهم، ويعهد إلى قاضي كل جهة بتسجيل أسماء الفقراء المستحقين بمساعدة رئيس هيئة الأمر بالمعروف في تلك الجهة . وبعد الجذاذ والحصاد تشكل هيئة من المالية من قابض وحاسب لجباية زكاة كل قرية حسبما هو موضح في بيانات الخراص، وتوزيعها على فقرائها حسب سجلات القاضي بمشاركة القاضي والأمير ورئيس هيئة الأمر بالمعروف . ومن المستحسن جداً أن تؤخذ توقيعات الفقراء

(١) كذا بالأصل . وهي لغة .

على ما استلمه كل واحد منهم . ومتى وجد فاضل من زكاة أي قرية على مستحقات فقرائها صرف إلى فقراء أقرب قرية منها كما مر ذكره . أما استحقاق مشائخ القبائل والجباة والخراص فيصرف لهم من أصل حاصلات الزكوات كالسابق . هذا ما لزم ذكره . ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق - ١٠٠٥ - ١ في ١٢ - ٧ - ١٣٨٢ هـ)

(١٠٠٨ - تخرج من الطيب والمتوسط والرديء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٦٧٧٦ - ٤ - ٢ في ١٧ - ١٠ - ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الدائرة حول استدعاء عثمان بن محمد ملاء بطلبه قبول الزكاة من حاصل ثمرة كل ملك .

نفيدكم أنه قد جرى درس كامل المعاملة ومن بينها إفادة مدير الأملاك والزكوات بالمنطقة الشرقية المتضمنة بأن العادة المتبعة هي استحصال تمر طيب من عموم المكلفين . إلخ .

والقاعدة الشرعية في استحصال الزكوات أن من لديه زكاة تمر يخرج من جميع الأنواع التي عنده من المتوسط ، والطيب ، والرديء . وأن أخرجها جميعها من الطيب كان أفضل ، وإن أخرجها جميعها من الوسط أجزأه . ولا يخرجها من الرديء فقط . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف ٣٣٩ في ٣٠ - ٧ - ١٣٧٥ هـ)

(١٠٠٩ ـ زكاة العسل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحــة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه . وبعــد :ــ

كتب لنــا محمد بن عبد الله الصعيدي الزهراني التابع للقرى معروضه المرفق بخصوص زكاة العسل، ورأينا أن يكون الجواب له من طريقكم لإبلاغه بالفتوى هو وغيره .

والجواب : المشهور من مذهب الحنابلة أن الزكاة تجب في العسل، نص عليه الإمام أحمد، وقال : أخذ عمر منهم الزكاة . فقيل له : ذلك أنهم يتطوعون به . فقال : لا بل أخذ منهم . وهذا عــام في العسل الذي يؤخذ من أرض مملوكة والذي يؤخذ من موات كرؤوس الجبال . ولأنه مكيل مدخر فأشبه التمر . ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جــده : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ فِيْ زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً مِنْ أَوْسَــطِهَا » رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه . وروى سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال قلت : يا رسول الله أن لي نحلا قال : «فَأَدِّ الْعُشُوْرَ . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُوْلَ اللهِ : إِحْمِ لِيْ جَبَلَهَا فَحَمَى لِيْ جَبَلَهَا » رواه أحمد وابن ماجه . ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاباً . ونصابه كما ذكره الفقهــاء مائة وســتون رطلا، وذلك عشرة أفراق على المنصوص، والفرق ستة عشر رطلا عراقية، وهو مكيال معروف . والله أعــلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٤٨٠ ـ ١ في ٢٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٠١٠ ــ لا تتكــرر زكــاة المعشرات مــا لــم تكن للتجارة)

قوله : ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعــد ؛ لأنه غير مرصــود للنمــاء .

لا تتكرر زكاة المعشرات ولو بلغت أحوالا ، لكن هذا ما لم تكن للتجارة . فإذا زرع للتجارة فإنها تقوم عند الحول ، وأما أنها تزكى زكاة حبوب فــلا . (تقــرير)

(باب زكاة النقدين)

(١٠١١ الدينار ، والدرهم ، والجنيه)

الدينار مثقال من الذهب ، وزنته بالدراهم درهم وثلاثة أسباع درهم . لكن على أصل الشيخ أن ربع الدينار هو ربع الجنيه كبر هذا أو صغر في سائر موارد ذكر الدينار . والثلاثة الأريل هي ثلاثة دراهم في سائر موارد ذكر الدرهم .

وكلامه ظاهر فيما إذا كان الجنيه مثقالا أو مثقالين . أما إذا كان مثلا واحد مثقال وواحد ستة مثاقيل فهذا يتأمل ، وملمحه أن النصوص جاءت بلفظ « دينار » « درهم » لم يعتبر فيها بالوزن .

الجنيه الفرنجي مثقالان إلا ربعاً وكأنه ينقص شيئاً قليلا . « الغصملي » ما حزرناه لكنه في ذكر بعضهم مثقال ونصف . (تقرير)

(١٠١٢ ــ زكاة مبلغ مودع في البنك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد المجيد إسماعيل داغستاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه . وبعــد :ــ

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن زكاة المبلغ المودع لوالدتك في البنك، ومقداره ثمانية وستون ألف ريـال وكسور ثمن نصيبها من النصف المهدوم توسـة للشارع العام من بيت والدها المتوفى ، وهل يجب فيه الزكاة لأنه معد للمبناء، وما مقـدار الواجب فيه ، علماً أنه استلم المبلغ من الحكومة في ٢٩ـ٧ـ٨١هـ .

والجواب :ـ الحمد لله . نعم تجب الزكاة فيه بعد مضي حول ، والواجب فيه ربع العشر عن كل عام يمضي عليه . وبالله التوفيق والسلام

(ص ـ ف ٤٧٩ في ١١ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٠١٣ ـ أوراق البنكوت)

« الخامسة » : سؤالك عن (البنكنوت) هل فيها زكاة ، أم أن الزكـاة في الذهب والفضـة .

والجواب :ـ اختلف في أوراق البنكنوت : هل هي عروض ، أو فلوس ، أو أثمـان . وحيث أن الغالب عليها وصف الأثمـان فهي فرع عنها ، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمـان حكماً في الزكاة والربـا والصرف ، فتجب فيها الزكاة بشرطها .

(ص ـ ف ٣٧٩ في ١١ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٠١٤ ـ أحسن المسـالك في الأوراق أن تعتبـر نقودا ، وأدلة ذلك)

الأوراق هذه بعض الناس لا يرى فيها الربا في بعض صوره ، كأن يوهب إياها أو تكون أثمان مبيعات فلا ينويها للتجارة ، فيقول هي عروض ليست أموالا تزكى ، يقول : يوم بعت عقاري بنصف

مليون مـــا نويت التجـــارة ـ إني أتجر بنصف المليون ـ فيبطلون الزكاة إذا جعلوها عروضاً ، فيسقط حق المستحقين بهـــذا .

أحسن المسالك في الأوراق هذه أن تكون في كل باب من أبواب الربـــا تعد نقوداً ، وفي باب الزكاة تعـد نقوداً .

فكل ناحية يتوفر فيها حق المستحقين ويسلم من الربا تعتبر نقوداً والأشياء الأخر يعتقدها ما يعتقدها .

فالذي يقول : إنها عروض ، أو فلوس . يقال : يلزمك أن تسوغ (١) لابد أنه سيصرفها . فلا أحسن من المسلك أن تسمى نقوداً وأسلم من كل شيء ، ولو طولب بالتأصيل فإنه سيذهب إلى المرجع أن له الحق أن يعطي نقوداً ، وهذا أصل الوضع لو يصير على المحاقة في الشرع فإنه يلزمهم ، وكثير من الناس يجبن عن طلب ذلك أو يتعذر (٢) أصلها أن لها رصيداً . والذي يفعل هذا يسلم من هذه الآفات . يقال لو لم تكن نقـــوداً .

ولا أفتى بهذا (٣) إلا بعض الجهال ، فإذا جعلت عروضاً والمـــال محبوب تركت الزكاة ، إلا إذا سلك المسلك الأول وقال : أجعلها نقـــوداً .

لا تسأل عن أمور الناس اليوم ، التجارة اليوم أكثرها ليس تجارة مسلمين ؛ بل تجارة نصارى أو أشباه نصارى . إذا أخذ ورق بورق مؤجل هذا الربـــا (٤) . (تقـــرير)

---

(١) الـــربـــا ..

(٢) يقول ذلك من باب المعاذير .

(٣) فيها ـ بأنها عروض أو فلوس .

(٤) وأنظر فتاوي في الربا برقـــم ١/١٦٧٥ في ١٩ـ٦ـ١٣٨٦ هـ و ١٢٦٨١ في ٢٧ـ١٠ـ١٣٨٤ هـ .

(١٠١٥ ــ س : ــ الزري في المشالح)

ج :ــ يذكرون فيه شيئاً من الذهب . وبعضهم يقول ليس ذهباً ولكنه شيءٌ يقرب من الذهب .

وعلى القول بأنه ذهب فالشيءُ اليسير منه يجوز ، والشيخ جوز مثل تركاش النشاب وأشياء يسيزة تابعة لغيرها . فعلى أصل الشيخ أن الزري يسير تابع ، وكذلك أبو بكر عبد العزيز .

(تقــرير)

(١٠١٦ ــ بحث في البلاتين ، وورع)

البلاتين يمكن إلحاقه بالذهب في الأحكام ، جنيهه يفوق المائة ، يزيد على الذهب أكثر من المرتين ، وهو أبيض ، إلا أنه أكدر من الفضة ؛ لكن فيه من القوة والصلابة شيءٌ كثير ، وفيه نفاسة فله ميزة ، والظاهر أن ميزته نفاسته في الجوهرية ، وكأنه ليس كثيراً ، إذ لو كان كثيراً لكان موجوداً بكثرة .

ينبغي البحث في أحكامه : من زكاته ، ومسألة الربا فيه ؛ ومن جواز اللبس ونحو ذلك . وكأن مسألة الجمال في اللبس ما فيه زيادة جمال ، لكن فيه نفاسة .

عندي منه أسنان ولا استمريت في لبسها ، فترددت في اللبس وعدمه فيما علمت ، والذي صنع لي الأسنان ذكر أنه معدن .

لكن إذا كان هذه نفاسته : هل يلحق بالذهب ، أولا . فإنه يوجد جواهر أنفس من الذهب ، ولا يلزم من ذلك أن تعطى أحكام الذهب . والله أعلم .

(تقــرير)

(١٠١٧ ـ قوله كتحلية المراكب)

ومثله الكراسي والمجالس ونحوها بل أولى . (تقـرير)

(١٠١٨ ـ يجوز للرجال لبس ساعة اليد ما لم تكن مذهبـــة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأستاذ عبد الغني الفقيه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : أرفع لسماحتكم أنه قـد كثر القيل والقال بين بعض الزملاء في مسألة لبس الساعة في اليد : فقائل بتحريم لبسها لأنه تشبه بالنساء حيث أن موضع الزينة في أيديهن . وقائل بكراهتها للغرض نفسه ، وقائل بإباحة لبسها في اليد وأنها لم تكن في شيء من التشبه ؛ وأن الناس يلبسونها في أيديهم ، وأنها لم تصنع إلا لهذا الغرض . نرجو التكرم بإفتائنا في هـذه المسألة .

والجواب :ـ الحمد لله . لا بأس بلبس السـاعة اليدوية ؛ وليست من التشبه في شيء ؛ ما لم تكن مذهبة ، لحديث علي رضي الله عنـه : « نَهَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّي وَالمُعَصْفَرِ » رواه مسلم . والسلام عليكم (١) .

(ص ـ ف ٥٧٢ في ٢٣ ـ ٦ ـ ١٣٧٨ هـ)

س :ـ ساعة الذهب للمرأة

---

(١) وتقدم ما يتعلق بالتشبه بالنساء في ستر العورة في (باب شروط الصلاة .) ويأتي أيضا ما يتعلق بالساعة قريبا .

ج :- ليست من الحلي؛ لكن إن اجتهد وقيل هي من جنس السوار فربما لكونها مكان السوار، ولعلها إذا ساوت السوار في الزنة لا بأس بها . (تقرير)

(١٠١٩ - الخناجر الذهبية ، وأسنان الذهب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الرحمن التويجري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فجواباً على الاستفتاء الموجه منكم بتاريخ ٦-٨-١٣٧٥ هـ المتضمن السؤال عن ما يأتي :-

١ - هل يجوز لبس الخناجر الذهبية ؟

٢ - هل يجوز أن يركب أحد من الناس أسناناً من الذهب الخالص إضطراراً كان أو زينة ؟

الجواب :- الحمد لله . لا يجوز لبس الخناجر الذهبية . كما لا يجوز تذهيبها هذا التذهيب الموجود من طمسها ونحوه ؛ وكذلك اتخاذ السن من الذهب سواء لضرورة أو غيرها ، إنما يجوز ربط السن والأسنان بالذهب فقط ، هكذا صرح علماؤنا رحمهم الله لم يذكروا فيما يتعلق بالأسنان إلا الربط فقط . ولا ريب أن الأصل في لبس الذكر الذهب هو التحريم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : « هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي (١) حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » (٢) فإنه دال على تحريم الذهب على الذكور ذاتاً ، فمن ادعى خروج

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وللنسائي والترمذي « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم » .

صورة من الصور من عموم هذا الحديث فعليه إقامة الدليل ، فإن فعل فذاك ، وإلا فحق قوله الإلغاء ، وحضه التجهيل ، هـذا ما لزم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف ٤٤٥ في ٢٨ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٠٢٠ ـ تلبيس أسنان الرجال بالذهب للتجمل)

وأما « المسألة الثالثة » وهي سؤالكم عن أسنان الذهب للرجال ؟

فجوابها : أن الذهب حرام على الرجال إلا ما استثني ، وقد استثنى العلماء من هذا رباط الأسنان بالذهب ، وأنف الذهب ، ونحو ذلك بما تدعو إليه الضرورة ، بخلاف ما يقصد به المباهات والفخر والزينة ونحوها كتلبيس الأسنان بالذهب للتجمل ، وقد روى أبو داود وغيره : « أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فانتن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَب » وروى عن موسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني وغيرهم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

(ص ـ ف ١٢٨٦ في ٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٠٢١ ـ أسنان الذهب للنساء والرجال)

ولا أعرف وجهاً لجواز أسنان الذهب للرجال والنساء ، أو يقلع أسنانه ويبدلها . هذا لا يجوز فيما نعرف . والنساء أخف . (تقرير)

(١٠٢٢ ـ النظارة ، والساعة ، والسوار ، المذهبة والمفضضة والسترة والبنطلون)

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول : هل يجوز للرجال والنساء لبس النظارة والخاتم

والسوار والسلسلة والساعة أو غيرها من الذهب أو الفضة أو النحاس أو من الحديد أو غيره، أم لا ؟

السؤال الثاني : هل يجوز لإنسان أن يعتقد أو يصدق أو يتشاءم أو يتوهم أن يصيبه ضرر كمرض أو غيره من الأعداد أو من السنين أو من الشهور أو من الأيام أو من الأوقات أو من قراءة سورة أو آية أو من قراءة ورد أو من قراءة فائدة أو من دخول بيت أو من لبس ثوب أو من غيره، أم لا ؟

السؤال الثالث : ما هي أسماء الكتب الشرعية الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السهلة التي يجوز اقتناؤها والعمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها (١) ؟

فأجاب سماحة المفتي وفقه الله بما نصه :

الحمدلله . النظارة تارة تكون مفضضة، وتارة تكون مذهبة، وتارة تكون مجردة من ذلك، وتارة تكون مذهبة مفضضة . فالجميع جائز الاستعمال للرجال والنساء، عدا المذهبة كثيراً فإنها ممنوعة للرجال فقط محرمة، والدليل ما رواه أحمد في مسنده والنسائي والترمذي وصححه عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيْرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِيْ وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُوْرِهَا » وعن معاوية رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً » إسناده جيد . ورواه أحمد وأبو داود

(١) هذه « الفتوى اللاذقية » وهي جواب عن ثلاث مسائل تقدمت الثانية في توحيد الالهية، وهذه المسألة الأولى ويأتي الجواب عن السؤال الثالث آخر الكتاب . موجهة الى حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن ابراهيم من عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي . طبعت عام ١٣٧٥ هـ في مطابع الرياض .

والنسائي ، وعن علي رضي الله عنه قال : « نَهَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن التَّخَتُّم بالذَّهَب وَعَنْ لِبَاس القَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَر » رواه مسلم .

والدليل على إباحة المفضضة ما رواه أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بالْفِضَّةِ فَالْعَبُوْا بِهَا لَعِباً » وفي رواية : « كَيْفَ شِئْتُمْ » . وقال الشيخ تقي الدين : لم يدل الدليل على تحريم لبس الفضة فليس فيها نص في التحريم ؛ بخلاف الذهب والحرير (١) .

وأما الخاتم ذهباً كان أو فضة أوحديدا أو نحاساً أو رصاصاً فلا يحرم مطلقاً عـدا خاتم الذهب فتحريمه على الرجال ظاهر ، وقد حكي الإجماع على ذلك . وأدلة تحريم خاتم الذهب على الرجال معروفة كما تقدم .

أما « خاتم الحديد ، والصفر ، والنحاس » فقد صرح بعض العلماء بكراهيته ، وقد سأل الأثرم أحمد عن خاتم الحديد ما ترى فيه فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : « هَذِهِ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّار » . وابن مسعود قال : لبسة أهل النار . وابن عمر قال : ما طهرت كف فيها خاتم حديد . وقال بعض العلماء بإباحة خاتم الحديد ، بدليل ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيْد » وهذا أصح من الأحاديث المتقدمة الدالة على الكراهة .

وأما « الساعة » فحكمها حكم النظارة ، وتقدم الكلام عليها فارجع إليه .

---

(١) انظر ج ٢٥ ص ٦٣–٦٥ من مجموع فتاوي ابن تيمية .

وأما « السوار » فإما أن يكون من ذهب أو غيره ، وعلى كل حال هو مباح للنساء مطلقاً . وأما الرجال فغير مباح لهم مطلقاً ، فما كان من ذهب فمنعه لعلتين : إحداهما كونه ذهباً ، والثانية ما فيه من التشبه بالنساء . وإن كان من غير ذهب فعلة المنع فيه التشبه بالنساء. وقد صرح العلماء بأنه يحرم تشبه رجل بأنثى في لباس وغيره وبالعكس . والمرجع فيما هو من خصائص الرجال والنساء في اللباس إلى عرف البلد ، وذكره في التلخيص ؛ لحديث « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَال بالنِّسَاء ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَال » رواه البخاري . « وَلَعَنَ أَيْضاً الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُل » إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود .

وأما « لبس السلسلة » التي يلبسها أهل التأنث ، فإن كانت ذهباً أو فضة فقد تقدم الكلام على حكم لبس الرجل الذهب والفضة ، وإن كانت غير ذلك ولبسها تأنيثاً وتشبهاً بالنساء فحرمته أيضاً بعلة التأنيث ؛ إذ التخنث ومشابهة النساء في أزيائهن وحركاتهن حرام ، فعن ابن عباس قال : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَخَنِّثِيْنَ مِنَ الرِّجَال وَالْمُرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » . وفي رواية : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَال بالنِّسَاء وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَال » رواه البخاري . واللعن يدل على أنه من الكبائر . والحكمة في النهي إخراجه الشيء عن صفته التي وضعه عليها أحكم الحكماء . وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُخَنَّث قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بالْحِنَّاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقِيْلَ يَارَسُوْلُ اللهِ

يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » قال العلماء : المخنث من يشبه النساء في حركاته وكلماته . وقال المنذري : المخنث بفتح النون وكسرها من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء، لا الذي يفعل الفاحشة الكبرى . وقال في « الفتح » قال الطبري : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء وبالعكس . قلت : وكذا في الكلام والمشي . فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم عن رجالهم في اللبس ؛ لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار . وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن يتعمد ذلك . وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج . فإن لم يفعل وتمادى دخل في الذم ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به . وأخذه واضح من لفظ « الْمُتَشَبِّهِينَ » . اهـ .

وعلل بعض العلماء تحريم لبس الحرير على الرجال لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث وضد الشهامة والرجولة ؛ فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ؛ ولهذا لا تجد من يلبسه في الأكثر إلا ويظهر على شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى حتى ولو كان من أشهم الناس وأكبرهم فحولية ورجولة فلابد أن ينقصه الحرير منها وإن لم يذهبها مرة . ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولي إلباسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنث ، فلبس الحرير يليق بالنساء ، فإن من طبعهن اللين والنعومة والتحلي . قال الله سبحانه : (أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ

فِيْ الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِيْنٍ)(١) ويروى : تمعددوا، واخشوشنوا . لأن الرجال من طبعهم الخشونة والشهامة والرجولية ؛ وهذا الذي ينبغي ويليق به ويتناسب مع أخلاقه . وعن فضالة بن عبيد قال : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَاناً » رواه أبو داود .

وفيما تقدم أعظم دليل على تحريم التخنث، وأنه من كبير الذنوب، وفيها أعظم تنفير منه ومن وسائله وأسبابه ؛ وذلك لعظم ضرره ؛ إذ هو يفقد الإنسان نفسه ومعنويته وأخلاقه ؛ فهو من أعظم الأمراض، فلعظم ضرره صرحت الأحاديث بلعن المخنثين والأمر بنفيهم وإبعادهم ؛ تفادياً من سريان مرضهم ؛ إذ هم خطر على المجتمع الإنساني .

وأما « البرنيطة » فلا يجوز لبسها لأنها من ألبسة الكفار وزيهم الخاص، ففي لبسها تشبه بهم . والتشبه بالكفار محرم ؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » قال الإمام أحمد : إسناده جيد . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : فأقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبهين بهم، كما قال سبحانه وتعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللُّحَى وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجُوْسِ » رواه مسلم .

(١) سورة الزخرف آية ـ ١٨ .
(٢) سورة المائدة آية ـ ٣ .

وحديث « خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِيْنَ » . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » رواه أهل السنن ، وروى البخاري في صحيحه أن عمر كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : « إيَّاكُمْ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ » . ويروى أن حذيفة بن اليمان دعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . رواه الخلال . وروى الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صُوْمُوْا يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَخَالِفُوْا فِيْهِ الْيَهُوْدَ صُوْمُوْا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْـدَهُ » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغَيْرِنَا » رواه الترمذي .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا وإن كان فيه ضعف فهو يصلح للاعتضاد ، وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم لعلة كونه تشبهاً ، والتشبه يعم من فعل الشيْ لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير . فأما من فعـل الشيْ واتفق أن الغير فعلـه أيضـاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظر ، لكن ينهى عنه لِئَلاَ يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، مع أن قوله : « غَيِّروْا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهوْا بالْيَهوْدِ » دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل ؛ بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر لأمور . منها : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث

تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس ، فإن اللابس لثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم . ومنها : أن المخالفة في الهدي الظاهر تورث مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف إلى الهدي ، وكل ما كان القلب أتم حياة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد . ومنها : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين والمغضوب عليهم . إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية . هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم . فأما ما كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم . فهذا أصل ينبغي التفطن له . اهـ .

وهذه « المسألة » : أي مسألة تحريم تشبه المسلم بالكافر أدلتها ظاهرة جلية ، وقد صنفت المصنفات الكثيرة في خصوص هذه المسألة وفروعها وأدلتها ، وذكر الأسباب والعلل التي منع من أجلها التشبه بهم ؛ ولا شك أن الدين الإسلامي هو الدين الكامل التام الذي جاء بأحسن الأخلاق وأرقى النظم والتعليمات ، فلم يعد حاجة معه إلى غيره . فما قرع الأسماع من لدن ذرأ الله البشر دين أكمل منه ولا أتم – فكل ما دعا إليه من أخلاق ومعاملات فهي النهاية في الحسن والكمال والعدل (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً)(١) . ولتمامه وكماله وملاءمته لكل زمان ومكان وعدم حاجة البشر معه إلى غيره نسخت شريعته سائر الشرائع ؛ فهو الدين الباقي الخالد إلى أوان خراب هذا العالم وانتهاء أمـده وقيام الساعة .

إن الأمة التي اعتنقته وعملت بجميع تعاليمه وطبقته تطبيقاً تاماً في أقوالها وأفعالها واعتقاداتها سعدت أكمل سعادة ، ورقت أعلى رتبة في المجد ، ووصلت إلى جميع ما تصبو إليه ؛ وانتصرت انتصاراً باهراً بلغ حدود المعجزات ، أقـر التاريخ أنهم مع قلة عددهم وعدتهم ملكوا الدنيا في ربع قرن مع كثرة عدوهم ووفرة مالديه من عدد وعدة وهذا مصداق قوله تعالى : (لِيظْهِرَه عَلَى الدِّيْن كُلِّهِ)(٢) .

وبالاطلاع على التاريخ نجد أنه بحسب تمسك الأمة بالدين الإسلامي وتطبيقه يكون انتصارها ، وبحسب إعراضها وتساهلها بالدين يكون ضعفها وانهيارها . فانظر حالـة المسلمين في زمن الخلافة والدولة الأموية والعباسية وزمن نور الدين الشهيد وصلاح الـدين الأيوبي ، ثم حالـة المسلمين بعد ذلك حين ما تسـاهلوا بالدين وضعف تمسكهم به إلى ما وصلوا إليه من ذل واستعبـاد وَمَا ظَلَمَهم الله (وَلَكِنْ كَانُوْا هُمُ الظَّالِمِيْنَ)(٣) وهذا مصداق قوله تعالى : (إِنْ تَنْصُرُوْا اللهَ يَنْصُرْكُمْ)(٤) وقوله : (إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَابِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوْا مَابِأَنْفُسِهِمْ)(٥) وورد في بعض الآثار : إِذَا

(١) سورة المائدة آية ٣ .
(٢) سورة التوبة آية ـ ٣٣ .
(٣) سورة الزخرف آية ـ ٧٦ .
(٤) سورة محمد آية ـ ٧ .
(٥) سورة الرعد آية ـ ١١ .

عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي سُلِّطَتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ : أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ » . أخرجه الحاكم والطبرني والبيهقي بإسناد حسن .

واعلم أن التشبه بالكفار يكون بمجرد عمل ما يعملون ، قصد المشابهة ، أولا . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها معللا ذلك النهي « بأَنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ »(١) . ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله ، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ذلك حسماً لمادة المشابهة من كل طريق .

ولنذكر بعض أمور ارتكبها بعض المسلمين واستحسنوها واعتادوها وهي من زي الكفار وعاداتهم :

فمن ذلك : حلق اللحى ، واعفاء الشارب . ولا شك في قبح ذلك وتحريمه ، وإنما يستحسنه منكوس القلب ، فاسد الفطرة ، قليل المبالاة بأوامر الدين ونواهيه ، وهذا من تسويل الشيطان وتحسينه القبيح (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً)(٢) . والأدلة كما قلنا قد

(١) اخرج الامام مالك في الموطا والنسائي عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات » وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه .

(٢) سورة فاطر آية ــ ٨ .

صرحت بتحريم ذلك بعلة أنه تشبه باليهود والمجوس، فمن فعل ذلك فقد اختار زي اليهود والمجوس على زي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم. وقد ذكر ابن حزم: أن إعفاء اللحى وقص الشارب فرض، فعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «خَالِفُوْا الْمُشْرِكِيْنَ ، وَفِّرُوْا اللُّحَى وَأَحْفُوْا الشَّوَارِبَ» متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَحْفُوْا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوْا اللُّحَى، وَلَاتَشَبَّهُوْا بِالْمَجُوْسِ» وعن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه ابن ماجه.

ومن ذلك أيضاً حلق بعض الرأس وترك بعضه، وما يفعله بعض السفلة مما يسمونه «التواليت» فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، وَقَالَ احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ» رواه أبو داود. وقال في «شرح الإقناع»: فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله شمامسة النصارى، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره. وسئل أحمد عن حلق القفا. فقال: هو من فعل المجوس، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وقال: لا بأس أن يحلق في الحجامة.

ومن ذلك استعمال الآلات التي تحمل الصليب لما فيه من التشبه بالنصارى، وكذلك الملابس التي رقم عليها الصليب فقد صرحت الأحاديث بالنهي عن ذلك، فروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتْرُكُ

شَيْئاً فِيْ بَيْتِهِ فِيْهِ تَصْلِيْبٌ إِلَّا قَضَبَهُ » قوله « قضبه » القضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب ، قال في الانصاف بعد ذكر أنه يكره : ويحتمل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح . قلت : وهو الصواب . اهـ .

ومن ذلك شد الوسط بما يشبه الزنار أو ما يشبه شد الزنار ، لمـا فيه من التشبه بأهل الكتاب . و « الزنار » خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم .

ومن ذلك اعتياد تعطيل وتغيير الزي في أعيادهم أو زياراتهم أو زيارة محل أعيادهم ، والحال أنك تجد أكثر الناس في أيام أعياد الكفار يفعلون كل ما يفعله الكفار . وقد صرحت الأدلة بالنهي عن ذلك وتحريمه : قال الله سبحانه وتعالى : (وَالَّذِيْنَ لَا يَشْهَدُوْنَ الزُّوْرَ) (١) قـال بعض المفسرين : أي أعيـاد الكفار . قـال النبي صـلى الله عليه وسلم في حديث ثابت بن الضحاك الذي رواه أبو داود : « هَلْ كَانَ فِيْهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ قَالُوْا لَا . قَالَ فَهَلْ كَانَ فِيْهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » وقال بعض السلف : من ذبح بطيخة يوم عيد الكفار فكأنمـا ذبح خنزيراً . وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : أما إذا فعل المسلمون معهم في أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بمغرة وتوسيع النفقات فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال ، فقد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من فعل ذلك .

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال : لا تعلموا

(١) سورة الفرقان آية ـ ٧٢ .

رطانة العجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم . قال الشيخ : وهذا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم . قال : وكذلك لا ندعهم يشاركوننا في عيدنا . يعني لاختصاص كل قوم بعيدهم .

ومن المؤسف حقاً ما نراه من بعض الشباب من إقبالهم على مطالعة كتبهم ومجلاتهم ، بل شوقهم إلى ذلك ولهفهم إليها بغاية التعطش ، ولا شك أن هذه بادرة شر ، وعنوان نحس ، مؤذن بعاقبة سيئة وخيمة جديرة بوجوب الاهتمام بها ، وحسمها قبل استفحالها . ولو فكر المسئولون في عظم ضررها وخطرها على المجتمع وما تعمل في كيانه من تفكيك عراه وإشاعة الرعب فيه لاتحتم منعها سياسة . وكم في هذه المجلات من دس على الأمة ، وتحبيذ الانقلابات الضارة باسم يقظة الشعوب وحريتها . وهذا عدا ما فيها وما اشتملت عليه من إلحاد وزندقة وتشكيك في الدين ، وما في بعضها من صور خليعة ، الشيئ الذي اعتقد ويعتقد كل عاقل أنه لا يعود على الأمة منه إلا الشر ، وقد جاء في الحديث(١) أن « النبي صلى الله عليه وسلم رَأَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاةِ فَغَضِبَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »(٢) . وذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ)(٣)الآيـة . إن رجلا من قريش كان يأتي بأخبار فارس والروم ويقرأها على الناس ، ويقول

(١) الذي رواه الامام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٨٧ .

(٢) وقال : امتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسالوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه الا أن يتبعني » .

(٣) سورة لقمان آية ـ ٦ .

هذا خير مما جاء به محمد . وقد صرح العلماء بوجوب إحراق كتب الزندقة والمبتدعة والملاحدة ، فكيف بهذه الكتب التي كلها إلحاد وزندقة وتشكيك في الدين ، فما رأيك في حالة هذا الشباب الأعزل الذي لم يتدرع بالسلاح ، ولم يستعد للنضال ، بل ذهنه فارغ وقلبه مقبل عليها غاية الإقبال ، لاشك أنها ستكون سبباً لهلاكه وزيغه .

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى
فصادف قلباً خالياً فتمكنا

ولا شك أن من أقبل على تلك الترهات في صغره ومبدإ عمره وصارت هي ديدنه وهجيراه وسميره وألفتها نفسه وشغف بها قلبه أنه يصعب إزاحته عنها وإخراجها من قلبه . ولقد لاحظ الشارع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « أَقْتُلُوْا شُيُوْخَ الْمُشْرِكِيْنَ وَاسْتَبْقُوْا شَرْخَهُمْ »(١) فالواجب أن يحمى هذا الشباب كما يحمى المريض ، ويحجر عليه في أفهامهم وعقولهم ، فكما أنه يحجر على الإنسان إذا فسد تصرفه في ماله فالحجر عليه إذا فسد تصرفه في دينه أولى . لأن الدين لا عوض له .

وأما لبس « السترة ، والبنطلون » فإن كان ذلك من لباس الكفار وزيهم الخاص فهو ممنوع بعلة التشبه بهم ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وإن لم يكن من زيهم الخاص فلا بأس بذلك ، إذ الأصل في اللباس الإباحة ، إلا ما ورد الدليل بالنهي عنه .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن سمرة .

(١٠٢٣ ـ التختم بالذهب ، ونصيحة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبدالعزيز أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه ، وبعـد :ـ

حفظكم الله . حيث قد عمت البلوى بالتختم بالذهب ، وذلك أمر محرم شرعاً ، ولا يسع السكوت عليه ، فقد كتبنا في ذلك نصيحة نرفقها لكم بكتابنا هذا ، مؤملين بعد الاطلاع الأمر بنشرها وتعميمها للناس عسي أن ينفع الله بها . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ م ـ دوسيه ١٤ ـ ١١ في ٢٣ ـ ٦ ـ ١٣٧٥ هـ)

(النصيحـــــة)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، رزقني الله وإياهم القيام بما أوجبه علينا من الدين ، ومن علينا جميعاً بتحليل حلاله وتحريم حرامه طاعـة لله ولرسوله سيد المرسلين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه ، وبعـد :ـ

فقد بلغني بل تحققت أنه يوجد من لعب عليه الشيطان فزين له التختم بالذهب ، وعدم المبالاة بالوعيد الشديد والتغليظ الأكيد فيه . فتعين عليّ أن أبين لهم النصوص الشرعية الثابتة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدالة على غلاظ تحريم التختم بالذهب ، براءة للذمة ، ونصيحة للأمة ، فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْس الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيْ الرُّكُوْعِ » رواه مسلم . وعن عبد الله بن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَأَى خَاتِماً مِنْ ذَهَب فِيْ يَـدِ رَجُل فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَار فَيَجْعَلُهَا فِيْ يَدِهِ ، فَقِيْلَ لِلرَّجُل بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ خَاتَمَكَ فَانْتَفِعْ بِهِ . قَال : لَا وَاللهِ ، لَا آخُـذُهُ أَبَداً وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُوْلُ اللهِ » رواه مسلم ، وعن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيْرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِيْ وحُرِّم علَى ذُكُوْرِهَـا » رواه الترمذي والنسائي ، وقـال الترمذي : إنه حديث حسن صحيح . وعن أبي سعيد أنه قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهـب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أَنْتَ جِئْتَنِيْ وفِيْ يدِكَ جَمْرَةٌ مِنَ النَّار » رواه النسائي . وعن أبي أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « منْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْم الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيْراً وَلَا ذَهَباً » رواه أحمد ورواته ثقات . وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِيْ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِيْ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِيْ وَهُوَ يَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِيْ الْجَنَّةِ » رواه أحمد ورواته ثقات ورواه الطبراني .

فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضها نهيه الصريح عن التختم بالذهب المفيد لتحريمه على الذكور ، وفي بعضها الوعيد الشديد الدال على تغليظ تحريمه . فالناصح لنفسه من يعظم نهي الله ورسوله بالمبادرة إلى اجتناب محارمه ، وهـذا من أوجب الواجبات ؛ بل ها هنا واجب فوق هذا الواجب وهو قيام المسلمين لله بإنكار هذا المنكر وغيره من سائر المنكرات ، وإن كان هذا الواجب

يختلف باختلاف الناس ، فيجب على أرباب العلم والمقدرة والنفوذ أكثر مما يجب على غيرهم من بيان الحق في ذلك ، والمنع من ارتكاب المحارم ، والحيلولة بين من استولت عليهم الشهوات وبين شهواتهم التي حرم الله ورسوله ، وأن يقوم المسلمون لله مثنى وفرادى ويتفكروا فيما ألم بهم مما طغى سيل طوفانه حتى اجتبرف أصول الغيرة لله من قلوبهم إلا من شاء الله ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً في بـذل الأسباب في الحصول على دواء هذا الداء العضال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على ما توجبه الشريعة ، من غير تقصير في ذلك ، ولا تجاوز للحد الشرعي فيما هنالك . وأن يأخذوا على أيدي سفهائهم من قبل أن يعاقبوا على ترك هذا الفرض العظيم بقسوة القلوب ، وعدم الاكتراث من معضلات المعاصي والذنوب . فإذا قام المسلمون بهذا الواجب منحهم الله في علومهم وأفهامهم ودنياهم ودينهم وآخرتهم ما يحبون . وإن أعرضوا عنه والعياذ بالله فإنهم لا يزالون في نقص في علومهم وأفهامهم ودنياهم ودينهم وسفال وتعثر في شتى مساعيهم . اللهم أرنا وإخواننا المسلمين الحق حقاً ووفقنا لاتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وأعنا على اجتنابه ، إنك على كل شيء قدير . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين . حرر في ٢١ـ٦ـ١٣٧٥ هـ

(ص/ف ٢٥٩ في ٧٥/٦/٢١ هـ)

(١٠٢٤ ـ التختم بالفضة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن ناصر بن حمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على استفتائك عن لبس الرجل خاتم الذهب ،

وما أشرت إليه من أن بعض الجهال يلبسه مع ما فيه من التشبه بالنساء .

والجواب :- الحمد لله . إن كان الخاتم من الفضة فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة . وإن كان من الذهب فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الذهب على الرجال من أمته ، ونهاهم عن استعماله ، وغلظ في ذلك بقوله وفعله ، وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن علي رضي الله عنه قال : « رأَيْت النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم أَخَذَ حريْراً فَجعلَهُ فِيْ يمِينِهِ ، وذَهباً فَجعلَهُ فِيْ شِمالِهِ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ هذَيْن حرامٌ علَى ذُكُوْر أُمَّتِيْ » رواه أبو داود والنسائي .

٢ - وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منْ ماتَ مِنْ أُمَّتِيْ وهُو يتَحلَّى بالذَّهب حرَّم اللهُ علَيْهِ لِباسهُ فِيْ الْجنَّةِ » رواه أحمد والطبراني ورواته ثقـات .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ رسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم رأى خَاتِماً مِنْ ذَهب فِيْ يدِ رجُل فَنَزَعهُ وطَرحهُ ، وقَال : يَعْمدُ أَحدُكُمْ إلَى جمْرة مِنْ نَار فَيطْرحُها فِيْ يدِهِ . فقيل للرجل بعد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك وانتفع به . فقالِ : لا ، والله لا آخـذه ، وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم .

٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلاً قَـدِم مِنْ نَجْرانَ إلَى رسُوْل اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم وعلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهب فَأَعْرضَ عنْهُ رسُوْلُ الله صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم ، وقَالَ إنَّكَ جِئْتَنِيْ وفِيْ يدِكَ جمْرةٌ مِنْ نَار » رواه النسائي . وفي معنى ذلك جملة أحاديث تركناها

اختصاراً، وهي تدل على تحريم لبس الرجل خاتم الذهب، ونحوه كدبلة الخطوبة، وسلسلة الذهب، والسوار، وساعة الذهب، ونحوها. وقد عد ذلك من كبائر الذنوب والعياذ بالله.

وأما التشبه بالنساء فهذا محذور آخر، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَال بالنِّسَاء، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاء بالرِّجَال » وفي رواية: « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِيْنَ مِنَ الرِّجَال وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاء » رواه البخاري.

فيا عجباً لمن يؤمن بالله ورسوله ثم يتجرأ على ما حرم عليه تحريماً صريحاً فيرتكبه مخالفة وعدم مبالاة وتقليداً للأعاجم والجهال. (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ). والسلام عليكم.

(ص-ف ٨٣٩ في ٣-٤- ١٣٨٥ هـ)

(١٠٢٥ – دبلة الخطوبة: من ذهب، أو فضة – للرجل والمرأة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرزاق محبوب صديقي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن « دبلة الخطوبة » التي ظهرت في هذه الآونة الأخيرة، إذا أراد الرجل الزواج من مخطوبته قدم لها دبلة « يعني خاتماً » مكتوب عليها اسمه. كما أنها

تقوم بتقديم دبلة له مكتوب عليها اسمها . ويقال : إن هذه الدبلة من الذهب ، وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب :ـ الحمد لله . أولاً : لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان ، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة ، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غثاً أو سميناً ، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه .

ثانياً : إن كانت هذه الدبلة الذي يلبسها الرجل من الفضة ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّة ، وقد اتخذه صلى الله عليه وسلم لمصلحة شرعية ، وكتب عليه اسمه « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » فمحمد سطر أسفل ، ورسول سطر وسط ، والله سطر أعلا . وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة .

ثالثاً : أما إن كانت الدبلة من الذهب ، فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن ، لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتبهي والتجمل للزوج ، قال الله تعالى : (أَوَمَنْ يُنَشَّؤُ فِيْ الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِيْ الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِيْن)(١) فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر .

وما كان من ذلك في حق الرجال فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الذهب على الرجال

(١) سورة الزخرف آية ـ ١٨ .

من أمتــه ، ونهاهم عن استعماله ، وغلظ في ذلك بقوله وفعله .

فمما ورد من قوله حديث علي رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيْراً فَجَعَلَهُ فِيْ يَمِيْنِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِيْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِي » رواه أبو داود والنسائي ، وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها اختصاراً . ومما ورد من فعله حديث ابن عباس « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَب فِيْ يَدِ رَجُل فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ ، وَقَالَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَار فَيَطْرَحُهَا فِيْ يَدِهِ . فَقِيْلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ خَاتَمَكَ وَانْتَفِعْ بِهِ ، فَقَالَ : لَا آخُذُهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه مسلم .

وبمـا ذكرنا يظهر حكم لباس« دبلة الخطوبة » والتفصيل فيما إذا كانت من ذهب أو فضة ، والفرق بين دبلة الرجل ، ودبلة المرأة . والله أعـلم . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٩٨٢-١ في ٢٢-٧-١٣٨٥ هـ)

(١٠٢٦ - تحلي الرجال بالجواهر)

ثم التحلي بالجواهر كعقود اللؤلؤ ونحو ذلك تحتاج إلى يسير من الذهب (١) .

فطائفة من العلماء يسهلون فيه ، وقد أباحه الشيخ إذا كان يسيراً تابعاً ، وآخرون يمنعونه مطلقاً ، ويستدلون بحديث أبي داود « نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ الْخِرْبَصِيْصَةِ » عين الجرادة . فإذا ثبت

(١) وتقدم ما يتعلق باليسير من الذهب للرجال قريبا .

فهو إما أن يحمل على منفرد ؛ فإنه فرق بين التابع ، والمستقل .
والله أعلم : العلة لا توجد في غير ذات الذهب من الجواهر (١) .

(تقـــرير)

(١٠٢٧ ـ تحلي النساء بالذهب ، وفتوى الألبـاني)

بعـض النـاس ذهب إلى المنـع من تحلي النسـاء بالذهب ، وكتب في ذلك ، وهذا خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك .
والذي كتب في ذلك ناصر الدين الألباني ـ وهو صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل ، ولكن له بعض المسائل الشاذة ، من ذلك هذه المسألة وهو عدم إباحته ـ ذكر وجمع آثاراً ولكنها لا تصلح أن تعارض الأحاديث .

(تقرير)

(١٠٢٨ ـ تركيبة الذهب للنساء)

وصل إلى دار الإفتاء من فاطمة بنت عبد الله صديق بمكة المـكرمة سؤال عن استعمال المرأة أزرار الذهب التركيبة : هل يجوز ؛ أم لا ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

يجوز للمرأة من إزرار الذهب التركيبة وغيرها ما لا تختص كيفيته بالرجال ، لـمـا روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجـه وابن حبان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « أَخَـذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيْراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِيْنِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِيْ شِمَالِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِيْ » زاد ابن ماجه « حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ » وهذا الحديث حسن ورجاله معروفون

(١) وأنظر ما يتعلق بلبس النساء المجوهرات في باب النفقات .

كما نقله عبد الحق عن علي بن المديني ، ولمـا روى أحمد وأبو داو د والترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُحِلَّ الذَّهَبُ لِلإنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذكُورِهَا ». قال الترمذي في الجامع بعد أن رواه وصححه : وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وعبد الله ابن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر وواثلة بن الاسقع . اه .

ولهذا رد الرافعي القول بمنع زر الذهب للمرأة ، قال النووي في « المجموع » : ذكر ابن عبدان أنه ليس لهن ـ أي النساء ـ اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما ـ أي من الذهب والفضة ـ قال الرافعي : ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما . قلت : أي قال الرافعي : الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل . اه .

وقال العلامة محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب في « شرح مختصر خليل » : قال في الزاهي : وما اتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجرى مجرى لباسهن فجائز : أي من الذهب ، وإذا كان الرجـال يستعملون لباساً بكيفية خاصة بهم فلا يجوز للنساء استعماله بالكيفية الخاصة بالرجال ؛ لأن النساء نهين عن التشبه بالرجال ، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَ الرَّجُلِ » وفي رواية أبي داود : « لِبْسَةَ » في الموضوعين ، وروى البخاري وأبـو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاء بالرِّجَال ، وَالْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاء » .

والخلاصة ، أن ما تختص (١) كيفيته بالرجال من الأزرار يجوز للمرأة ، ويحرم عليها ما ليس كذلك ، للنهي عن تشبه النساء بالرجال . والله الموفق . (من الفتاوى المذاعة)

(١٠٢٨–٢ الذهب الغير المعتاد على الرأس)

وأما الذي يلبسه النساء على الرأس ويتدلى بسلاسل طوال . فهـذا الأقرب فيه عدم الحل ، فليس من التاج ولا من القلائد . (تقرير)

(١٠٢٩ – لا زكاة في الحلي)

الذي عليه الفتوى سقوط الزكاة فيـه ، وإلا فقد جـاء حديث أو حديثان (٢) يستدل بها على عدم السقوط ، وجاء آثار عن الصحابة بالسقوط ، وهي مثولة عند الموجبين ، وتأويلها فيه شيءٌ من العسر . ومما يدل على إسقاط الزكاة عن المستعمل سقوط الزكاة في البقـر العوامل ، ومن كونها ليست بعرضة تمول ، منصرفة عن النمو ، فصار مثل الاثاث ، وأيضاً اللبس ينقصها .

س :– الآن خزنـوه ، ولا يحدثون أنفسهم بلبسه ؟

جـ :– الظاهر أنه على الأصل ، ويستصحب الأصل ما لم يوجد ما يسقطه. (٣) (تقـرير)

---

(١) كـذا بالأصل ومسودته . ولعلـه : مـالا تختص . كما في أول الجواب ، ومدلول الأحاديث .
(٢) وتأتي في الفتوى التي بعد هذه .
(٣) قلت وقد عادوا الى لبسه .

(١٠٣٠ - فتوى في الموضوع)

ورد إلى دار الإفتاء من أحمد صالح الغامدي سؤال يقول فيه :
ما حكم الشريعة الإسلامية في زكاة الحلي المعد للاستعمال ، وهل في الأرض المعدة للتجارة زكاة ؟

فأجـاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد وآلـه وصحبه ومن والاه .

حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ للبس في تزكيته خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً ، والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه لأمور :

١ - ما رواه عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ فِيْ الْحُلِيِّ زَكَاةٌ » . وعافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنـه قال فيه : لا بأس به . وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في التحقيق ، وفي ذلك رد على دعوى البيهقي أن عافية مجهول ، وأن حديثه هذا باطل .

٢ - أن زكاة الحلي لو كانت فرضاً كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فرضيتها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفعلتها الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكان لها ذكر في شيء من كتب صدقاتهم ، وكل ذلك لم يقع ، كما بينه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » .

٣ - ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة : ابن عمر ، وأنس ، وجابر

وأسماء . نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الدراية » عن الأثرم . قال الباجي في « المنتقى » شرح الموطإ : هـذا ـ أي إسقاط الزكاة في الحلي ـ مذهب ظاهر بين الصحابة ، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر ؛ فإن أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحكم حليها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عنها حكمه فيها . اهـ .

وفي « كتـاب الأموال » لأبي عبيد : أن زكاة الحلي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود . قلت : في رواية « المدونـة » عن ابن مسعود ما يوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة ، ففي المدونة ما نصه : قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى ابن سعيد أنهم قالوا ليس في الحلي زكاة . اهـ .

وللقول بإسقاط الزكاة في الحلي أدلة أخرى يطول الكلام باستقصائها .

وأما من أوجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال فعموم صحيح ما استدل به كحديث « فِيْ الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْر »(١) « وَلَيْسَ فِيْما دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »(٢) لا يتناول الحلي كما بينه الإمامان أبو عبيد

---

(١) متفق عليه من حديث أنس . وفي الحديث الذي رواه أبو داود : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهـم » .

(٢) متفق عليـــه .

القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » وابن قدامة في « المغني » حيث ذكرا أن اسم الرقة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وأن لفظ الأواقي لا يطلق عندهم إلا على الدراهم كل أوقية أربعون درهماً .

وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة : كحديث المسكتين، وحديث عائشة في فتخاتها من الورق، وحديث أم سلمة في أوضاح الذهب التي كانت تلبسها وحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ » وحديث أسماء بنت يزيد في أسورة الذهب . كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي لعدم صحتها، ولاشك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح .

والحاصل أننا لا نرى زكاة الحلي المعد للبس للأدلة الصحيحة ؛ وذلك هو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور ومن تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين . وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه . وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا للعارية ففيه الزكاة .

وأما الأرض المعدة للتجارة، فتجب فيها الزكاة، وإن تساهل الناس في ذلك ؛ لما روى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ » . والله أعلم .

(من الفتاوى المذاعة في ٣ – ٩ – ١٣٨٨ هـ)

(١٠٣١ ـ والجواب عن حديث المسكتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن ناصر بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن زكاة الحـلي ، وما أوردته من حديث المسكتين . . . الخ .

والجواب :ـ الحمد لله . الحلي له حالتان : « الحالة الأولى » : أن يكون معداً للاستعمال أو للعارية بأن تكون صاحبته تستعمله بنفسها أو تعيره لمن يلبسه عارية بدون مقابل فلا زكاة فيـه في هـذه الحالة .

« الحالة الثانية » : أن يكون معداً للكراء بأن كانت صاحبته تؤجره لمن يلبسه أو يكون لا يلبس أصلا ولكنه معد للنفقة كلما احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا . أو يكون محرماً كآنية الذهب والفضة ، وخاتم الذهب للرجل ، وسواره ، ونحوها . ففي هذه الأشياء تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده مما هو من جنسه أو في حكمه .

وأما الحديث الذي ذكرت فقد تكلم في سنده ، وضعفه العلماء وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شئ . وعلى تقدير صحته فهو معارض بغيره من الأحاديث . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٢٧٥ ـ ١ في ١٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٠٣٢ ـ والظفار هــل فيـه زكـاة ، والسيوف والخناجر)

(وقاعــدة فيما يباح من الذهب والفضة)

« الثانية » : سؤالك عن زينة من ذهب وفضة وظفار هل عليها الزكاة ؟ وكذلك الخناجر والسيوف والبنادق والفرود إذا كانت محلاةً بذهب هل فيها زكاة ؟

والجواب :ـ إن الظفار ليس مما تجب فيــه الزكاة إلا إذا أُعــد للتجارة فحكمه حكم عروض التجارة في وجوب الزكاة بشرطه .

وأمــا حلي النساء ذهباً كان أو فضة فإن كان معــداً للاستعمال أو العارية فلا زكاة فيه على المشهور أو المذهب ، وإن أُعد لغير ذلك من تجارة أو كراء أو قنية أو ادخار أو نفقة إذا احتيج إليها أو لم يقصد به شيئاً أو كان زائداً عما جرت العادة باستعماله ففيه الزكاة بشرطه.

وأما السيوف والخناجر والبنادق والفرود فلا يخلو أمر تحليتها بالذهب والفضة من الإباحة أو عدمها . فإن كانت التحلية مباحة وكانت معدة للاستعمال أو العارية فلا زكاة فيها ، وإن كانت غير مباحــة أو كانت معــدة للتجارة أو الكراء أو القنية أو الادخار أو نحو ذلك ففيه الزكاة بشرطه(١)

ولتمام الفائدة فالمباح للرجال من الفضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة وحلية جوشن وخوذة وخف وران وحمائل سيف ونحو ذلك . ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت إليه الضرورة كأنف

---

(١) تنبيه : تحلية باب الكعبة ، والمزاب ، والحجـر الأسود بالذهب يأتي في أول المناسك ، وتحلية المصحف تقدم في (نواقض الوضوء) .

وسن ومشبك أسنان . وما كان غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواب والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل فتحرم تحليتها ، وفي حليتها الزكاة إذا بلغت نصاباً ، وتجب إزالتها ، وهذا هو المذهب . وعند القاضي أبي بكر واختاره الشيخ تقي الدين إباحة يسير الذهب مطلقاً .

(ص-م ٣٧٩ في ٢٧-٢-١٣٨٣ هـ)

(باب زكاة العروض)

(١٠٣٣ ـ لا تجب الزكاة في العروض عند الوارث)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف عما إذا خلف الميت عروضاً ساحلياً وقهوة أو شبهها هل تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول قبل أن يتصرف فيها الوارث ببيع أم لا ؟

فأجاب : أما إذا خلف الميت عروضاً ساحلياً وقهوة أو شبهها فلا تجب فيها الزكاة ، ولا تجري في حولها مادامت عروضاً عند الوارث . فإن باعها الوارث بنقود مطلقاً أو عروضاً ناوياً بالمستبدل التجارة وجبت فيها الزكاة ، وابتداء الحول من حين الاستبدال .

(وجدتها ملحقة بالدرر جـ٢ ص ٣١٤)

(١٠٣٤ ـ الأرض المعدة للتجارة ، والمقطعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ الفاضل صالح إبراهيم البليهي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال بما نصه : ماقولكم في وجوب الزكاة في الأرض المشتراة المعدة للتجارة إذا حال عليها الحول

وهل هنـاك فرق بينها وبين الأرض التي حصلت إقطاعاً من ملك أو نائبه ، ومن صارت إليه نواها للتجارة . اهـ .

الجواب :ـ الحمد لله . الأرض المشتراة المعدة للتجارة هذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً .

أما الأرض التي أقطعت وأعدت للتجارة ؛ فإنه لا يكون حكمها حكم عروض التجارة ، بل لا زكاة في قيمتها ، ولا يتم تملكها بمجرد الاقطاع ؛ بل لابد من إحيائها الإحياء الشرعي . والسلام .

(ص ـ ف ٦٨٣ في ٢٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٠٣٥ ـ أموال شركة الكهرباء ، والعقـار ، والسيارات ، ومكائن المـاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد الله بن محمد السعدون وفقـه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصلني كتابكم الكريم الذي تسألون فيه : هل تجب الزكاة في أموال الذين يضعونها في شركات كشركة الكهرباء ونحوها . الخ ؟

والجواب :ـ الحمد لله . الأموال الزكوية معروفة عنـد العلماء وهي الأثمـان ، وبهيمة الأنعـام ، والخارج من الأرض ، وعروض التجارة ، ونحـو ذلك .

وأما العقار والسيارات والآلات الرافعة للماء ونحو ذلك إذا لم ينـو شيءٌ منها للتجارة حين تملكها فلا زكاة في قيمتها ، لأنها ليست عروض تجـارة ؛ بل هي عروض قنية ؛ إذ عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة هي ما ملكه بفعله بشراء ونحوه بنية التجارة

(أي بيعه بربح) فتجب في قيمتها الزكـاة ، بشرط بلوغ قيمتها النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها ، ويشترط تمام الحول .

إذا عرف هذا فما سألت عنه من الأموال التي جعلت في شركة الكهرباء ونحوها لا ستغلالها بالإيجار فلا زكاة فيها أي في الأعيان التي هي المكائن والمعـدات التابعة لها ؛ لأنها ليست من الأموال الزكوية ، ولا من العروض الزكوية ، إذ العروض الزكوية ما أعـد للبيع ، كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قـال : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِيْ نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ » رواه أبو داود .

أما النقود التابعة لها فإنها تجب فيها الزكاة ، إذا تمت الشروط : من النصاب ، والحـول .

أما ما يتحصل من الأجور فقد ورد علينا سؤال فيما يشبه ذلك وعندما يتحصل الجواب نطلعك عليه إن شاء الله . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٠٣٧ وتاريخ ١٢ ـ ٩ ـ ١٣٧٧هـ)

(١٠٣٦ ـ ملك بيتا للسكن ثم أعده للايجار)

« السؤال الثالث » :

رجل يملك بيتاً في الرياض للسكن ، ولمـا رحل عن الرياض أعـده للإيجار تجارة ، وقيمته عشرة آلاف ريال ، ثم حال عليه الحول وأجرته ألف ريال . فهل يجب تقويم البيت للزكاة على الحول؟ أم تدفع زكاة الأجـرة السنوية ؟

والجواب :ـ لا تجب الزكاة في قيمته ؛ لأنه لم ينو بيعـه وشراءه ، ولا تجب في أجرته لأنه لم ينو بها الاتجار بطريق الأجرة

إلا بعدما ملكه بمدة ، والأصل عدم وجوبها فيه ، وهذه النية لا تقوى على رفع الأصل . لكن هذا المال الذي قبضه تجب فيه الزكاة بعد تمام الحول من وقت استحقاقه .

(ص ـ ف ٣٠٢٦ ـ ١ وتاريخ ٣٠ ـ ٧ ـ ٨٧هـ)

(١٠٣٧ ـ تقوم العقارات عنـــد الحول ولو هبطت قيمتهـــا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد العزيز بن عبد المحسن أباتمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ـ

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استفهامك عن زكاة النقود المساهم بها في الأراضي ، وأن الأراضي قد هبطت أقيامها هبوطاً ملموساً ، وأنكم لا تعرفون لها قدراً من الأقيام يعتمد عليه . إلى آخر ما ذكرت .

والجواب :ـ الحمد لله . أن هذه الأراضي المساهم فيها تعتبر عروض تجارة ، تقوم بما تساويه من النقد وقت استحقاق الزكاة عليها وهو تمام حول أصلها . وتخرج الزكاة من قيمتها قدر ما يجب فيها وهو ربع العشر ؛ وذلك لكل سنة ، وفي كل حول تقوم تقويماً جديداً بسعر يومها . وقولك : إنه لا يعرف لها قدر من القيمة يعتمد عليه، غير ظاهر ، لأنه ما من عين من عقـــار ونحوه إلا ولها قيمتها قلت أو كثرت . ويكفي (١) بغلبة الظن في تقدير ذلك .

---

(١) لعله : ويكتفي .

أما استفهامك عن زكاة التحاويل التي تحملونها من رؤساء شركات الأراضي على ناس مشترين ويدعون الإفلاس هل يلزمكم زكاة هذه التحاويل، أو لا ؟

والجواب :- اختلف العلماء في وجوب الزكاة على الدين على غير مليء، وذكروا في ذلك جملة أقوال أقربها للصواب أن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب والمجحود لا زكاة فيه؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب. وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة. وإذا قبضه زكاة لسنة واحدة، والقول بإخراج زكاته لسنة واحدة رواية المذهب، وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز، وإليه ميل جدنا إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب - قدس الله روحه - وقد أفتى به، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص-ف ١٣٥٢ وتاريخ ١-٩-١٣٨٠ هـ)

(١٠٣٨ - تجزىء زكاة العروض عرضا اذا كان أنفع للفقير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله مربع سعيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتي به عن جواز دفع الزكاة من العروض كالحب والدقيق والكسوة إذا كانت أنفع للفقير خشية أن ينفق الدراهم إذا سلمت إليه في أشياء لا تنفعه.

والجواب :- الحمد لله . الأصح من أقوال العلماء جواز مثل هذا ، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وغيره ، والله أعلم (١)

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٧٠٣-١ في ٢٥-٩-١٣٨٧ هـ)

(١٠٣٩ - هل تدفع زكاة الأجرة بعد المؤونة)

س :- هل تدفع زكاة الأجرة المقبوضة بعد المؤونة : كبعد ما يأخذ السائق أجرته ، وعلف الدابة ، ونحو ذلك ؟

ج :- هذا مبني على « مسألة » : ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، والخلاف في : هل تدفع زكاة الزرع بعدما تحسب مؤوناته وكلفه تدفع إذا برد (٢) أو لا ؟ (تقرير)

(١٠٤٠ - الدور التي تبنى للتأجير)

« المسألة السابعة » : الدور التي تبنى للتأجير بمبلغ ضخم : فهل عليها زكاة ؟ أو تكون الزكاة من ريعها ؟

والجواب :- لا زكاة عليها ، وإنما الزكاة في ريعها إذا بلغ نصاباً ، وحال عليها الحول . (ص-ف ٣٥٤٦-١ في ١٤-١١-١٣٨٨ هـ)

(١٠٤١ - عنده سيارة يتكسب عليها)

« المسألة السادسة » : رجل عنده سيارة يترزق الله عليها من بلد إلى بلد ويكتسب من كدها ، فهل تجب فيها الزكاة ، أو في داخلها ؟

والجواب :- لا زكاة فيها إذا كان لم ينوها من عروض التجارة . وإنما الزكاة فيما يتحصل من ريعها إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول

(ص-ف ٣٥٤٦-١ في ١٤-١١-١٣٨٨ هـ)

---

(١) أنظر جـ ٢٥ ص ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، وتقدم في (باب زكاة الحبوب والثمار) بعض ما يتعلق باخراج زكاة العروض عرضا .
(٢) انتهت جميع كلفه .

(١٠٤٢ ـ سيارات النقل لا زكاة فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة لشئون

رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـ

فقد وصلتنا برقيتكم رقم ٦٧٠٥ وتاريخ ٥ ـ ٤ ـ ٨١هـ المشفوعة بصورة من برقية سمو وزير الداخلية برقم ٢٨٩٦ في ٣ ـ ٤ ـ ٨١هـ بصدد أصحاب سيارات النقل المطالبين بدفع زكاتها .

وتفيدكم بأنه سبق أن صدر منا فتوى بهذا الشأن إلى مدير ميناء حقل حمد الصالح الغرير ، ذكرنا له فيهـا أن السيارة إذا اشتراها صاحبها بقصد التكسب عليها لا زكاة فيها ، ولا نزال على فتوانا السابقة ، وبالله التوفيق ، والسلام عليكم (١) .

(ص ـ ف ٤٨٣ وتاريخ ٢٨ ـ ٤ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٠٤٣ ـ لا زكاة في عين البواخر ، والفنـادق ، والمكائن ، والآلات ، والدور ، والمراكب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المـالية

والاقتصاد الوطني الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فبالإشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم ١٠٦٨٩ وتاريـخ ٥ ـ ٥ ـ ١٣٧٥ هـ بخصوص ما رفعه لكم مدير عام مصلحة الدخل والزكاة من أن بعض التجار تخلفوا عن تأدية الزكاة الشرعية بحجة

---

(١) الفتوى المشار اليها برقـم ٨٧ فى ١ـ٢ـ٧٧ ، ونصها وبعـد : فالجواب عـلى أسئلتكم كما يلى : أولا ظاهر السؤال عن السيارة انهـا اشتريت لقصد التكسب عليها وعلى هذا فلا زكاة فيها . اهـ .

أنهم صرفوا أموالهم في شراء بواخر وفتح مصانع وما إلى ذلك، وطلبكم الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي.

نفيدكم أن جميع ما ذكر لا زكاة فيه، سواء أريد للإجارة والكراء أو للاستغلال والقنية، إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب بأن يشتريها ليبيعها بربح متى حصل له، فيكون المال المذكور عروض تجارة يقوم عند آخر الحول، ويخرج الزكاة من قيمته، لحديث « أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ » رواه أبو داود وغيره. فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار، والمكاين، والآلات، والدور، والفنادق، والمراكب، وغيرها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص-ف ٢٤٧ وتاريخ ١٢-٦-١٣٧٥ هـ)

(١٠٤٤ - ولا في ورشة نجارة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صديق نجوم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :-

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لديك ورشة نجارة وفيها مكائن، وإنك تعمل فيها أنت وأخوانك وأولادك، وتسأل : هل على هذه المكائن زكاة ؟

والجواب : الحمد لله. لا زكاة فيها بحال، وإنما الزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٣٥٠ في ١٧-٦-١٣٨٨ هـ)

(باب زكاة الفطر)

(١٠٤٥ ـ لا تدفع زكاة الفطر عن الطلاب من الدور الاجتماعية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وكيل وزارة العمل

والشئون الاجتماعية   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

بالإشارة إلى كتابكم لنا رقم ٤٠ ـ ٥ ـ ء ١٩ ـ ٤٧٥٩ ـ ٧ وتاريخ ٤ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ ورقم ٤٠ ـ ٥ ـ ٣١ ـ ٦٢٠٣ ـ ٧ وتاريخ ٢٨ ـ ٧ ـ ٨٨ بخصوص سؤالكم عن حكم دفع زكاة الفطر عن كل طالب وطالبة ممن يدرس في الدور الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وأن هذه الوزارة تقوم بتأمين جميع ما يلزم لهم من الغذاء والكساء والسكن والعلاج والأدوات المدرسية بما في ذلك صرف مكافأة شهرية بمعدل عشرة ريالات لكل طالب وطالبة ، وتعولهم طيلة أيام السنة بما في ذلك شهر رمضان المبارك ، وأنها تقوم بدفع زكاة الفطر لكل فرد منهم منذ تأسيس الدور الاجتماعية في مستهل عام ١٣٧٦ هـ حتى تاريخه .

والجواب :ـ لا يجب دفع زكاة الفطر من الوزارة عمن ذكرتم إذا كان واقع الأمر على ما وصفتم للوجهين الآتيين :

الأول : أن عمل الحكومة وفقها الله على النحو الذي ذكرتم هو من باب الإحسان إليهم ، وقد قال تعالى : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ)(١) فلا يكون هذا الإحسان سبباً في إيجاب غيره على المحسن .

(١) سورة التوبة آية ـ ٩١ .

الثاني : ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ بُر أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْر عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرُّ وَالذَّكَر وَالأُنْثَى وَالصَّغِيْر وَالْكَبِيْر مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوْج النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » هذا لفظ البخاري .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم فرضها على من كان مسلماً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، والفرض يقتضي الوجوب . ومن ذكرتم من الطلاب والطالبات هم ينقسمون إلى قسمين : قسم مكلفون ، وقسم غير مكلفين . فأما المكلفون فإنهم يخرجونها عن أنفسهم إلى الفقراء والمساكين . ومادامت الحكومة تدفع في السنة مائة وعشرين ريالا لكل فرد ، وهو غني عن إنفاقها بسبب قيام الحكومة بجميع أموره ، فهو في الحقيقة غني في هـذا الباب . وليس المقصود بالغني في هذا الباب الغني الذي في باب زكاة الأموال ، فإن الذي تجب عليه هنا هو من فضل عنه يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية له ولمن تجب عليه نفقته ، وإن فضل بعض صاع أخرجه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْر فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(١) وله أن يخرجها من بر وشعير أو تمر أو زبيب أو أقط ؛ لقول أبي سعيد الخدري : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَام أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْر أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيْب أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِط » متفق عليه . فإن غربت الشمس ليلة شوال وهم لا يجدون شيئاً سقطت عنهم . وأما غير المكلفين فيخرجها من مالهم

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

من له الولاية الشرعية ، فإذا لم يكن ثم مال فإنه يخرجها عنهم من تجب نفقتهم عليه شرعاً ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « أدُّوا الفِطرَ عمَّنْ تَمُونُونَ »(١) . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٥١٥ في ٨٨/٨/٢٦)

(١٠٤٦ ـ صاع من بر أحوط)

إختيار الشيخ وابن القيم وغيرهما أنه يجزئ نصف صاع من البر وجاء في حديث أبي سعيد (٢) أنه قدم معاوية حاجاً أو معتمراً (٣) .

والأحوط أن لا يخرج إلا صاعاً ، والخلاف إنما هو في البر خاصة .

(تقرير ٧١ هـ)

(١٠٤٧ ـ التمر بالوزنة)

التمر بالوزن وزنتين إلا ربعاً أو إلا ثلثاً كافي ، اليابس اليبس المعتاد ، وهذا على وجه الاحتياط ، وإلا فأقل من إلا ثلث كافي ، وإلا ربع أحوط . أيضاً أنه قد يختلف التمر . (تقرير)

حديث « صَاعاً مِنْ طَعَام أَوْ صَاعاً ..... » .

والأحوط الاقتصار على المذكورات ، فإن لم توجد فبقية أقوات البلد سواها . (تقرير البلوغ ٧١ هـ)

وفي المسألة قول بإجزاء قوت البلد ، سواء كانت الخمسة موجودة وهو قول قوي ، واختيار الشيخ . (تقرير)

---

(١) رواه الشافعي مرسلا ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده علي وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ، وأخرجه عنه أيضا الدار قطني (١ هـ نيل الأوطار جـ ٤ ص١٠٨ .

(٢) الذي أخرجه الستة .

(٣) فكلمه الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أنه قال : ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس ، فقال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه الحديث .

(باب اخراج الزكاة)

(١٠٤٨ ــ نصيحة في وجوب اخراجها ، وأن لا يؤخذ أكثر من الواجب ، ولا يترك منه)

الحمد لله وحــده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين من سكان الهجر وتابعيهم من البوادي وغيرهم من البادية والحاضرة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد :ــ

فنصيحة لكم وشفقة عليكم وحذراً من إثم الكتمان كتبت إليكم بهذه الكلمات فأقول : قال الله تعالى : (وَمَا أُمِرُوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللهَ مخْلِصِيْنَ لَه الدِّيْنَ حنَفَاء وَيقِيْموْا الصَّلاَةَ وَيؤْتُوْا الزَّكَاةَ وَذلِكَ دِيْنُ الْقيِّمَةِ)(١) وقال تعالى : (فَإِنْ تَابوْا وَأَقَاموْا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهمْ)(٢) وقال تعالى : (فَإِنْ تَابوْا وَأَقَاموْا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِيْ الدِّيْن) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يَشْهَدوْا أَنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محَمَّداً رَسوْلُ اللهِ ، وَيقِيْموْا الصَّلاَةَ ، وَيؤْتُوْا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعلُوْا ذَلِكَ عَصَموْا مِنِّيْ دِمَاءهَمْ وَأَمْوَالَهمْ إِلَّا بحَقٍّ الإِسْلاَم ، وَحِسَابهمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى »(٣) . وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإِسْلاَم أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محَمَّداً رَسوْلُ اللهِ ، وَتُقِيْمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ،

(١) سورة البينة آية ــ ٥ .
(٢) سورة التوبة آية ــ ٥ .
(٣) أخرجه الستة .

وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحجَّ ٱلْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بنِيَ الإِسْلَام عَلَى خَمْس شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ محمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما ناظره من ناظره في قتال مانعي الزكاة: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإنها قرينتها في كتاب الله، والله لو منعوني عناقاً وفي رواية عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه.

فهذه النصوص تدل على أن أداء الزكاة أحد أركان الإسلام، وأنها قرينة الصلاة، وهما جميعاً قرينتا التوحيد، وأنه يجب قتال من امتنع عن أدائها حتى يؤديها، ولهذا جاء الوعيد الشديد والتغليظ الأكيد في حق مانعها، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِب ذَهَب وَلَا فِضَّة لَا يُؤَدِّيْ عَنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صفِّحَتْ لَه صَفَائِح مِنْ نَار فاحْمِيَ عَلَيْهَا فِيْ نَار جَهَنَّمَ فَيُكْوَىْ بِهَا جَبِيْنه وَظَهْره كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيْدَتْ لَه فِيْ يَوْم كَانَ مِقْدَاره خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَة حَتَّى يقْضَي بَيْنَ الْعِبَادِ فيرَى سَبِيْلَه إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّار. قِيْلَ يَارَسُولَ الله فَالإِبِلُ. قَالَ: وَلَا صَاحِبَ إِبِلَ لَا يُؤَدِّيْ حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبهَا يَوْمَ وِرْوْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بطِحَ لَهَا بقَاعٍ قَرْقَر لَا يَفْقِد مِنْهَا فَصِيْلاً وَاحِداً تَطَأُهُ بأَخْفَافِهَا وَتَعَضّه بأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا ردَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِيْ يَوْم كَانَ مِقْدَاره خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَة حَتَّى يقْضَى بيْنَ الْعِبَادِ فَيرَى سَبِيْلَه إِما إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّار. قِيلَ

يَارَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَا وَلَا جَلْحَا وَلَا عَضْبَا تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَاهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » (١) .

والأحاديث دلت على أخذ الزكاة من المواشي عيناً ، فتؤخذ من الإبل تارة غنماً ، وتارة أسناناً من الإبل على حسب ما ورد ، كما تؤخذ الغنم من الغنم ، والبقر من البقر ، والنقد من النقد ، والبر من البر إلى آخر أنواع الأموال الزكوية . إلا أن أخذ القيمة جوزه بعض أهل العلم بشرط المصلحة في ذلك ، وبشرط عدم النقص عن القيمة التي تساويها حينئذ .

إذا عرف هذا فإن كثيراً من العمال الموكول إليهم أخذ الزكاة من أرباب الأموال لا يقومون بالواجب إذا قبضوا منهم القيمة ، فيقبض بعضهم نصف القيمة أو ثلثيها فقط أو قريباً من ذلك ، وهذا لا يبرئ ذمة أرباب الأموال ، ولا يحل لهم ما ترك من قيمة زكاة أموالهم ، بل هي عليهم حرام ، ويبقون غير مؤدين لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، ولا يسقط هذا بمفارقة العامل لهم ، ولا بمضي سنة ؛ بل هذا دين في رقاب أرباب الأموال ، ولا يجوز لولاة المسلمين إقرارهم على بقائها في ذممهم ، كما يتعين على ولاة الأمور أن يوصوا من يبعثون في قبض الزكاة بتقوى الله ، واستيعاب جميع القيمة عندما تؤخذ القيمة ، والاستقصاء في ذلك . كما يجب

(١) أخرجه الستة الا الترمذي .

عليهم أن يقوموا حول هذه العبادة العظيمة وسائر فرائض الدين بما يخرجون به من عهدة ماولاهم الله عليه وهو سائلهم عنه يوم القيامة فإن أهم مقاصد الولاية إقامة دين الله، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه ولاسيما التوحيد والصلاة والزكاة، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغواة عن عصيانهم وغيهم، وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها المستحقين لها، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) ودفعها إلى غير هؤلاء لا يبرئ الذمة، ولا يعتبر شرعاً أداءً للزكاة. كما أن على العمال مخافة الله وتقواه فيما ائتمنوا عليه بأن لا يأخذوا أكثر من الواجب ولا يتركوا من الواجب شيئاً فيكونوا قد خانوا الله ورسوله وخانوا أولي أمرهم وخانوا أرباب الزكاة من الفقراء والمساكين ونحوهم، وغشوا أرباب الأموال حيث أرسلوا ليعينوهم على أنفسهم ويطهروهم بقبضها منهم، كما يجب على أرباب الأموال تقوى الله وخشيته والخوف من أن يموت أحدهم وزكاة الإسلام في ذمته ولا تقضى بعده؛ بل يلقى الله بها يوم القيامة وهي في ذمته.

والله أسأل أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، إنه على كل شيء قدير. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم (٢).

(من الفتاوى التي وزعت في المساجد، وقرأت بعد صلاة الجمعة)

---

(١) سورة التوبة آية ـ ٦٠.
(٢) قلت وتقدم في (باب صلاة الاستسقاء) : الحث على اخراج الزكاة، وتحريم منعها، وأنه من أسباب منع القطر..

(١٠٤٩ ـ قوله : وكذا جاهل عرف وعلم ·

والقول الآخر أنه لا يشترط علمه ، فإن الذي يتكلم فيه الحكم في الظاهر ، فإذا عرف وبين له الدلالة والسند فيكون ظاهراً ، ولا حاجة إلى أن يقول : علمت . ولو قال لم أعلم وترك لبطلت إقامة الحجة على كثير .

فالصواب إلغاء معنى هذه الكلمة كالصلاة سواء وأولى ، والجاهل يعرف وبعد التعريف الحقيقي يكفر ولو ما علم . (تقـرير).

(١٠٥٠ ـ اذا ادعوا أنهم دفعوها أو أدعوا سقوطها عنهم)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد جرى إطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم موجب خطابكم رقم ١٥٠٨ ـ ٦ وتاريخ ٣ ـ ٤ ـ ٨٨ هـ وعلى ملحقها المشفوع بخطابكم رقم ٥٥٣٩ وتاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ٨٨ هـ بخصوص امتناع عبدالعزيز الدحيم وعبد الله الحصان وسعد بن سبره وناصر بن راشد عن دفعهم الزكاة المطلوبة منهم عن عام ٧٦ هـ لفرع مديرية الزكاة والدخل بأبها ، بحجة أن عبدالعزيز بن دحيم قد دفعها عنه وكيله في مكة وأن الثلاثة الباقين ليس لديهم مال يزكونه بما طالب منهم ، وأنه لدى رفض تعللهم طلبوا معاملتهم بما يقتضيه الوجه الشرعي؛ وتطلبون منا الإفادة هل يقبل منهم هذا التعليل، أم يلزمون بدفع ماطولبوا بدفعه.

ونفيدكم أن الأصل في المسلم ائتمانه في أمور العبادات بقبول قوله في تأديتها أو دعوى سقوطها ، ما لم يعارض هذا الأصل بأصل

ينقضه كإن ثبت شرعاً كذبه . والزكاة عبادة من العبادات اللاتي تعبدنا الله بالقيام بها ، فإذا لم يثبت أن هؤلاء المتنعين عن أداء ما طولبوا به من زكاة أموالهم لعام ٨٦ هـ بدعوى الوفاء بها أو سقوط وجوبها لتخلف شرطه أو شروطه كاذبون في دعواهم فتقبل أقوالهم ، وإلا فيلزمون بدفع ما وجب عليهم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٣٢٧ في ١٦-٦-١٣٨٨ هـ)

(١٠٥١ - أو أنهم لا يستطيعون تسليمها دفعة واحـــدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٣٠٨٨ وتاريخ ٦-٢-١٣٨٦هـ بخصوص الزكوات المطلوبة من أبنـاء حسن بن جبر في الاحساء ، وما أشـاروا إليه من كون النخل المطلوب منهم زكاته وقفاً ، وأنهم لا يستطيعون دفع المبلغ ، وما نوهت عنه وزارة المالية بأنها تتقاضى الزكوات بموجب ما صدر من دار الإفتاء.

وعليه فنشعر سموكم أن الزكاة حق الله تعالى ، وهي واجبة في الموقوف على معين - كالوقف على زيد مثلا وآل فلان . فإن كان المذكورون يزعمون أن نخلهم لا ثمرة فيـه في الأعوام الماضية أو أن زكاته أقل مما طلب منهم فعليهم أن يبينوا ذلك للجهة المختصة ويتفاهموا معهم عن ذلك .

وإن كانوا يزعمون أنهم قد أخرجوا الزكاة حينما لم يأت لها طالب في المدة السابقة فلهم أن يدلوا بهذا لدى المسئولين ويمكن أن يقبل قولهم إذا لم يوجد ما يخالفه .

وإن كانوا لم يخرجوا الزكاة أصلا ويدعون أنهم عاجزون عن تسليمها دفعة واحدة فهي باقية عليهم ، ويمكن تقسيطها عليهم حسب استطاعتهم إذا ثبت إعسارهم ، كديون الآدميين . وإن صار نزاع في شيء مما ذكر فلا مانع من إحالتهم المحكمة . والله يحفظكم والسلام

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١١٢٨ ـ ١ في ١٦ ـ ٤ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٠٥٢ ـ اذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها)

« المسألة الخامسة » : إذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها فمن القول قوله ؟

والجواب :ـ يقبل قوله في زكاته لحديث « النَّاسُ مُؤْتَمَنُوْنَ عَلَى زَكَوَاتِهِمْ » ما لم يخالف ما هو مشتهر لدى جيرانه وغيرهم ممن يعرفون مقدار زرعه .

(ص ـ ف ٣٥٤٦ ـ ١ في ١٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٠٥٣ ـ قوله : فيخرجها ولي المال .

وقيل لا يخرجها مخافة مطالبة الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الإفاقة ، ولكن في هذه الحالة يتعين عليه أن يخبره بأنه لم يؤد زكاته والمشهور أنه يخرجها الولي ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، وهي

وجبت في ماله . ومسألة القيام عليه فيما بعد يمكنه أن يتحرز ولا يهمل(١) . (تقـرير)

(١٠٥٤ – لا يجـزىء اخـراج مجلس ادارة شـركة الكهرباء للزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية السعودية للكهرباء بالرياض .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :ـ

فقد تلقينا الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ ١٢ ـ ٨ ـ ١٣٧٨ هـ والذي تطلبون الجواب عليه ، وهذا نصه : بما أن نظام شركة الكهرباء الوطنية بالرياض ينص بأن يخرج من صافي أرباح الشركة ريالين ونصفاً في المائة زكاة سنوية ، وفي هذه الأيام خصمت الشركة هذه الزكاة لعامي ١٣٧٦و ١٣٧٧ هـ ، وبقي المبلغ الآن في صندوقها ، وقبل أن تعمل الشركة تصرفاً في هذه الزكاة فإن مجلس إدارة الشركة يتقدم لسماحتكم للإفادة عما تقتضيه الشريعة السمحاء حول ذلك للعمل على ما يقرره سماحتكم حفظكم الله ورعاكم . إنتهى نص الاستفتاء .

والجواب :ـ الحمد لله ، والصلاة السـلام على رسـول الله . لاريب في وجوب الزكاة في أرباح شركة الكهرباء ، كما لا ريب أنه لابد في إجزاء إخراجها من نية المالك عند إخراجها أو من يقوم مقامه من وكيله إن كان جائز التصرف أو من يلي ماله إن كان غير

---

(١) أنظر فتوى في الوصايا تتعلق باخراج زكاة اموال اليتامى مـن قبل وليهم برقم (١/١٩٨ فى ٢ـ٨ـ٨٤ هـ) .

جائز التصرف كوالده ووصيه ونحوهما . وحيث كان الأمر كذلك وكان الأمر كمـــا يغلب على الظن وكما يتسامع من بعض أهــل السهمان عدم رضاهم بتولى مجلس إدارة الشركة لتفريق الزكاة فإنه لا يجزئ إخراج مجلس إدارة الشركة لها ؛ لعدم الاذن من المساهمين في ذلك ، بل يدفع ربح سهمان المساهمين إليهم كاملا غير محسومة منه الزكاة ، ليتولى أرباب السهمان إخراج تلك الزكاة إلى مستحقيها بأنفسهم إن كانوا جائزي التصرف أو من يلي أموال القاصرين منهم بالنية .

وإن طلب ولاة الأمور حسم الزكاة قبل دفع السهمان إلى أربابها ليتولوها هم أجزأت وبرأت بذلك ذمم المساهمين ، ويرجح ذلك كون هذه الزكاة شبيهة بالأموال الظاهرة لاجتماعها معها في العلم بمقدار ذلك المال المزكى وزكاته . وربما أنها لو دفعت السهمان إلى أربابها غير مزكاة أفضى ذلك إلى عدم قيامهم بواجب إخراجها بخلا من بعض أو جهلا بالوجوب أو بتفاصيل أحكام إخراج الزكاة من آخرين ، وعلى ولاة الأمور إن تولوها تقوى الله تعالى ، وأن يقوموا فيها وفي سائر الزكوات التي يجبونها من الرعية بتفريقها على الوجه الشرعي ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ٢٥٥٣ في ١٩ ـ ٩ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٠٥٥ ـ س :ـ زكاة مال الوالد إذا أخرجها أولاده المفوضون وكذلك الشريك مع الشركاء .

ج :ـ هـــذا يعرف بالقرائن والحال والعادة أنه مفوض في الحال في أوجه تصرفاته وأنه لا يكره .

(تقـــرير)

(١٠٥٥م- قـوله : ومع عدم لا يجزئ إلا بإعلامه أنها زكاة .
هـذا كلامهم هنا ، وفيه شيء من التأمل . (تقـرير)

(١٠٥٦ - م٢ أجرة نقل الزكاة على رب المال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن اليوسف اللويش
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

كتابك لنا المؤرخ في ٢٥-٦-١٣٨٧ هـ وصل ، وتستفتي فيه عن مسألة وهي : هل نقل الزكاة واجب على رب الغلة أو على الجهة المستحقة لها أو على مأمور بيت المـال .

والجواب :- أجرة نقل الزكاة على رب المال ، لأن عليه تسليمها إلى مستحقها فكان عليه مؤنته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص-ف ٣٠٩٥-١ في ٥-٨-١٣٨٧ هـ)

(١٠٥٧ - جواز نقل الزكاة الى غير بلد المال اذا كان فيـــه مصلحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مصلح بن فريح
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢١-١١-١٣٨١ هـ المتضمن السؤال عن حكم نقل الزكاة إلى بلاد أخرى مسافة قصر فأكثر ، وعن حكم بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض متفاضلا أو نسيئة .

والجواب :ـ الحمد لله . أما « المسألة الأولى » ففيها قولان للعلماء ، فالمشهور عند متأخري الأصحاب المنع إلا إذا كان البلد الذي فيه المال لا فقراء فيه . والقول الآخر الجواز إذا كان في نقلها مصلحة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، قال الشيخ عبدالله بن محمد ابن عبد الوهاب وهو الذي نعمل عليه ، وهي مجزئة على كلا القولين (١).

أما « المسألة الثانية » فقد صار فيها بحث قبل هذا ، وسيجرى تحرير فتوى عامة فيها ، وعندما تصدر الفتوى نبعث لكم منها صورة إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣١٦ وتاريخ ٢ ـ ٣ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٠٥٨ ـ نقل الزكاة الى الأقارب والى الحرمين)

« المسألة الثانية » : عن جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر .

الجواب :ـ هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء . فالمشهور من المذهب أن نقل الزكاة لا يجوز إذا كان إلى مسافة قصر فأكثر ـ وهي مسيرة يومين بسير الأحمال ومشي الأقدام . ويجوز فيما دونها لأنها في حكم البلد الواحد ، وسواء نقلها لمصلحة أولا كإعطائها قريبه الفقير أو من هو أشد حاجة أو غير ذلك . قالوا : ويحرم نقلها إلى مسافة قصر مع وجود مستحق لها ولو لرحم وشدة حاجة ، وكان السلف

---

(١) وانظر فتوى في (باب اهل الزكاة) بتاريخ ٤ـ٥ـ١٣٧٤هـ اشار فيها الى نقل الزكاة ، وان البلدان تتفاوت : فمنها ما زكواتها كثيرة وفقراؤها قليل ، ومنها ما هو بالعكس .

وله رحمه الله مع عمه محمد بن عبد اللطيف فتوى في الموضوع ، وفي أهل الزكاة ، ودفعها الى الامام ـ موجودة في الدرر (ج ٢ ص ٣٢٩ وتاريخ ١٣٥٣ هـ) .

يقولون جيران المال أحق بزكاته ، ولحديث معاذ : « إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »(١) وظاهره عود الضمير على أهل اليمن ، فنقلها إلى غيرهم مخالف لهذا الحديث ، ولإنكار عمر على معاذ حين بعث إليه بثلث الصدقة ، ثم بشطرها ، ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً وهو يجد أحداً يأخذ منه . رواه أبو عبيد . واختلف القائلون بهذا هل تجزئ الزكاة في هذه الحال، أم لا . فالمشهور أنها تجزئ مع تحريم النقل أو كراهيته .

والقول الثاني : جواز نقلها لمصلحة شرعية ، وبه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال : وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي . وقال في الفروع : وعنه يجوز نقلها إلى غير القصر أيضاً وفقاً لمالك مع رجحان لحاجة ، وكرهه (٢) .

(ص ـ ف ٢٨٣ ـ ١ في ٢٤ ـ ١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٠٥٩ ـ العبرة بالزارع اذا توسطت المزارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ إبراهيم بن عبد الله الشايقي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :ـ

ثم إني أطلعت على مذكرتكم رقم ٨٧٧ وتاريخ (بلدون) بصدد مطالبة أهل شقراء بزكاة القصور التي بين القرائن وشقراء وزراعوها من أهل القرائن .

وأفيدكم أن الظاهر في مثل هذا أن الذي يتمشى على أمر الملك وإرادته حفظه الله أن زكاة تلك القصور لفقراء أهل القرائن ، لأن

(١) متفق عليه .
(٢) سقط آخر الفتوى . وتقدم ما يغني عنه .

الزراعيين منهم ؛ فهي زكاة أموالهم لا أموال أهل شقراء . والسلام عليكم

(ص-م ٨٥ وتاريخ ١٦-١-١٣٧٦ هـ)

(١٠٦٠ - والنظر في النقل وعدمه الى الامام أو نائبه)

والنظر في ذلك إلى الإمام أو نائبه ، ولا دخل للعامة في أمور الخاصة ، فإذا تكلم العامة في أمور الخاصة فإن في ذلك من الفساد ما لا يخفى . (تقرير)

(١٠٦١ - نقل الفطرة)

قوله : وفطرته في بلد هو فيه .

والظاهر أنها كزكاة المال - والله أعلم - يظهر هذا (تقرير)

(١٠٦٢ - تأديته الفطرة في بلده وهو في أمريكا)

« المسألة الثانية » : أما سؤالكم عن زكاة الفطر وأنكم لا تجدون في أمريكا أهلا لها . وتسألون عن جواز إخراجها من قبل أهلكم الذين في هذه المملكة .

الجواب :- إذا نبهتم أهلكم هنا في إخراج زكاة الفطر عنكم ، وأخرجوها بنيتها فهي مجزئة إن شاء الله . والله الموفق ، والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٠٧١-٨٨هـ في ١٣-٥-١٣٨٨ هـ)

(١٠٦٣ - بعث السعاة للأموال الظاهرة وجوب لاندب ، الخلاف في الباطنة)

قوله : ويجب على الإمام بعث السعاة لقبض زكاة المال الظاهرة .

وقيل لا يجب بل ذلك مندوب ، والمشهور هو هذا (١) وهذا أولى ، وذلك لأن فيه احتياطاً لحقوق أهل الزكاة من الفقراء ونحوهم .

---

(١) الذي ذكره الشارح وهو الوجوب .

الثاني معاونة أرباب الأموال على أنفسهم ليقوموا بأداء الزكاة على وجهها ، فإن من فوائد ومصالح الولاية وجوب إقامة إمام في المسلمين ـ أعظم مصالح ذلك هو إقامة الدين وحماية حوزته ، فمنه القيام على الرعية بأداء ما فرض الله عليهم ، من ذلك الزكاة ، وهذا لا يتم إلا بهذا ، كما أن عليه إيصالها إلى أربابها ؛ فإنها تحتاج إلى نوع قـوة ، كما أنها تحتاج إلى أمانة .

ومفهومه أن زكاة الأموال الباطنة ـ زكاة العروض والنقود ـ لا يجب البحث عنها وليس بمشروع ، ما جاء ما يدل عليه أصلا . وهل للإمام فعل ذلك ، أم لا ؟ فيه الخلاف .

وإذا دفع الإنسان زكاته إلى الإمام أو نائبه أجزأت مطلقاً على المشهور . وفيه قول آخر أنه إذا علم أنه لا يصرفها الى مصارفها فإنه لا يجوز دفعها إليه ، بل يحفظها ويدفعها .

هذا كله بالنسبة إلى أنه يذهب للساعي من غير طلب . أما إذا بعث السعاة لأخذها فإنها تدفع إليهم ويجزء مطلقاً ، سواء صرفوها إلى مصارفها ، أو لا ؛ لأنه دفعها إلى ما هو أصل المصرف وتبرء الذمة ، وتكون التبعة والمعرة على من خالف وعصى . (تقـرير)

(١٠٦٤ ـ نصح أرباب الأمـوال الباطنـة ، واذا لم يظهر عليهم آثار اخراجها ٠٠)

الرياض جلالة الملك المعظم أيـده الله

ج ١٥٤٨٩ حفظكم الله . أطلعت على برقية قاضي الحوطة بشأن الزكاة . وأرفع لجلالتكم أن ما رفعه من هذا الاقتراح لا شك أنه عن قصد حسن ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج لها

عمالا وجباتاً كالأموال الظاهرة ؛ لأنها أموال سرية خفية غير ظاهرة . فينبغي في حق أرباب هذه الأموال النصائح اللقيقة البليغة المكررة لإخراجهم زكات أموالهم الخفية . لكن أرباب الصدقات الضخمة المشهورة الذين لم يظهر عليهم آثار إخراجها وعندهم من رقة الدين ما يسبب سوء الظن بهم في عدم إخراجها فهؤلاء تحتاج مسألتهم إلى نظر ودرس ليعمل فيهم بما تبرؤ به الذمة . تولاكم الله بتوفيقه وأدام لكم النصر وسدد خطاكم .

محمد بن إبراهيم

(ص-م ١٢٤٦ وتاريخ ١٨-٩-١٣٧٥ هـ)

(١٠٦٥ ـ بعث عمال الخرص من مقر ولي الأمر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فنعيد لكم المكاتبة الواردة إلينا منكم برقم ٢٣٠٨٠ في ٢٩-١١-١٣٨٢ هـ حول الطريقة المقترحة من أمارة القصيم وغيرها لخرص وتوزيع الزكاة .

وحيث رغب سموكم إبداء رأينا حيال هذا الاقتراح نفيدكم أننا نرى بقاء هؤلاء العمال واستمرارهم على عادتهم في خرص وتوزيع الزكاة ؛ للأمور التالية :

١ ـ كون العمال يبعثون من المركز الرئيسي للحكم أكبر مصلحة وأقوى هيبة .

٢ ـ أن هؤلاء العمال الذين عهدت إليهم هذه المهمة منذ مدة طويلة اشتهروا خلالها بالاستقامة والدين وامتازوا بقوة المعرفة والمهارة لا ينبغي تنزيلهم وصرفها عنهم ، لاسيما وأن من نزل تنزيلا شرعياً لا يحول عنه إلا بمسوغ .

٣ ـ لو نفذ هذا الاقتراح لحدث بسببه أشياء لا تحمد ؛ لما ينتج عنه من ملابسات الجوار والقرابة والمصاهرة والخدمة والتبعية وما إلى ذلك مما هو مفقود في هؤلاء العمال حيث لا صلة بينهم وبين أيٍّ من أهل تلك البلدان والقرى .

٤ ـ أنهم أرباب عوائل ومحاويج واستعدوا لهذا العمل ، وانتظروا إلى ما يصرف لهم عنه . ولو قدر أنهم لا يعطون شيئاً لتعين لمثلهم القيام بما يؤمن معيشتهم من بيت المال ، فكونهم يعطون ذلك بالوظيفة والعمل أتم وأجدى من أن يدفع لهم شيئ من غير مباشرة لأعمال الدولة .

٥ ـ إن المبلغ الذي أشير إليه بأن فيه تكليفاً لخزينة الدولة سوف لا يبقى مع تنفيذ هذا الاقتراح للدولة ، بل سينفذ جميعه أو أكثره

٦ ـ يظهر أن ارتفاع هذا المبلغ إلى هذا الحد كان نتيجة لما حتمته عليهم الحكومة وفقها الله في الاستغناء عن الناس وعدم استضافتهم إبعاداً للتهمة ، وتقوية لهم على القيام بواجبهم على الوجه الأكمل.

هـذا ما نـراه في هذا الموضوع ، ونسأل الله أن يأخذ بيد الجميع إلى ما فيه الخير والسداد . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٤٦٢ ـ ٢ في ٢٣ ـ ١ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٠٦٦ ـ وتأسيا بالنبي وخلفائه)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

أطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ١٠٣٥ وتاريخ ٨ ـ ٤ ـ ٨٣ هـ بشأن اقتراح وزارة المالية والاقتصاد الوطني تشكيل لجنة لتنظيم شئون الزكاة على غرار مقبول ، ورغبة سموكم ضمها إلى السابقة وإكمال ما يلزم على ضوء ما سبق لكم .

نفيدكم أننا لما طلبتم إبداء ما نراه حول الاقتراح المذكور كتبنا لكم برقم ٤٦٢ ـ ٢ وتاريخ ٢٣ ـ ١ ـ ٨٣ هـ ما هو محض النصيحة وإبراء للذمة ، وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يبعث عماله على الزكاة من نفس المدينة ، فبعث عمر وبعث معاذاً إلى اليمن وبعث أبي بن كعب وسهل بن أبي خثمة وغيرهم ، وعلى هذا درج خلفاؤه من بعده أبو بكر وعمر ومن بعدهم ، وهو عمل أئمة هذه الدولة والدعوة المباركة ، ولنا ولكم فيهم أسوة حسنة . وبالله التوفيق والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٠٣٤ ـ ١ في ١ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٠٦٧ ـ خرص الأموال على أصحابها)

بعث السعاة لأخذ الزكاة غير الخرص ؛ فإن خرصها شيء ، وبعث عمال الجبايات شيء آخر . والخرص هو على أصحاب الأموال ؛

ليؤدوا الواجب فيها . وقيل : من بيت المال ، والمشهور هو الأول . وإن بذلت من بيت المال جاز (١) . (تقرير)

(١٠٦٨ ــ وسم ابل الصدقة ، ونعم الجزية ، والحكمة في ذلك)

أما « السؤال الثاني » فالجواب :ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة ، وكذلك نعم الجزية ، والدليل ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال : « غَدَوْت إلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أبِيْ طَلْحَةَ فَرَأَيْتُ فِيْ يَدِهِ الْمِيْسَم يَسِمُ إبلَ الصَّدَقَةِ » ولأحمد وابن ماجه « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً فِيْ آذَانِهَا » . وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر : إن في الظهر ناقة عمياء، قال : أمن نعم الصدقة ، أو من نعم الجزية ؟ قال أسلم : من نعم الجزية ، وقال إن عليها ميسم الجزية . رواه الشافعي . والحكمة في وسمها تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا ؛ لأن لا يعود في صدقته . وأما وسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال في « فتح الباري » : لم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة . وأما وضع الوسم فالغنم في آذانها للحديث المتقدم .

وأما الإبل ففي افخاذها ؛ لأنه موضع صلب ، فيقل الألم فيه ، ويخف شعره فيظهر أثر الو سم ، وفي صحيح مسلم أن ابن عباس

(١) ويأتي ضمن فتوى في باب اهل الزكاة ٢٢ــ٧ــ٧٥ هـ .

قال : رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْـهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِحِمَار لَهُ فَكُوِيَ فِيْ جَاعِرِيَتِهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْن » . والجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبـر . وأما « الوسم » فقال أهل اللغة : أثر كية . يقال : بعير موسوم ، وقـد وسمه سمة ، والسمة العلامة ، والميسم الشيْ الذي يوسم به . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حــرر في ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٥ هـ .

(ص ـ ف ٢١٩ وتاريخ ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٠٦٩ ـ تأخر الساعي عن قبضها فاخرجها المالك ، ثم جاء فطلبها و ١٥٪ عن التأخير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن ناصر

ابن مقبل المطوع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

كتابك لنا المؤرخ في ٢٤ ـ ١ ـ ٨٧ هـ وصل ، وقد ذكرت فيه أنه جاءكم مندوب من مالية بيشة فاستلم منكم زكاة العروض للعامين ٨٣ ، ٨٤ هـ ثم إنه تأخر عن المجيئ في أعوام ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ هـ فأخرجتم زكاة هذه السنوات ، وبعد إخراج زكاة ٨٧ هـ جاءكم مكتوب من مالية بيشة يطالبونكم بالزكاة للأعوام السابقة ، مع تكليفكم بدفع ١٥ في المائة عن التأخر . وتسأل هل يجزئ دفعكم للزكاة ، وهل يستحقون دفع ١٥ في المائة زيادة على الزكاة المفروضة .

والجواب :ـ إذا كان الأمر كما وصفته فالدفع الذي حصل منكم مبرئ للذمة ، لقوله تعالى : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ،

وَإِنْ تُخْفُوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) (١) ولما ثبت في جامع الترمذي وسنن ابن ماجه بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » .

وأما القدر الذي طلبوه منكم وهو ١٥ في المائة فلا يجوز لهم أخذه ؛ لأنه أكل مال بالباطل ، وقد حرمه الله تعالى بقوله : (وَلَا تَأْكُلُوْا أَموَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّام لِتَأْكُلُوْا فَرِيْقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بالإِثْم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ) (٢) . ولا يصح أخذ هذا المبلغ بناء على أنه جزاء عن تأخير الدفع ، لأن التاخير عن قبضها إنما جاء من قبل الساعي ، ولا يجوز أخذ أحد بجريرة غيره . يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٢٥ ـ ١ في ١٧ ـ ٢ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٠٧٠ ـ ما يؤخذ ضريبة لا يجزىء زكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٧١٣ ـ د وتاريخ ١٢ ـ ٩ ـ ١٣٨٦ هـ المرفق به استفتاء الدكتور (أ) حسن من الولايات المتحدة عن رجل مسلم يدفع من مجموع دخله العام ٢٠ في المائة كضريبة دخل شهرياً وتسأل هل يلزمه دفع الزكاة مع ذلك ، وما مقدارها ؟

---

(١) سورة البقرة آية ـ ٢٧١ .
(٢) سورة البقرة آية ١٨٨ .

والجواب :ـ الحمد لله . الزكاة واجبة في الأموال الزكوية ، إذا بلغت نصاباً فأكثر ، وحال عليها الحول . وقدرها من النقدين وقيمة عروض التجارة ربع العشر ، يعني ٢ر٥ في المائة . ولا يجزي إخراجها إلا بنية ، لأنها عبادة يشترط لها النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى »(١) كما لا يجزئ دفعها إلّا لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِيْ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ)(٢) .

لكن إذا طلبها ولي الأمر باسم الزكاة ، ودفعت إليه بنية الزكاة أجزأت ، إذا كان ولي الأمر مسلماً .

أما ما يدفعه من ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه فهذا شئ آخر لا يجزئ أن يحتسب من الزكاة . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٥٦٥ ـ ١ في ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(باب أهل الزكاة)

(١٠٧١ ـ صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية لا يجزي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

(١) متفق عليه من حديث عمر .
(٢) سورة التوبة آية ـ ٦٠ .

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم برقم ١٢٩٦٢ وتاريخ ٨-٦-١٣٨٠ هـ وما أفدتمونا به من أن جلالة الملك حفظه الله أمر بتشكيل هيئة من خيار بلدان المندق والباحة لتقرير توزيع الزكوات على الفقراء من غامد وزهران، وإذا زاد شيء فيصرف للمساجد والأعمال الخيرية .

ونفيد سموكم أن صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية مما لا ينطوي تحت الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى وحصر صرف الزكاة فيها لا يجوز .

ونفيدكم أنه وردنا كتاب من كبار ثقيف ترعة الحجاز يذكرون أن الزكوات المطلوب توزيعها قد تم ماعدى اللوز فلم يوزع، وهم يلتمسون توزيعه أسوة بالحبوب الأخرى، وذكروا أن أكثر المحصولات من زراعاتهم اللوز . وبما أن الفقهاء قد عدوا اللوز من الثمر الواجبة الزكاة فيها، قال في (الكشاف الجزء الثاني ص ١٨٤) ما نصه : وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر كالتمور واللوز والزبيب والفستق والبندق والسماق. اهـ. فيجب توزيع زكاة اللوز كغيره من الحبوب، وقد ذكرنا لهم ذلك في جوابنا لهم . والله يحفظكم .

(ص-ف ٩٨٥ وتاريخ ١-٧-١٣٨٠ هـ)

(١٠٧٢ ـ ولبناء أسوار البلد)

بناء أسوار البلد مما يحصنها، وهو مصلحة عامة، والبلد تفتقر إلى ذلك لدفع شر العدو ؛ لكن لا من الزكاة . وهذا الوقت مفقود فيه بناء الأسوار وهو ضرر كبير تأسياً بالبلاد الأخرى التي لا أسوار فيها ؛ فإنه يعرف الداخل والخارج . وكذلك لو كان سور لكان خروجهم ندرة، وإذا خرجوا أدركوا . فالحاصل أن في هذا فساداً كبيراً

لا من جهة الأخلاق ولا من جهة الأموال ولا من جهة دخول مخدرات وكذا وكذا إلى أشياء كثيرة . (تقرير)

(١٠٧٣ ـ ولصندوق البر بمكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله عريف
سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

كتابكم المكرم المتضمن الاستفتاء في صرف الزكاة إلى صندوق البر وصلنا وتجد الجواب مرفقاً ، ونسأل الله التوفيق للجميع . والسلام عليكم . (ص-م في ١-٩-١٣٧٤ هـ)

الجواب :

الحمد لله . الذي يظهر في هذه المسألة هو المنع من صرف الزكاة إلى صندوق البر ، لأنه لابد في الزكاة من دفع مبرئ للذمة ، وذلك بأن يدفعها صاحبها أو وكيله في دفعها بنية الزكاة إلى مستحقها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١) أو يدفعها هو أو وكيله في دفعها إلى الإمام أو نائبه لتصرف مصارفها الشرعية . وتولي الإمام أو نائبه جباية الزكاة وصرفها مصارفها الشرعية أصل معروف وحق من حقوق الإمام ، ولا نائب لعموم المستحقين في قبض الزكاة إلا الإمام أو نائبه ، وقد قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) الآية (٢) . ولقول الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه في أهل الردة : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . ولوجوب دفعها على الفور .

(١) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه .
(٢) سورة التوبة آية ـ ١٠٣ .

وإيداعها في صندوق البر المذكور قد يفوت الفورية لغير مسوغ شرعي ، ولأن صندوق البر معد لأمور هي أعم من أهل الزكاة ، فقد تصرف لغير جهتها . ثم لا يخفى ما في دفع الزكاة إلى صندوق البر من سد أبواب التبرعات الخيرية التي قصدها واضعو هذا الصندوق . والله الموفق .

أملاه الفقيه إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

(١٠٧٤ ـ دفعها للفقراء غير الوطنيين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جيزان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد أطلعنا على كتابكم رقم ١١١٨٤ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ١٣٨٨ هـ المرفق به ما كتبه لكم قاضي ضمد عن الفقراء الذين يستحقون الزكاة ، وأن بعضهم من أهل الوطن وبعضهم من أهل اليمن يسكنون لديهم منذ عشر سنين وأقل وأكثر . ويسأل هل يستحقون من الزكاة كأمثالهم من السعوديين ، أم لا ؟

والجواب : الظاهر أن حكمهم حكمهم ، إذا شاركوهم في مسمى الفقر والحاجة . ومما يستدل به لذلك ما ذكره الفقهاء : بأن مساكين الحرم هم من كان ساكناً به أو ورد إليه من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجة . إذا عرفوا بالاستقامة في الدين . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٠٠٦ ـ ١ وتاريخ ٢٧ ـ ٣ ـ ٨٧ هـ)

(١٠٧٥ ـ ولكسير علاجا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرحمن الحماد العمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : ما حكم دفع الزكاة لرجل كسير ليدفعها أجرة للطبيب الذي سيعالج كسوره ، علماً بأن ذلك الكسير فقير ، وله أسرة يلزمه نفقتها ، وفي الوقت نفسه تعذره أطباء الحكومة وقالوا لا نتمكن من إجراء عمليات لكسورك المتعددة .

الجواب :ـ إذا كان الأمر كما وصفت فيجوز دفع الزكاة له ، وذلك ما يكفيه نفقة وعلاجاً وما يكفي عائلته نفقة ، لقوله تعـالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ) الآيـة (١) . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٥٣٦ ـ ١ في ١ ـ ٨ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١٠٧٦ ـ ولطفل عمره ثلاث سنوات)

« المسألة الثالثة » : هل يجوز دفع الزكاة لطفل عمره ثلاث سنوات ونحـوها ؟

والجواب :ـ إذا كان فقيراً جاز ذلك ، ويقبضها له وليه الشرعي .

(ص ـ ف ١٣٥٤ وتاريخ ١٧ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ) (٢)

(١٠٧٧ ـ فتوى جامعـة)

(من يدخل في العاملين عليها يعطى بقدر عمله ، شيخان القبائل إذا كانوا بصفة المؤلفة ، والعرفاء إذا كانوا رؤساء ، ومن يعطى من البراوي والعشور ، وأخذ الزكاة عيناً ، ونقلها)

---

(١) سورة التوبة آية ـ ٦٠ .
(٢) وتاتي رسالة في « البيع » في بيان الخروج من مشكلة الفقر .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧٤١ وتاريخ ١١ ـ ٢ ـ ٧٥ هـ المعطوف على خطاب وزارة المـالية للديوان العالي برقم ٢٧٠٥ في ١ ـ ٢ ـ ٧٥ هـ المرفق به قرار قاضي عسير وأميرها ومدير ماليتها ورئيس هيئة الأمر بالمعروف فيها . حول كيفية توزيع الزكوات . وكذلك خطابكم رقم ٧٤٨ وتاريخ ١٣ ـ ٢ ـ ٧٥ هـ المعطوف على برقية قاضي البرك لرئيس مجلس الوزراء برقم ٢٨٢ في ٢٣ ـ ١ ـ ٧٥ هـ وخطاب وزارة المـالية لسدوه عنها برقم ٢٤١ في ٨ ـ ١ ـ ٧٥ هـ وطلبكم إبـداء ما نـراه في هذا الموضـوع .

ونفيدكم أن الذي نراه موافقاً للوجهة الشرعية في كيفية توزيـع الزكوات وجبايتها موضح فيما يـلي :

١ ـ مصاريف الزكاة من أجرة جابي وكاتب وعداد وقسام ونحوهم ممن يعمل في الزكاة وسائر مؤونتها من قيمة أوان وأجرة حمل إن احتيج إليه ونحو ذلك كل ذلك يكون من نفس الزكاة . ويلاحظ أنه قد جاء في الفقرة الثالثة من خطاب وزارة المـالية المرفوع لرئيس مجلس الوزراء تحديد ما يدفع من مصاريف الزكاة بالربع ، وهذا التحديد في غير محله ، ولو حدد لحدد بالثمن ، ولكن لا تحديد فيه ، ولا يدفع لهم إلا بقدر عملهم فقط سواء قل عن الثمن أو زاد عليه .

٢ ـ مئونة حمل الزكاة وإيصالها إلى القابض ومثله أجرة الخراريص كل ذلك على أرباب الأموال وليس على الزكاة ولا على المالية ، إلا أن يرى ولي الأمر ـ وفقه الله ـ دفع أجرة الخراريص عنهم

من المالية نظراً لشدة المئونة وتكلفهم من الفلاحة كثيراً، لاسيما وقد جرت العادة أن الخراريص يعطون أُجرتهم من المالية.

٣ ـ شيخان القبائل إذا كانوا بصفة المؤلفة قلوبهم فيعطون من الزكاة بقدر ما يحصل به التأليف فقط، ومثلهم العرفاء إن كانوا رؤساء ويتصور منهم تأليف قلوبهم صاروا مثل شيخان القبائل وإلا فيعوضون من المالية إذا رآه ولي الأمر.

٤ ـ ما كان يصرف من الزكاة من عشور وبراوي فإن كان لما فيهم من صفة الاستحقاق بطريق الحاجة أو لكونهم بصفة المؤلفة قلوبهم فيعطون منها بقدر ما يحصل به المقصود في الموضعين وإلا فيعوضون من المالية إن رأى ولي الأمر ذلك.

٥ ـ جاء في الفقرة الخامسة من خطاب وزارة المالية المشار إليه: أن دفع الزكاة نقداً أو عيناً على أساس تخيير المكلفين. وهذا خطأ؛ فإن الحكم الشرعي أن لا يخرج إلا عين من أعيانها، فيعطى من التمر تمر، ومن البربر، ومن الذرة ذرة، ونحو ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ» رواه أبو داود وابن ماجه.

٦ ـ نقل الزكاة من قرية إلى أخرى إذا كانتا متقاربتين دون مسافة القصر لا بأس به، ولكن فقراء كل قرية أولى بزكاتها، إلا أن تكون زكاتهم كثيرة وفقراؤهم قليل فيدفع من كثيرة الزكاة قليلة الفقراء إلى عكسها.

هذا ما ظهر. ونسأل الله أن يوفق الجميع إلى مافيه الخير والصلاح. والسلام. (ص ـ ف ٥٤ وتاريخ ٢٥ ـ ٢ ـ ٧٥ هـ)

(١٠٧٨ - من مات وعليه دين قضي من بيت المـال ، ودين الغـارم لإصلاح ذات البين ، أو لنفسه مع فقره ، والديات على عاقلة أعسرت ، أو لم تكن له عاقلة ، أو جهل قاتله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ١١٤٧٧ وتاريـخ ٤-٥-٨٣هـ على المعاملة المرفقة ، الخاصة بطلب أيتام أحمد بن إبراهيم مساعدتهم بتسديد ما على والدهم المتوفى من دين ، وقدره خمسة آلاف ريال ؛ لثبوت إعسارهم شرعاً ، وعدم استطاعتهم تسديده وترغبون وفقكم الله معرفة ما لدينا في مثل هذا الموضوع من الناحية الشرعية ، وما هي الجهة الملزمة بتسديد هذا المبلغ وأمثاله بصورة عامة .

وعليه نشعركم بأنه بدراسة هذا الموضوع وتأمله اتضح أنه متى ثبت دين على ميت من المسلمين ولم يخلف ما يفي دينه فإنـه يتعين قضاؤه من بيت المال ، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بالرَّجُل الْمُتَوَفَّى عَلَيْـهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلَاً ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتَحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَتَرَكَ دَيْنـاً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » قال في « فتح الباري » بشرح صحيح البخاري في

كلامه على هذا الحديث : وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح . وقيل : بل كان يقضيه من خالص نفسه . ثم نقل عن ابن بطال أنه قال في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » أي مما يفيئ الله عليه من الغنائم والصدقات ، وقال : وهكذا يلزم المتولي لأمور المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بما عليه من الدين وإلا فبقسطه . إنتهى . وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : قد ورد ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية المسلمين يقضيه عنهم من بيت مالهم ، ثم ذكر أحاديث تدل على ذلك ، وقال بعده : وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن يمتنع عن الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ » أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي ، وهم لا يقولون : إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ، ولفظه : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ وَعَلَى الْوُلَاةِ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » . إنتهى.

ومما تقدم يتضح ما ذكرناه من أن من مات من المسلمين وعليه دين لم يخلف له قضاء تعين قضاؤه من بيت المال، مع ملاحظة أن يكون هذا الدين تحمله لإصلاح ذات البين أو لنفسه في مباح .

أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسراً أُلزم بالوفاء، ومن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) . لكن إذا كان الدين قد تحمله المدين غرامة لإصلاح ذات البين أو عَلِقَهُ لإصلاح نفسه في مباح كنفقته ونفقة عياله استحق أن يدفع له من الزكاة ما يفي به ؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة .

وإن كان الدين الذي على الأحياء دية أو ديات قد حكم بها على العاقلة وأعسرت أو لم تكن للجاني عاقلة سلمت من بيت المال . كما هو المشهور في المذهب . وكذا من ثبت أنه مقتول وجهل قاتله كالميت في زحمة جمعة ونحو ذلك فديته من بيت المال .

أما الدية التي يحكم بها على الجاني نفسه فحكمها حكم الدين على الحي على النحو المذكور أعلاه . والله يحفظكم(١) .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٤٩٦ - ١ في ٣ - ١١ - ٨٣هـ)

(١٠٧٩ - اذا تحمل ديونا لنفسه فبشرط)

إذا ابتلي بديون أو اشتدت به الأحوال فادَّان وتحمل حمالات لسد حاله وتوخى فيما يتحمله الطريق الشرعي الذي لا غنى له إلا

---

(١) قلت : وتأتي مسائل في الديات في هذا المعنى ان شاء الله تعالى .

أن يتحمله وبشرط أن يصرف ذلك في الطاعة (١) لا في المعاصي فهذا ليس محلا أن يعـان . (تقـرير)

١١٨٠ - « حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْش » (٢)

ليس المـراد الثروة والغنى . (تقـرير)

١١٨٠-٢ - حديث « حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ(٢)

ويقاس عليه كل من طلب الأخذ من شيء كالأخذ من الوقف، بخلاف من ادان من أجل أنه شفع على فلان في شقصه ، ويمكن أن يفصل، فيقال : إذا كان هنا دار سكنه وعياله . (تقرير)

(١٠٨١ - تخصيص بعض الزكاة لحفاظ القرآن اذا كانوا فقراء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن ابن كنهل قاضي الوادي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

فقد وصلنا كتابكم رقم ٣٨٠ وتاريخ ٢-١٢-٧٧هـ وفهمنا ما جاء فيه ، ونشكر لكم عنايتكم واجتهادكم ، وقد ذكرتم أنكم تعقدون مجالس للذكر ومدارسـة القرآن في دبر كل من صـلاة الفجر والعصر والمغرب ، وتستحثون الإخوان بطرفكم على حفظ شي من القرآن عن ظهر قلب ... إلخ .. وطلبكم مساعدة هؤلاء الإخوان بشيء يشجعهم على الاستمرار في مواصلة ذلك .

فعليه نفيدكم بأننا مقدرون لكم هذا العمل المجيد، ونرجو الله أن يوفقنا وإياكم لمـا فيه الخير .

(١) فهذا يعطى من الزكاة ، بخلاف من كان بعكس ما ذكر من الشروط
(٢) أخرجه مسلم عن قبيصة مرفوعا ٠

وأما من جهة تخصيص مساعدة للمذكورين فإننا نلفت نظركم إلى المنحة الملكية لمن حفظ القرآن ، وسوف تطبق في حق من لديكم إذا تمكنوا من ذلك ، وكذا فإنه باستمرارهم على ذلك فإننا نعدكم بالمراجعة لهم كفقراء بتخصيص شيءٌ من الزكوات لهم . هذا ونرجو الله أن يسدد خطى الجميع ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص – ق ٥٧٨٣ – ٢ في ٢٠ – ١٢ – ١٣٧٧ هـ)

(١٠٨٢ – وللدعوة الى الله وكشف الشبه عن الدين)

وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة ، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، هذا من أعظم سبيل الله .

فإن قام ولاة الأمر بذلك فإنه متعين عليهم ، وهذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين فإذا أخل بذلك من جهة الولاة فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا ، لاسيما في هذه السنين ، فقد كان في نجد في كل سنة يبذلون جهاداً لأجل التقوّى به ، فلو كان الناس يجمعون منه الشيءْ الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين ، وهؤلاء أهل البدع والفساد يعتنون بذلك .

وهنا مثال : الروافض يجمعون أموالا عظيمة ، ويرسلون إلى البلدان شخصاً أو أشخاصاً للدعوة إلى بدعهم ، من ذلك ما جرى في مصر حتى حصل من ذلك ما حصل من الوصول إلى التدريس في مذهب الرافضة المخذول في الأزهر ؛ فإن القمي من علماء الرافضة هناك

منذ عشر سنوات ، أولًا دعـا إلى مسألة تقريب المذاهب فكان في مصر هيئة نحو عشرة أشخاص وسعوا فيما شاء الله ، ثم إنه فشل هذا المسعى ، ثم سعوا في طريق آخر وهو دفع الأموال إلى من له النفوذ ، فدفعوا أموالا كثيرة . أفلا يكون أشخاص يتبرعون ويجعلون حياتهم لذلك . وفقد هذا دليل واضح على ضعف الإيمـان جداً ؛ فإن البلوى عمت ، والناس نظرهم إلى ما يأخذون ، ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون : ثم بلوى التفكك والتباعد في القلوب الشيئ الكثير ، ضعف نظر وضعف إيمان بالجامع . والموجود الآن أنه إذا وجد بين فلان وفلان شيئ يسير جعله هو الشيئ ، يقول في عرضه ، ويتتبع عوراته ، ولو بعضها كذب ، ويقول ، ويقول ؛ وإلا فالعاقل يترك أشياء لأشياء ؛ بل العقل يدل على أن مثل هذه ينبغي أن ترفض ولا يجعل لهـا موالاة ولا معادات . (تقــرير)

(١٠٨٣ ــ من يعطى من بيت المال لوظيفته ولا يكفيه يعطى تمامها من الزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

الملك سعود المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :

حفظكم الله : قد بلَّغني عم جلالتكم الأمير عبد الله بن عبدالرحمن عن البحث الدائر حول الزكاة وتأخرها في يد أربابها بما يسبب تلفها أو فواتها ، وأن الذي ينبغي أن تجمع زكاة كل وطن عند وكيل ثقة أمين لتفرق على الفقراء والمساكين فقط . وهذا من نعمة الله عليكم ؛ فإن أحق أصناف الزكاة الثمانية بها هم الفقراء والمساكين . ولا يخفى جلالتكم أن قسماً من الناس ذوي الثروة

الذين يملكون المبالغ من الأموال يطلعون زكوات أراضي ونخيل، فيجب أن يعمم ما عزمتم عليه من جمع زكاة كل بلد عند الوكيل المتصف بالصفات الآنفة الذكر، ويسوى بين الناس في ذلك سواء العوائل المالكة وطلبة العلم وكل أحد من الأثرياء من وزراء وغيرهم، جميعهم يؤخذ ما في أيديهم من ذلك ويصرف هذا المصرف، فإنه كما أنه لا يجوز لأرباب الأموال منع زكاة أموالهم لأن منع ذلك منع ركن من أركان الإسلام، فليعلم أن أخذ غير المستحق لها ظلم لأربابها.

أما أرباب الاستحقاق بسبب وظائفهم الدينية من قضاء وإمامة ونحوها والوظائف التي خلاف ذلك فتجرى عليهم مرتباتهم من الأموال التي خلاف الزكاة.

وينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفته إذا كان ما يأخذه من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه.

ثم حفظك الله: البلاد تتفاوت، فمنها ما زكواتها كثيرة وفقراؤها ومساكينها قليل، ومنها ما زكواتها قليلة وفقراؤها ومساكينها كثير. فينبغي أن تلاحظ البلاد الكثيرة الزكوات قليلة الفقراء ويمد منها البلدان المجاورة لها القربى فالقربى، وبالعكس تلاحظ البلاد الكثيرة الفقراء قليلة الزكوات لتمد بفضل الأخرى ليتساوى الفقراء والمساكين في الأخذ بحسب مراتبهم في الحاجة. وختاماً نسأل الله تعالى أن يتولاكم بتوفيقه، ويحفظ جلالتكم ذخراً للإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (الختم)

(ص-م ٥٤٣ في ٤-٥-١٣٧٤ هـ)

(١٠٨٤ ـ دفع الزكاة لأخيه ، ولمن يعوله أخوه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد الجبر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ما تضمنه .

ونفيدك أنه يجوز أن يصرف الك من زكاة أخيك ما يكفيك ويكفي من تعوله ، وأنت أولى من غيرك بزكاة أخيك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الزكاة المدفوعة للأقارب صَدَقَةً وَصِلَةً (١).

والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٩٥١ وتاريخ ٢ ـ ٨ ـ ١٣٨١ هـ)

(١٠٨٥ ـ دفعها لأخته ، وأولادها الفقراء ، وزوجها)

« السؤال الخامس » : رجل له أخت لأب فقيرة ، وزوجها وأولاده فقـراء : فهل يجوز دفع الزكاة لأخته وأولادها ؟

والجواب :ـ بما أن الأخت وأولادها فقراء ، وأن الشخص الذي تجب نفقتهم عليه فقير : فيجوز أن يعطوا من الزكاة كفايتهم سنة لأنهم من الصنف الأول من أصناف أهل الزكاة ، قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) الآيـة (٢) ووجود القرابة لا أثر له في هذه الصورة ، لأن القريب الذي لا تدفع له الزكاة هو الذي لو مات في الحال ورثه الدافع ، وهذا مفقود هنا .

(ص ـ ف ٣٠٢ ـ ١ في ٣٠ ـ ٧ ـ ١٣٨٧ هـ)

---

(١) كما في الحديث الذي رواه سلمان بن عامر مرفوعا « الصـدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » .
(٢) سورة التوبة آية ـ ٦٠ .

(١٠٨٦ – من أي شيء يعطى أهل البيت النبوي)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المالية
والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :–

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٢٠٩٥ وتاريخ ١٥ – ٥ – ٨٤ هـ المشفوع بخطاب فضيلة رئيس محاكم جيزان رقم ٢٠٦٨–١ وتاريخ ١٢–٣–٨٤هـ بخصوص ذكره أن فقراء آل البيت لهم الحق في الزكاة أسوة بإخوانهم فقراء المسلمين ، حيث أنه ليس هناك فَيْئٌ في الوقت الحاضر .

ونفيدكم أنما ذكره فضيلة رئيس محاكم جيزان من أن فقراء آل البيت يعطون من الزكاة إذا لم يكن هناك فَيْئٌ صحيح . وحيث أن غالب وارد المالية الآن مقسم إلى ثلاثة أقسام : (أحدها) : ما كان من الجمرك وأشباهه . وهذا من الموارد غير المشروعة . (الثاني) ما كان زكاة . وهو مورد مشروع ، إلا أنه لا يحل لهم إلا بعد انقطاع واردات الفيئ أو منعهم منه . (الثالث) : ما كان في مقابلة خارج الأرض من معادن وزيوت ونحوها ، فهذا مما أفاء الله به على عباده ، فيتعين إعطاؤهم منه ما يكفي فقراءهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم

مفتي البلاد السعودية

(ص – ف ١٨٢٣ – ١ وتاريخ ١١ – ٧ – ٨٤ هـ)

(١٠٨٧ – ثم إذا كان الهاشمي فقيراً ، ولا حصل له من الفيئ ما يسد حاله ، وسهمه من الفيئ إما مفقود أو ممنوع ظلماً . فقد اختلف الناس في حل الزكاة له ، فمن مانع ، ومن مجيز . وكثير من المتأخري

في البلاد التي فيها الهاشميون أفتى بأنها تجوز لهم ضرورة، وهذا هو اختيار الشيخ (١). (تقرير)

(١٠٨٨ ـ من الهاشمي للهاشمي)

« مسألة أخرى » من الهاشمي إلى الهاشمي . فيه خلاف، وفيه قول وأظنه اختيار الشيخ أنها تحل (٢). (تقرير)

(١٠٨٩ ـ مسألة أخرى)

صدقة التطوع فيها خلاف أيضاً ؛ فإن فيها جنس تطهير . فمنع قوم، إلحاقاً بالصدقة الواجبة . ومنهم من أباح ذلك . وهذا القول هو الصحيح . أفيمنع بنو هاشم من جميع الإحسان ! لا . ومن المعلوم أن السقايات التي بين مكة والمدينة يشاركون الناس فيها ولم نسمع أحداً أنكر عليهم ذلك، أو قال فيه شيئاً . (تقرير)

(١٠٩٠ ـ قوله ومطلبي)

والقول الآخر وهو أصح عدم تحريم الزكاة عليهم كأخويهم بني عبد شمس ونوفل، واستحقاقهم من الفيء ليس هو من أجل النسب ؛ بل لأجل المعاضدة والنصرة ؛ فإنهم حين حصرهم بقية قريش لم يدخلوا معهم في الشعب، ولما جاء أحد بني نوفل يطلب مثل ما أعطى بنو المطلب، قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوْنِيْ فِيْ جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِيْ إِسْلَامٍ » (٣)

---

(١) انظر « الاختيارات ص ١٠٤ » .

(٢) وفي الاختيارات ص ١٠٤ : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت .

(٣) أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم « قال مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .

فدل على أن هذا لأجل النصرة فقط . فكونهم لأجل النصرة يمنعون من الزكاة تكون من باب العقوبة .

فإن قيل : أفلا يكون بنو هاشم كذلك . قيل : لا . هذا لأجل القرابة . وبنو نوفل كبني عبد المطلب وكان جد النبي هو هاشم فاختصوا بالقرابة القربى . (تقرير)

(١٠٩١ ـ اذا تصدق بجميع ماله)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد علي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد وصلتنا برقيتك ، وفهمنا ما تضمنته من أن إنساناً له مال قليل ، وله عائلة ، وليس لهم كفاية ولا كسب ، وهو صحيح ، وتسأل : هل له أن يتصدق بماله كله ، أم لا ؟

والجواب :ـ الحمد لله . إذا كان له كسب يكفي عائلته ، وهو صحيح الجسم والعقل ، فلا بأس بتصدقه بجميع ماله . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣٥٤ وتاريخ ٢٢ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ)

كتاب الصيام

(١٠٩٢ ـ الصوم بالرؤية لا بالحساب)

قوله : برؤية الهلال .

وبعض من العلماء يسوغ الصيام بالحساب ، وهو قول في مذهب الشافعي ، وأظنه اختيار ابن سريج . ولكن القول عندهم كغيرهم هو مادلت عليه الأحاديث وما علم بالسنة الثابتة من أنه لا صيام إلا بالرؤية ؛ ولهذا في الحديث « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ » (١) « فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » (٢) . (تقرير)

(١٠٩٣ ـ اذا حال دونه غيم أو قتر فلا صيام)

قوله : وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه .

وهذا قول ابن عمر . الخ .

أما ابن عمر فمشهور عنه ذلك ، ثم في ثبوته عن الآخرين تأمل.

وقد ذكر هؤلاء ابن القيم في « الهدي » وذكر زيادة عليهم نحو عشرة وتكلم في أسانيد ما روي عنهم .

وكلام ابن القيم كلام المؤيد ، لا من حيث أنه مدلول السنة ، بل من حيث بيان عدم شذوذ هذا المذهب عن الأصول ؛ لأن هناك مشنعون على مذهب أحمد .

وابن القيم لا يرى هذا القول ولا الشيخ .

فالصحيح في الدليل أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة في نفس المسألة ما هو استنباط من أحاديث . ولإمام الدعوة في ذلك ما هو معلوم ، وكذلك لحفيده الشيخ عبدالرحمن ، وكذلك للوالد

---

(١) متفق عليه ، ورواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر .
(٢) رواه مسلم والامام أحمد .

الشيخ عبداللطيف أجوبة ورسائل مشتملة على الأدلة الشرعية من السنة التي ما أبقت مقالا لقائل (١) . (تقـرير)

(١٠٩٤ ـ ولو صيم لم يجز عن رمضان)

وصل إلى دار الإفتاء سؤال عمن تبين له بعد ما صام يوم الشك أنه من رمضان هل يجزئه ذلك اليوم ، أم لابد من قضائه ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وأحسنهم منهجا : أيها الصائمون تقبل الله صيامنا وصيامكم وأعاننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته . جواباً على هذا السؤال نقول : لا يجزؤه صيام ذلك اليوم بل يتعين عليه قضاؤه ؛ لما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر قال : « كُنَّا عِنْدَ عَمَّار بْن يَاسِر فِيْ الْيَوْم الَّذِيْ يُشَكُّ فِيْهِ ، فأُتِيَ بِشَاة مَصْلِيَّة ، فَقَالَ : كُلُوْا . فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْم ، فَقَالَ لَهُ إِنِّيْ صَائِمٌ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِيْ يَشُكُّ فِيْهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس . قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهور رمضان أن يقضي يوماً مكانه . اهـ .

---

(١) انظر الجزء الرابع من « الدر السنية ص ٣٤٠ـ٣٦١ » .

ولاشك في تناول أدلة المنع لمـا إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين ؛ كما تناولت غيره . فالجميع يصدق عليه أنــه يــوم شك .

وفي « المغني » لابن قدمة : أن المنع من صومه وعدم إجزائه إذا تبين أنه من رمضان هو رواية عن أحمد . قال الموفق : وهو قول أكثر أهـل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لمـا روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَافْطِرُوْا لِرُؤيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوْا لَهُ ثَلاَثِيْنَ يَوْماً » رواه مسلم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ » متفق عليه ، وهذا يوم شك ، والأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك . اهـ

ولقــوة رواية منع صوم يوم الشك مطلقاً من ناحية النصوص جنح الإمامان الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن مجدد الدعوة المحمدية شيخ الإسلام محمد بن الوهاب وابنه الشيخ عبداللطيف إليه في فتاواهما ، في فتوى الشيخ عبدالرحمن : أن المنع هو اختيار شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ، قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن : إستدل الأئمـة على تحريم صيامه بحديث عمار ، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، عن صلة بن زفر ، قال : « كُنَّا عِنْدَ عَمَّار بْن يَاسِرٍ وَأُتِيَ بِشَاة مَصْلِيَّة فَقَالَ كُلُوْا فَتَنَحَّى بَعْض الْقَوْم فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِيْ يُشَكُّ فِيْهِ فَقَــدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قلت : وهذا عند أهل الحديث في حكم المرفوع ، وقد جاء صريحاً في حديث أبي هريرة الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين إذغمي الهلال ، وهو عند البخاري في صحيحه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: « صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » قال الحافظ: وهــذا الحديث لا يقبل التأويل، وذكر أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عائشة قالت: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ لِرُؤيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ أَتَمَّ ثَلَاثِيْنَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ » وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته صيام الثلاثين إذا غم الهلال ليلته.
فهذا وغيره من الأحاديث بين أن الحجة مع من أنكر صيام ذلك اليوم إذا غم الهلال ليلته، وأن السنة إكمال شعبان ثلاثين إذا لم يـر الهلال، وهو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعــالى. اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف في فتواه في المسألة: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع، ولا يقاومه مقاوم، ولا يعارضه معارض، وإذا جاء نهــر الله بطل نهر معقل. اهـ. (١). وبين الشيخ عبد اللطيف أن رواية « فَاقْدُرُوا لَهُ » تفسرها رواية مسلم من حديث ابن عمر « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِيْنَ » وروايات « إكمال العــدة ثلاثين ». قال: فتعين ما قاله الجمهور؛ لأن المجمل يحمل على المفصل، والمشتبه على المحكم. وإذا تبين مراده صلى الله عليه وسلم تعين ووجب.

والخلاصة أن صيام يوم الشــك ممنوع، ولا يجزئ عن رمضان

(١) انظر « جـ ٤ ص ٣٥٠ الدرر السنية ».

إذا تبين أنه منه ، ولا تخفى علينا الروايات الأُخــر فيه ، ولكن وقوفاً مع النصوص اكتفينا برواية المنع ، واخترناها . والله أعلم.

(من الفتاوى المذاعــة)

(١٠٩٥ ـ الاتحاد في الصوم والفطر)

قــوله : وإذ رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم .

من باقصى المعمورة ومن بوسطها ، فإذا رؤي في الصين لزم أهل الأندلس ، كالعكس ، ولا عبرة باختلاف المطالع . هذا أحد القولين في المسألة . والقول الثاني القول باختلاف المطالع ، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين(١) .

حــديث « صُــومُوا لِرُؤْيَتِــهِ »

الخطاب لاشك أن أصله للأمة ؛ لكن ليس نصاً في المسألة أن الواحد إذا رآه في أي بلد لزم جميع البلاد ، ولكن تمسك بظاهر العموم

ويمكن لأهل القول الآخر أن يقولوا : سمعاً وطاعة ؛ نحن ما رأيناه ولسنا في بلد رؤيته .

ويقولون : يتصور أن يراه أهل بلد وأهل بلد أخرى متحقق امتناع الرؤية لأجل تباعد القطرين . الأقاليم هنا ليست الأقاليم التخطيطية التي فيها الأرض مقسمة إلى أربعة عشر خطاً ؛ بــل الأقاليم الطبيعية . (تقــرير)

(١٠٩٦ ـ والخلاف في هذه المسألة لا يضر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المــكرم الأستاذ رشــدي ملحس سلمه الله

---

(١) وفي الاختيارات : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا ، فان اتفقت لزم الصوم ، والا فلا ، وهــو الأصح للشافعية ، وقول في مذهب أحمــد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :-

أعيد لكم خطابكم رقم ٢١ - ٥ - ٨ - ٨٣٨ وتاريخ ١٢ - ٣ - ٧٧ ومشفوعه ورقة المشروع الذي أعـد لإجابة الأمانة العامة لجامعـة الدول العربية حول البحث في موضوع مواقيت أهلة رمضان والفطر والحج .

وأفيدكم أن هذه مسألة فروعية ، والحق فيها معروف كالشمس . والفصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِيْنَ »(١). والخلاف في تطبيق مدلول هذا الحديث وغيره بتأويل - إجتهاداً أو تقليداً - مثل نظائره في المسائل الفروعية ، وجنس هذا الاختلاف لابد منه في المسائل الفروعية ، ولا يضـر .

إنمـا الهام هو النظر في الأصول العظام التي الاخلال بها هـادم للدين من أساسه ، وذلك : مسائل توحيد الله تعـالى بإثبات ما أثبت لنفسه في كتابه وأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات : إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل . وكذلك توحيد الألوهية ، وتوحيد الربوبية . وكذا توحيد الاتباع ، والحكم بين الناس عند النزاع : بأن لا يحاكم إلا إلى الكتاب والسنة ، ولا يحكم إلا بهما . وهذا هو مضمون الشهادتين اللتين هما أساس الملـة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسـول الله ، بأن لا يعبد إلا الله ، ولا يعبد إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يحكم عند النزاع إلا ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم . هذا هو الحقيق بأن يهتم به وتعقد المجالس والمجتمعات لتحقيقه وتطبيقه .

(١) وتقدم تخريج البخاري ومسلم له .

لـذا لا أرى ولا أوافق على هذا المجتمع الذي هو بخصوص النظر فيما يتعلق بأهلة الصوم والفطر ونحوهما . وقد درجت القرون السابقة وجنس الخلاف في ذلك موجود ولم يروه من الضار ، ولا مما يحوج إلى الاجتماع للنظر فيه . والسلام عليكم .

(ص-م ٥١٣-٢١ في ٢١-٣-١٣٧٧ هـ)

(١٠٩٧ ـ كيف يصوم من لا تغيب عنهم الشمس الا أربع ساعات ولايختفي الضوء ،أولا تغيب عنهم أبداً)

مما يشبه هذه المسألة (١) مسألة الصيام ، وليست مثل هذه . وهو بلد « كندا » جاء لهم سؤال من سنوات ، وورد السؤال على الملك وعرض السؤال للجواب عليه ، فبعضهم قرر أنه يقدر لهم مقدار يوم معتدل ويصومون ، وبعضهم أجاب بغير ذلك .

وبلد « كندا » فيه أقوام ينتسبون إلى الإسلام ، وكونه يوجد منهم ما ينقضه ، أولا (٢) .

فلما كان السنة التي أقبل صيامهم ، وذلك أنه من طلوع الشمس إلى غروبها عشرين ساعة ، وأما بعد الغروب فأظن أن النور يبقى .

فالمقصود أنه يبقى نور ، ولكنه ما هو كثير ، نور ما بين العشاءين باقي ، ويستمر ولا يزول ، إلا أنه إذا أخذ ما أخذ زاد والشمس غائبة .

وكتب في حق هؤلاء : أن لهم ليل صحيح ، ونهار صحيح . فإذا غربت الشمس فيفطرون ، ويستمرون على الفطر إلى أن يبدأ يزيد

---

(١) « مسألة » من لا يغيب عنهم الشفق الا وقد طلع الفجر ، وتقدمت في شروط الصلاة .

(٢) هذا بحث آخر .

نورهم فهو الفجر ، ويستعملون المكيفات ، وإذا قدر أن شخصاً لا يقــدر فيفطر ويقضي ، وأفتيت بهــذا ـ كغيرهم ممن توجد له ضــرورة .

ويوجد في بعض البلدان من توجد عندهم الشمس أياماً عديدة .

وهــذا الذي أفتينا به(١) وجدنا فيما بعد أنه أفتي بمثل ما أفتينا من غير اتفاق ، ولا أدري بأي شيء عملت تلك البلاد : هل هي بقولنا بالصيام ، أو بفتوى من لا يلزمهم الصيام .

(تقــرير)

(نص السؤال وفتوى علماء مــكة)

بسم الله الرحمن الرحيم

في ١٨ جماد الأولى ١٣٦٨ هـ .

حضرة الأساتذة علماء مــكة المحترمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.وبعــد :ـ

أنا مسلم على قولة أشهد أن لا إلــه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أصل عرب ، والآن محل إقامتي في شمال كندا ، والحمد لله عندنا جامع ، ومواظبين على فرائض الله وسنة رسوله . والآن أطلب الإفادة عن صيام شهر رمضان المبارك ؛ لأن رمضان القادم علينا تكون الأيام عندنا طويلة إلى حد الغاية ؛ لأنه تشرق علينا الشمس ٢٠ ساعة من ٢٤ في النهار والليل ، والقرآن يقول : (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(١) وهو القول بالصيام . ولم أجــد نص الفتوى ، وفيما ذكر هنا كفاية ـ ان شاء الله .

الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)(١) . لكن الخيط الأبيض لم يزول ، بل إنه يبقى إلى جهة الشمال ، والشمس تغيب من الشمال وتطلع من الشمال ، وتغيب عنا ٤ ساعات لاغير ، ولكن يبقى بهجة الضوء في نصف الليل - يعني ضوء قليل . ونطلب الإفادة كيف يكون صيامنا ونحن هنا من أصل عرب لا نقل عن المائة والخمسين من رجال ونساء وبنين ، وهذا مالزم عرفناكم ولكم الشكر سلفاً .

الداعي

نجيب علي الحجار

أما أيام الشتاء في هذه البلاد قصيرة جداً ثمان ساعات نهار لاغير في شمال كنـدا .

الجواب وبالله التوفيق

إن على أهل تلك الجهة أن يقدروا حصة الفجر تقديراً ، أخذاً من حديث الدجال « أَنَّ أَوَّلَ أَيَّامِهِ كَسَنَة ، فَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْدُرُوا لَهَا قَدْرَهَا »(٢) رواه مسلم في صحيحه ، فقياساً على هذا تقدر حصة الفجر آخر الليل ، وحصة العشاء أول الليل تقديراً ، فتجعل نصف ساعة قبل طلوع الشمس هي حصة الفجر التي يجب الإمساك عندها أي قبل طلوع الشمس بنصف ساعة يحرم الأكل والشرب على الصائم والله أعلم . وقد قال الفقهاء بنحو ذلك في البلاد القطبية التي يكون ليلها ونهارها

---

(١) سورة البقرة آية ـ ١٨٧ .

(٢) « ... قلنا يا رسول الله فذاك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا . اقدروا له » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في حديث طويل .

شهوراً ، قال الفقهاء : إنهم يقدرون أوقات الصلاة والصيام تقديراً . والله أعلم . قال ذلك علماء مكة المكرمة .

(في م ـ صورة طبق الأصل) .

(١٠٩٨ ـ حكم صوم من لا تطلع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ المكرم جاسر العلي الحريش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك تدرس في المانيا الغربية ، وتسأل عن مسألتين مهمتين من مسائل الصيام ، وقد جرى تأملهما ، والجواب عليهما بما يلي :

« المسألة الأولى » . ذكرت أن الشمس لا تطلع عندكم أيام الشتاء مطلقاً ، وأما الصيف فالنهار عندكم تسع ساعات فقط ، وتسأل متى يكون فطركم ؟ ومتى يكون إمساككم ؟

والجواب .ـ الحمد لله . أما الإمساك فقد قال الله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)(١) فما دام الليل باقياً فلاحرج على من أكل أو شرب ، والأصل بقاء الليل ، فإذا تبين الفجر لزم الإمساك مع الاحتياط ببضع دقائق قبل تبين الفجر إحتياطاً للعبادة . وأما الفطر فالأصل بقاء النهار ، فلا يفطر حتى يغلب على الظن

(١) سورة البقرة آية ـ ١٨٧ .

غروب الشمس ويعرف ذلك بغشيان الظلام واختفاء أنوار الشمس ، فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاده أو بخبر ثقة جاز له الفطر .

(ص ـ ف ٢٩٠٩ ـ ١ وتاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٣٨٤)

(١٠٩٩ ـ س : والذين يأخذون مدة ما تغيب عنهم

ج :ـ يجب عليهم الصيام ، وينظرون البلاد التي تليهم .

(تقـريـر)

(١١٠٠ ـ اذا اشتبه دخول الشهر وخروجـه على من من بأمريكا أو غيرها فما يجب عليهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الأحمد الرشيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه سفركم إلى أمريكا ، وما تلاقون من مصاعب في كيفية اختيار الطريق الأسلم لصحة دينكم . إلى آخـره .

والجواب :ـ الحمد لله . مادام أن سفركم لتلك البلد سائغاً ، ولم يبق إلا السؤال عن مسألة جزئية كحكم الصيام ونحوه ، فنقول : أما موضوع الصيام الذي ذكرتم أنه من المشاكل التي تواجهونها في بدء شهر الصيام ونهايته .

فجوابه : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيتعين عليكم الاتصال بالجهات المختصة للتحقق عن دخول شهر رمضان وخروجه لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وأداء صيام شهر رمضان بيقين . والسفارة السعودية لديكم تسهل لكم هذه المهمة . فإذا فعلتم

ما تقدرون عليه من ذلك فلم تتحصلوا على خبر يقين ، فقد ذكر الفقهاء حكم ما اذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو بمفازة ونحوها فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان وجوباً كاستقبال القبلة . فإن وافق الشهر أو بعده أجزأ صيامه ، وإن وافق قبله لم يجزء نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزه كالصلاة فعلى هذا إن سبقتم رمضان فعليكم قضاؤه ، وإن تأخرتم عنه بيوم أجزأكم إلا أن يوافق يوم العيد فلا يجزى صيامه ، بل ولا يحل . وأما أجهزة المواصلات الحديثة . فلا بأس من اعتمـاد ما يذاع فيها إذا كان صادراً من المجالس الشرعية بصفة مجزوم بها من الجهات المعنية بمثل هـذا .

(ص ـ ف ١٠٧١ ـ في ١٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١١٠١ ـ قوله : برؤية عدل

والعدالة في الدخول ظاهرة فقط . أما العدالة في الخروج فهي ظاهراً وباطناً . والعدالة تختلف باختلاف الأزمان والبلدان كما ذكرها الشيخ ، والمعدوم لا يعتبر ؛ فإن الناس مفروضة عليهم الأحكام .

والاحتياط في المواطن التي اعتبروا فيها لفظ : أشهد . إعتبار لفظ الشهـادة . (تقـرير)

(١١٠٢ ـ ولا يعطى من رآه شيئا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزيـر الدولة

لشئون رئاسة مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٥٨١٧ في ٢٥ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ المعطوف على خطاب الديوان الملكي رقم ٤ ـ ٢٨ ـ ١٣٩٠ في ١٣ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ

بشأن زيلعي زرير وما رفعه إلى جلالة الملك ملتمساً المكافأة على رؤية هلال شهر شوال عام ١٣٨٠ﻫ لذا نفيد معاليكم بأنه لم تجر العادة بصرف شيء من هذا القبيل . والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ق ١٩٢٨ – ٣ في ١٣ – ٢ – ١٣٨١ﻫ)

(١١٠٣ – اثبات رؤية الهلال عند القاضي)

(برقية)

الرياض جلالة الملك المعظم أيده الله

ج ٢٠٤٥٧ إطلعت على البرقية المرفوعة لجلالتكم من محمد السديري ، بخصوص إفادة رئيس الهيئة هناك حمد بن الشيخ أنه حضر لديه مسعود بن فرحان وعيسى بن خالد الرويلي ، وشهدا أنهما رأيا هلال شعبان ليلة الخميس ، وقد وثقهما رئيس الهيئة المذكور . قف . أرى حفظكم الله صدور أمركم الكريم بتسيير الشاهدين المذكورين إلى قاضي الرؤية ليثبت رؤيتهما ؛ لخشية أن يكون الشاهدان المذكوران عنيا بقولهما ليلة الخميس مساء الخميس ؛ لأن كثيراً من الناس يسمي الليلة التي تلي يومه الذي غربت شمسه باسم ذلك اليوم ، ولو فرض أنهما بقيا على ادعاء رؤيتهما ليلة الخميس حقيقة فلا تثبت شهادتهما ما لم يشهدا بها عند حاكم ويثبتها ، فلابد من تسييرهما إلى قاضي الرؤية لبحث الأمر من جميع نواحيه ، ويرفع الحقيقة لجلالتكم .

مفتي المملكة العربية السعودية

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

(ص – م ٨٦٩ في ٩ – ٨ – ١٣٧٤ ﻫ)

(١١٠٤ - العمل بخبر المذياع (الراديو) في دخول رمضان، وخروجه - إذا لم يكن في البلد ولا قريب منها برقية، وإذا علم صادق نفسه ولم يقبل خبره في دخوله أو خروجه ..)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . وبعد :-

فكل بلد ليس بها برقية ولا قريبة من البلد التي بها برقية إذا لم يبلغهم هلال دخول رمضان أو هلال خروجه إلا عن طريق الراديو نقلا عن الإذاعة السعودية فإنه يسوغ لهم بل يلزمهم صيام ذلك اليوم، ويشرع في حقهم قيام تلك الليلة . وكذا حكم خروج رمضان لكن ليس ذلك على الإطلاق ؛ بل الذي يتعين على من سمع الخبر عن الإذاعة السعودية أن يرفع ذلك إلى من إليه مرجع تلك البلد في ثبوت الأهلة من طلبة العلم والأمراء . وحينئذ على من هم المرجع في ذلك النظر في حال ذلك المخبر، فإذا كان مسلماً عدلا (١) ولو ظاهراً، وكان من أهل الثقة والتثبت فيما ينقله ويخبر به تعين على طالب العلم أو الأمير الذي هو المرجع العمل بذلك، والأمر بالصيام والقيام، وكذا حكم الإفطار سواء كان ذلك المخبر الذي اجتمعت فيه الشروط المنوه عنها رجلا واحداً أو أكثر، وسواء كان حراً أو عبداً، أو رجلا أو إمرأة، وسواء كان بلفظ الشهادة، أو لا ؛ لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة، وإنما هو إخبار أن الهلال ثبت عند قاض من قضاة المسلمين معتبر وحكم به وعمل

---

(١) الذي يشترط فيه العدالة ليس المذيع ، يعاقبون لو يذيعون كذبا . الذي سامع الراديو ان كان عدلا فذاك مثل من يجي من بلد ويقول ان الناس مفطرين أو صائمين (تقرير يوضح من تشترط فيه العدالة هنا)

بحكمه ونفذ في أنحاء المملكة . والدليل على أن جنس هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة حديث ابن عباس : أن رجلا أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه رأى هلال رمضان فقال : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ . قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ فِيْ النَّاسِ بِأَنْ يَصُوْمُوْا مِنَ الْغَـدِ » وفي رواية : « وَأَنْ يَقُوْمُوْا تِلْكَ اللَّيْلَةَ » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة . ووجه الدلالة منه أن من سمع نداء بلال بذلك اكتفى به شرعاً في ثبوت الهلال ، وكذا من لم يسمع نداء بلال وأخبره شخص بذلك فإنه يثبت عنده الهلال بمجرد ذلك ، وهلم جَـرًّا . ولا يشترط في ثبوته في حقه أن يكون شهد عنده بذلك اثنان ، وهذا بين بحمد الله .

ويدل عليه أيضاً في مسألة خروج رمضان حديث أبي عمير بن أنس رضي الله عنهما : « أَنَّ رَكْباً جَاءُوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدُوْا أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوْا ، وَإِذَا أَصْبَحُوْا أَنْ يَغْدُوْا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح . فأفطر صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالإفطار ، ومن المعلوم أن المسلمين بالمدينة أفطروا بذلك ، ومستند إفطار أكثرهم ليس هو سماع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالإفطار ، وإنما تبلغه الناس بعضهم من بعض ، واكتفوا بمجرد ذلك من غير احتياج إلى أمر آخر وراء ذلك . والنبي صلوات الله وسلامه عليه مراده من أمر الناس بذلك ليس هو أن يذهب اثنان ممن سمعوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقفان على كل فرد ـ فـرد من المسلمين يخبرانه بذلك .

وأما إن لم يكن المخبر الآخذ من الراديو مستكمل الشروط التي تقدمت لم يسغ العمل بخبره .

لكن إذا علم صدق نفسه وكان ذلك هلال دخول رمضان فإنه يصوم وحده على ما صرح به الفقهاء رحمهم الله في كتبهم ، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه يرى الصوم . فهي مسألة خلاف ، وهو مبني على أن الهلال هل هو اسم لما ظهر في السماء ؟ أو اسم لما اشتهر بين الناس ؟ واختار هو رحمه الله الثاني .

وإن كان الهلال الذي لم يقبل خبره عنه هلال الفطر فإنه يتعين عليه الصيام مع الناس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُوْنَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضَحُّوْنَ »(١) .

وعلم مما تقدم أنه ليس لسامع الإذاعة السعودية عن طريق الراديو أن يعمل في نفسه بذلك ؛ بل يرد الأمر إلى مرجعه كما تقدم ؛ بل هذا حكم من رأى الهلال رؤية عين أن لا يعمل بذلك ؛ بل عليه أن يرد ذلك إلى مرجعه ، فإن ثبت برؤيته هلال فذاك ، وإلا ففيه التفصيل السابق . وإذا كان هذا في رؤية الهلال بالعين فكذلك في مسألة أخذه عن الإذاعة بطريق الراديو .

وأما كون الطريق في التبليغ بعض هذه الآلات المودعة القوى الكهربائية مثل اللاسلكي والإذاعة والراديو فلا يضر ذلك الخبر شيئاً ، ولا يفت في اعتباره ؛ لوجود القرائن الدالة الواضحة القوية على صدور ذلك .

وقد كان من المعلوم الاكتفاء بصوت الآلات النارية كالمدفع ونحوه .

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة .

وقد كان مما يستعمل سابقاً عند ملوك المسلمين إشعال نيران في مواضع خاصة منتظمة بعيد بعضها عن بعض بقدر ما يدرك من في الموضع الثاني ضوء تلك النار التي في الموضع الأول ، ثم الثالث مع الثاني كذلك ، وهكذا إلى آخر موضع ، يعلمون بإشعال تلك النار أموراً هامة بناءً على تعميد واعتماد من يشعل تلك النار ، ومن يراها أن ذلك الأمر الهام قد حصل ، كإخبار بمسير عدو ، وأمر مخوف ، وغير ذلك . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .

حـــرر في ١٠-١-١٣٧٣ هـ

(ص-م في ١٠-١١-١٣٧٣ هـ)

(١١٠٥ - من سمعه من الاذاعـة اتصل بالقاضي أو من يقوم مقامه أولا)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم نـــزال العديم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :-

فقد وصل إلينا كتابكم بخصوص دخول شهر رمضان أو خروجه إذا لم يثبت إلا بخبر الإذاعة .

والجواب :- إذا أذيع خبر ثبوت دخول شهر رمضان أو خروجه من الإذاعة السعودية الرسمية فعلى من سمعه أن يتصل بالقاضي ، فإن كان غائباً فوكيله ، وإلا فالأمير يقوم مقامه في مثل هذا ، وبعـــد التثبت من صحة ما ذكر يجري إعلانه للناس بصفة رسمية ؛ لكن بعد ثبوت ذلك بخبر عدل ثقة ذي فهم وتمييز لمـــا تذيعه الإذاعة .

وأما الحالات التي لا يوجد فيها مرجع مثل من كان وحده في البرية أو في قرية صغيرة ليس فيها مرجع من قاض أو نائبه أو أمير وسمع خبر الإذاعة فيجوز له إذا تيقن الخبر أن يعمل بما تيقنه من صيام أو فطر . أما ما ذكرتم عن سفر القاضي عن البلاد في رمضان إلى مكة فسوف يتحقق عنه ويكتب له باللازم إن شاء الله تعالى والسلام .

(ص-ف ١٦٩٤-١ في ٢٩-٨-٨٣ﻫ وهي مختصرة من الأولى)

(١١٠٦ - يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه ، المحلات التي ليس بها قاضي وفيها أمير أو لا أمير ولا قاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد كثرت الاستفتاءات وتكرر السؤال عن حكم الصيام والفطر على خبر الإذاعة ، وأصدرنا بذلك عدة فتاوى ، وبعد هذا بلغنا أن بعض الناس لم يتبلغ عن تلك الفتاوى شيئاً ، فرأينا التعميم للجميع عن حكم هذه المسألة الهامة فنقول :

يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه رسمياً : أن يقرر ثبوت ذلك شرعاً ويأمر الناس بالعمل بمقتضاه ، سواء سمعه بنفسه من الراديو أو ثبت عنده بخبر ثقة عدل ممن له فهم فيما يذاع وتمييز للإذاعة السعودية من غيرها ، ويكتفى بواحد ؛ لأن ذلك من باب الخبر والرواية وليس من باب الشهادة ، فإن لم يكن في البلد قاض ولا من يقوم

مقامه فالأمير المنصوب يقوم بذلك بعد استشارته من يثق به من أعيان أهل البلد .

وأما المحلات التي لا يوجد فيها قاضي ولا أمير - كبعض القرى الصغار ومن هم في قصر نائي أو في برية ونحو ذلك - فيجوز للإنسان إذا تيقن ما ذكر من الإذاعة أن يعمل بموجب ما تيقنه ، ومن صدقه من رفقته وغيرهم ووثق بخبره جاز له أن يعمل بموجب خبره ، ومن لم يصدقه فلا يلزمه أن يقبل قوله حتى يتيقن ثبوت ذلك .

أما مع وجود القاضي فلا يجوز لأحد أن يفتات ويطلق الرمي بالرصاص إشعاراً بدخول الشهر بمجرد سماعه الخبر من الإذاعة ، لأن ذلك مما يسبب الفوضى بين الناس ، وقد يخطئ فهم الإنسان ، أو تكون الإذاعة التي سمعها غير الإذاعة السعودية ، أو غير ذلك ، وهذا فيه عدة مفاسد، مع ما فيه من الافتيات على المسئولين ، فللإشعار كم حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٢٠٣٠-١ وتاريخ ٨-٨-١٣٨٤ هـ)

(١١٠٧ - اذا استمرت العادة أن لا يذاع الا ما هو محقق . ما حكم من سمع الخبر من الاذاعة ولم يأخذ به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرحمن المانع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلي كتابكم تأريخ ٢٥-٩-٧٥هـ المتضمن السؤال عن خبر الراديو في دخول رمضان وخروجه إذا كان في بلد ليس فيه لاسلكي : فهل يجب الصيام بقول إذاعة مكة ؟ وكذلك ما حكم

من سمع الإذاعة فأصبح مفطراً ؟ وكذلك ما حكم من لم يبلغه خبر الصيام إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب ؟

الجواب :ـ الحمد لله . لا بأس من اعتماد خبر الراديو إذا استمرت العادة أنه لا يذاع إلا ما هو محقق وثابت ؛ لأن القصد فيه الثبوت والتحقق ، فكل خبر يغلب على الظن صدقه لما خف به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل . وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد .

لكن يشترط في سامع الخبر من الراديو عدالته ويقظته وتحققه عمّا سمعه ، وعن مصدره ، وعن الإذاعة التي سمعه عنها ؛ لاختلاف المحطات الصادر عنها ذلك الخبر في القبول وعدمه ، وذلك بسبب اختلاف المراجع ؛ إذ منها ما يعتمد على خبره في أمور الدين ، ومنها ما هو بخلاف ذلك .

أما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يلتفت إليه بل أصبح مفطراً فهذا يعذر ؛ لخفاء مثل ذلك عليه ، ولعدم استقرار الفتوى في ذلك .

أما الذي لم يبلغه الخبر إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب فإنه يمسك حال وصول الخبر إليه ، ويقضي هذا اليوم . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حــــرر في ٣٠ـ ١٠ـ ١٣٧٥هـ .

(ص ـ ف ٧٠٩ في ٢ـ ١١ـ ١٣٧٥هـ)

(١١٠٨ ـ المدفع للامساك ، والافطار ، والساعة)

س :ـ تثوير المدفع إعلاماً بالإمساك والإفطار .

ج :ـ هذه الأمور المشروع كونها تبعاً للأذان ، وهذا هو السنة (١) أما كونه (٢) إعلاماً بوقت الصلاة فهذا ظاهر . (تقرير)

قد يكون الذي يثور المدفع عدل ، وقد يكون ليس كذلك ، فلا يفطر على المدفع ، ولا على الساعة ، يصير الناس فطرهم واحد ، وعلى أصل الشريعة ، فيؤذن المؤذن . (تقرير أيضاً)

(١١٠٩ ـ البرزان والمزمار تستبدل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير الحدود الشمالية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد وردنا من قاضي محكمة طريف كتاب أشار فيه إلى أنه بعد قدومه إلى طريف وجد هناك أداة تسمى بالبرزان والمزمار تستعمل للتنبيه على الإمساك والإفطار في أيام رمضان ، وطلب إلينا الموافقة على استبدال تلك الأداة بما هو متخذ في سائر مدن المملكة للتنبيه على الإمساك والإفطار .

وعليه وحيث أنما ارتآه القاضي المذكور هو عين الصواب نرى الأمر على من يلزم باتخاذ ما يسمى بالطوب (٣) يستعمل بدلا مما هو هو مستعمل هناك ، توحيداً لما هو يستعمل في بقية المدن الأخرى .

هذا والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٤٨٣ تاريخ ١١ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ)

---

(١) ان الاعتبار بالأذان .

(٢) أي الأذان .

(٣) المدفع .

(١١١٠ ـ اذا ثبت بشهادة عدلين أفطروا ٠ لا عبرة بكبر الأهلة ، وصغرها ، ولا بضعف المنازل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الابراهيم اليحيي المحتـــرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعـــد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضاء صيام يوم الجمعة الموافق غرة شوال ، وذكرت أن بعض الناس قال : يجب قضاؤه ؛ لأن الهلال لم ير ليلة السبت إلى آخر ما ذكرته .

والجواب :ـ لا يجب قضاؤه ذلك اليوم ، بل ولا يجوز ؛ لأنه قد ثبت ثبوتاً شرعياً أنه يوم العيد ، وذلك بشهادة رجلين عدلين عند قاض من قضاة المسلمين ، وعمل الناس بذلك في جميع أقطار المملكة وغيرها ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ » .

وأما ما زعمه بعض الناس من صغر الهلال ، وكونه لم ير ليلة السبت فقد قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : (باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله أمده للرؤية ، فإن غم فليكمل ثلاثين) وقال أبو وائل شقيق بن سلمة : أتانا كتاب عمر بن الخطاب أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ

فَصُومُوْا وَأَفْطِرُوْا »(١) وفي معنى هذا جملة أحاديث تبين أنه لا اعتبار للحساب ولا لضعف منازل القمر ، ولا لكبر الأهلة وصغرها ، وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤية الشرعية .

وإذا عرف هذا فمعلوم أن الناس صاموا رمضان ليلة الخميس بعد ثبوت الرؤية شرعاً بشهادة رجلين عدلين ، ولما صاموا تسعاً وعشرين يوماً وثبتت رؤية هلال شوال شرعاً ليلة الجمعة بشهادة رجلين عدلين لزم الناس الفطر بهذا . فمن تجاوز ما ثبت شرعاً فهو عاص آثم أو صاحب شكوك ووساوس ، وكلاهما قد جانب الصواب . والله الموفق يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣٢٦٦ ـ ١ في ٢٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١١١١ ـ نقل كلام العلماء في الافطار اذا صاموا بشهادة اثنين)

وقال الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف :

وما جرى من البحث في « مسألة الهلال » راجعت كلام بعض العلماء ، وأحببتُ نقله لك ، والمذاكرة معك ، فقال في « المغني » : (فصل) : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال أفطروا وجهاً واحداً . إنتهى . وذكر مثله في « الشرح الكبير » وزاد : لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين ، ولحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب . إنتهى . فأطلقا ولم يقيداه بالغيم ، فظهر عدم الفرق وحديث عبد الرحمن بن زيد الذي أشار إليه الشارح هو قوله :

(١) رواه احمد والنسائي .

صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَهِدَ شَاهِدَان ذَوَا عَدْل فَصُومُوْا وَأَفْطِرُوْا » وقال في « الفروع » : (فصل) : ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً ولم يره إذاً أحد أفطر . وقيل : لا مع صحوه ، واختاره في المستوعب وأبو محمد الجوزي ؛ لأن عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهو الشهادة . إنتهى . وبعد حكاية صاحب التصحيح ما تقدم في الفروع وذكر الخلاف فيما إذا صاموا بشهادة واحد ، وأن عدم الإفطار حينئذ هو أحد الوجهين قال : وظاهر كلامه في « الحاويين » أن على هـذا الأصحاب ، فإنه قال فيهما : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يـره مع الغيم أفطر ، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين . هذا هو الصحيح، وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين صحواً كان أو غيماً . إنتهى .

فقد ظهر أن قول الأصحاب هو الفطر فيها إذا صاموا بشهادة إثنين ثلاثين يوماً فلم يـر الهلال ، سواء كان صحواً أو غيماً ، خلافاً لأبي محمد الجوزي ، وخلافاً لتصحيح صاحب الحاويين وقدمه في الفروع أيضاً كما تقدم ، وذكر بعده الصيام مع الصحو بصيغة التمريض .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في « مختصر الشرح » : وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه أفطروا ؛ لحديث عبد الرحمن ابن زيد ، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين : أحدهما لا يفطرون لحديث عبد الرحمن . إنتهى . فأطلق ولم يقيده بالغيم . وقال في « المحـرر » للمجد : وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومـاً فلم يروا الهلال لم يفطروا كالصوم بالغيم ، وقيل يفطرون كالصوم بقول عدلين . إنتهى . فذكر الخلاف في الفطر برؤية الواحد ،

ولم يذكر خلافاً في الفطر برؤية اثنين، ولم يفرق بين الصحو والغيم .

وقال في « شرح العمدة » : مسألة : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا ؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد . إنتهى . فأطلق ولم يقيده بالغيم .

واستقصاء عبارات الأصحاب في ذلك يصعب ، ولا أعلم لأئمة هذه الدعوة شيئاً يخالف ذلك ؛ بل يظهر موافقتهم في ذلك ، قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من أهل الرس ، شهدا برؤيته ليلة الجمعة وجماعتهما يزكونهما ، ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره إن شاء الله . إنتهى .

وإن وجدت ما يخالف ذلك عمن ذكرنا أو غيرهم فاذكره ؛ لأن القصد من المذاكرة معرفة الحكم للجميع .

وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة مثل كلام الأصحاب ، إلا إلا أنه أوضح وأجلى وأشمل ، فلأجل وضوحه وشموله إكمال شعبان وإكمال رمضان أسوقه ، قال رحمه الله في « شرح العمدة » : أما إذا صاموا بشهادة اثنين ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال أفطروا ؛ لأن أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهادة اثنين ، وذلك جائز ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » (١) يقتضي ذلك ، ولا يقال قد تبين غلطهما لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع ، لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام قبل ، فكذلك إذا تضمنت شهادتهما طلوعه . وأما إذا صاموا لإغمام الهلال

(١) رواه الامام أحمد .

لم يفطروا إذا صاموا ثلاثين يوماً حتى يروا الهلال بأن يشهد به به شاهدان أو يكملوا عدة شعبان ورمضان ثلاثين ثلاثين قولا واحداً؛ لما تقدم من الحديث، والأثر. إنتهى كلام الشيخ رحمه الله.

(الدرر السنية ج ٤ ص ٣٦٣، ٣٦٤)

(١١١٢ ـ اذا قامت البينة في أثناء النهار فأمسك لزمه القضاء)

وأما الرجل الذي في غرة رمضان لم يأكل ولم يشرب قبل الصبح فبعد صلاة الفجر نودي أن اليوم من رمضان أمسك مع الناس، فإنه لا يكفيه إمساكه ذلك اليوم؛ بل يلزمه قضاء يوم مكان ذلك اليوم عند الجمهور؛ لحديث «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» وهو الأحوط أنه يجزيه. (١).

(ص ـ ف ٢٠٦ وتاريخ ٢ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١١١٣ ـ جواز تعاطى الحبوب لمنع الحيض زمن الصيام والحج)

الخامس :ـ هل يجوز تعاطي الحبوب لمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج « للنساء » ؟ وإذا كان يجوز فأيهما الأفضل تعاطيه أو عدمه بالنسبة للصيام أو الحج أو العمرة ؟

والجواب :ـ الأصل في هذا الجواز، ولا نعلم دليلا يخالف هذا الأصل، وكون المرأة تصلي والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة؛ فإن أحكامه لا تثبت إلا بعد ثبوت خروجه على حسب ما جرت به العادة، وتركه على

---

(١) كذا بالاصل . ولعله لا يجزيه ، ليتفق مع ما قبله .

سبيل الاحتياط إذا لم تدع إليه ضرورة . هذا إذا لم يكن له تأثير على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقاً ، فإن كان فلابد من إذن الزوج . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٦٢٤ ـ ١ في ٢١ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١١١٤ ـ اذا علم انه يقدم غدا)

قوله : وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم .

والقول بالوجوب من المفردات ، وقول الثلاثة أنه لا يجب ، وهو الموافق للرواية الأخرى عنه ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، لأنه لم يزل في بقية العذر ، فإنه ما دام هكذا فهو في سفر ، ما بقي عليه إلا ساعتان ، وقياساً على المسافر في آخر اليوم . فقول الجمهور هو الصواب إن شاء الله من كونه لا يجب . (تقرير)

« لغز »

لنا رجل مسلم مكلف أفطر في نهار رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة .

فيقال : هذا الكبير الذي لا يطيق الصيام ، والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا سافر .

« لغز ثان »

لنا رجل مسافر سفر غير معصية ومع ذلك يلزمه الصوم .

الجواب على هذا اللغز أن يقال : هو المسافر سفر غير معصية الذي غلب على ظنه قدومه وطنه غداً (١) .

---

(١) قلت : هذا على القول الأول فقط .

(١١١٥ - مصابون بالسل (التدرن الرئوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يقدر عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الصالح الحمد وزملاه

بمستشفى السداد الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :-

فقد اطلعت على الاستفتاء الموجه منكم المتضمن السؤال بما نصه : نحن في المستشفى الكثير منا يطيق الصيام، والأطباء منعونا من الصيام المقتدر وغير المقتدر، يقولون : إنه يضر صحتكم، ولا يمكن علاج وصيام : فهل نصوم وندع قولهم ؟ وهل نحن معذورون ونصبر حتى يأذن الله بالفرج ؟ وأيضاً في المستشفى من عليه شهرين وثلاثة أشهر : فهل يمكن إذا أطعم لكل يوم مسكيناً يكفي عن القضاء ؟ أو لابد من القضاء بعد الخروج من المصح. اهـ السؤال .

والجواب :- الحمد لله . الفطر مادمتم مرضى في المستشفى ولو أطاق منكم من أطاق الصيام لا بأس به، لا فرق بين من هو في في مبدإ المرض وأثنائه أو في أخرياته أو في أول البرء ويخشى عليه منه، لعموم الآية الكريمة : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(١) مع النظر إلى علة إباحة الفطر المذكور في الآية، وهو إرادة اليسر وعدم إرادة العسر . وحيث كانت هذه المسألة لها أطراف غيرما ذكر فلابد من كتابة جواب فيما بعد إن شاء الله يأتي على المسألة بأطرافها ؛ لأن هذا الجواب إنما هو بحسب سؤالكم .

(١) سورة البقرة آية ـ ١٨٤ .

وأما من عليه أيام من رمضان أو شهر أو أكثر وأفطرها لأجل المرض فليس عليه إذا عوفي وقوي على الصوم أكثر من القضاء. إذا لم يؤخره عن عام البرء إلى أن يدخل عليه رمضان، فإن أخره إلى رمضان فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم - مد بر أو نصف صاع من غيره - والسلام.

(ص - ف ٥٩٨ وتاريخ ٢٣ - ٩ - ١٣٧٥ ﻫ)

(١١١٦ - أجرى عملية نزع الطحال، ونصحه الأطباء بعدم الصيام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الفايز الفوزان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:-

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي: أجريت عملية نزع الطحال ووصل الوريد البالي بالكية عام ٨٧ ﻫ، ثم صمت رمضان في هذا العام الذي أجريت فيه العملية، وجاء أمراض في الكبد والمعدة وراجعت الطبيب وطلب منك أن لا تصوم، وراجعت عدة أطباء وقالوا هذا من الصيام بعد العملية، ونصحوك بأن لا تصوم، ولكنك صمت، وفي عام ٨٨ ﻫ بعدما جاء شهر رمضان صمت ولكن الأمراض زادت عليك وصعبت عليك أكبر من الأول، وراجعت أطباء ونصحوك بأن لا تصوم لأن جسمك ضعيف ولا يتحمل الصيام، وأتممت الصيام مع هذه الأمراض مع الدوخان أيضاً. فإذا كنت لا تتحمل الصيام: فهل يجوز لك الفطر؟ وإذا جاز فما الواجب عليك بدل الصيام؟

والجواب :- يقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) فإذا كنت لا تطيق الصيام فالواجب عليك بدلا عن كل يوم أن تطعم مسكيناً ، هو مد من البر أو نصف صاع من غيره . والسلام .

(ص-ف ١٢٤٢-١ في ٢١-٦-١٣٨٩ هـ)

مفتي الديار السعودية

(١١١٧ - مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة أحد رفيده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصلنا خطابكم ، وبرفقه معروض المدعو « سعيد بن عبود ابن سالم » وفهمنا ما عرضه في سؤاله من أنه مصاب بمرض قرحة المعدة منذ ثمان سنوات ، وأنه لا يزال مستمراً على العلاج ، وأن الأطباء بعد الفحوصات والتقارير وجدوا معه ذلك المرض ونصحوه بعدم الصوم تفادياً من تضاعف المرض واستفحاله ، كما فهمنا من كلامه أنه إذا صام يطرحه المرض ولا يستطيع الاستمرار .

وبعد تأمل ما سلف ذكره فنرى أنه والحال ما ذكر له الفطر ، وعليه القضاء بعد شفائه إذا كان مرجواً برؤه . أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك ، وأنه من غير المحتمل شفاؤه من ذلك المرض فله أن يطعم عن كل يوم من شهر رمضان . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٧٣٠-١ في ١١-٩-١٣٨٨ هـ)

(١) سورة البقرة آية - ١٨٦ .

(١١١٨ ـ قرار الأطباء يعتبر اذا كان عن علم وخبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين عبد الرحمن بن سويلم ورفقائه سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابكم من لبنان الذي تسألون فيه عن « أربع مسائل » دينية ، وقد جرى تأملها والجواب عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : إذا قرر الأطبـاء أن صيام رمضان مما يضاعف بعض الأمراض مثل مرض الصدر أو يؤخر البرأ أو يزيد المرض ونهوا المريض عن الصيام لهذه الأسباب ؟

والجواب :ـ المنصوص أن الفطر في مثل هذه الحالة جائز إذا كان الأطباء ثقات غير متهمين ، وتقريرهم عن علم وخبرة . وبعض العلماء يشترط إسلام الطبيب المقرر ، وبعضهم لا يشترطه (١) .

(ص ـ ف ١٧١٢ في ١ ـ ٩ ـ ١٣٦٣ هـ)

(١١١٩ ـ قرار طبيبين مسلمين)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم مفرح بن علي شهري وفقـه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصلني كتابك الذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل الرئوي من مدة ثلاث سنوات ، فأسأل الله سبحانه وتعالى لك الشفاء

---

(١) « المسألة الثانية » في الجمع بين الصلاتين للمريض : « والثالثة » في حكم السجود على الأرض في الصـلاة اذ منع منـه الطبيب ، وتقدمتا . « والرابعة » عمن ترك قضاء رمضان . وتاتي في حكم القضاء .

والعافية . وتذكر بأنه قد قرر طبيبان مسلمان أنك لا تتحمل الصيام بسبب هذا المرض ، وتسأل هل يجوز لك الفطر في رمضان ؟

والجواب :- الحمد لله . حيث قد قرر الطبيبان المسلمان تضررك بالصيام فيسوغ لك الفطر ، وقضاء الصوم بعد برئك إن شاء الله . والسلام عليكم . تحرر في ٢٦-٨-١٣٧٧ هـ .

وهذا إذا كان الطبيبان المسلمان من أوثق من لديكم . والله الموفق .

(ص-ف ٩٧٦ في ٢٨-٨-١٣٧٧ هـ)

(١١٢٠ - قبول خبر الطبيب المسلم العدل . وغير المسلم والمسلم غير العدل اذا خفت القرائن ولم يتمكن من سؤال غيره ، أو كان مشتهرا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فوزان العبدالعزيز الحمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصلنا كتابك الذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل ، وتعالجت منه مدة سنتين ، وألزمك الأطباء بترك الصيام شهري رمضان ، وخوفوك بأنك إذا صمت انتكس عليك المرض ، وكذلك أعطوك تقريراً بترك الصيام خمس سنوات . إلى آخر ما ذكرته . وتستفتي عن حكم ترك الصيام هذه المدة .

والجواب :- الحمد لله . قال الله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(١) أي ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام أو يؤذيه أو كان في حال سفر فله أن يفطر ، وعليه قضاء عدة ما أفطره من الأيام ،

(١) سورة البقرة آية - ١٨٥ .

ولهذا قال الله تعالى : (يُرِيْدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) (١) ونص العلماء على أنه إذا أخبر طبيب مسلم ثقة بأن الصيام مما يضر بهذا المريض أو يمكن منه العلة أو يبطئ البرء ونحو ذلك فإن ترك الصيام في مثل هذه الحالة جائز شرعاً . فإن كان الطبيب غير مسلم أو مسلماً لكنه غير عدل فلا يقبل قوله إلا عند الضرورة ، مثل ألا يتمكن من سؤال غيره ، فإذا وجدت الضرورة وحفت القرائن على صدق غير المسلم ونحوه بأن يحس المريض من نفسه بذلك أو يكون مشتهراً أن هذا المرض مما يتمكن بالصيام ويصعب برؤه فحينئذ يجوز ترك الصيام حتى يعافيه الله ويقوى عليه بدون ضرر .

أما ما مضى من الأشهر فعليك قضاؤها بعد البرء ولا كفارة في تأخيرها ؛ لأن تركك لها لاستمرار المرض معك . والسلام عليكم في ١٥-٦-١٣٧٨ هـ . (ص-ف ٥٥١ في ١٧-٦-١٣٧٨ هـ)

(١١٢١ - وبعد المعالجة بزمن طويل مع احساس الانسان بتمام البرء لا يقبل قول غير المسلم)

وردنا سؤال من المريض سلطان المصاب بدرن رئوي ، ومعه شهادة من الطبيب المختص ينصحه بعدم الصيام خمس سنوات متتاليات ، ويسألنا عن الحكم في ذلك ؟

والجواب :- الحمد لله . قبول قول الطبيب المسلم الثقة في هذه الأمور سائغ ، يجوز تأخير الصيام في المدة المذكورة عملا بقوله . وأما غير المسلم الثقة فلعله يسوغ قبول قوله في مثل هذه المسألة مدة المعالجة وما بعدها بزمن غير طويل للضرورة وهي عدم وجود الطبيب

(١) سورة البقرة آية - ١٨٥ .

المسلم الثقة ، وبخلاف ما بعد المعالجة بزمن طويل ، لاسيما مع إحساس الإنسان من نفسه بتمام البرء والنشاط والقوة على الصيام وغلبة ظنه أن الصيام لا يسبب زيادة المرض أو تأخير البرء .

قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٧-٢-١٣٧٨ هـ .

(ص-ف ١٢٠ في ٧-٢-١٣٧٨ هـ)

(١١٢٢ - س :- الذي يذود الجراد والدبا هل له الفطر ؟

ج :- له ذلك إذا كان يلحقه مشقة . ووقعت هذه مراراً في رمضان وإذا سئلت ما أرخص في هذا ؛ لأهمية هذه الفريضة ، ولكون العوام لا يبالون ، وإذا وجد ذلك جاء أناس يترخصون أكثر ، وهكذا ؛ فيعم الضرر في الدين في الإخلال به . والفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وإلّا فالرخصة دليلها معلوم (١) (تقرير)

(١١٢٣ - الصيام والفطر في السفر)

إختلف العلماء أيهما أفضل : على أقوال . والراجح أن الفطر أفضل ، لقوله : « أُولَئِكَ الْعُصَاة » لِلَّذِيْنَ لَمْ يَقْبَلُوْا الرُّخْصَةَ (٢) و« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِيْ السَّفَرِ »(٣) وحديث حمزة بن عمرو (٤) .

---

(١) وتقدمت في أصول الفقه .

(٢) روى مسلم عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له قد شق عليهم فدعا بقدح من ماء فشرب ، وبلغه أن أناسا صاموا فقال : أولئك العصاة » .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ، فقال هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا حرج عليه » رواه مسلم .

وهذا بخلاف صيام يوم عاشوراء نص عليه أحمد أنه لا يكره للمسافر ، وقاس عليه بعض صيام يوم عرفة في حق المسافر .

وبعض استظهر أن يقاس عليه كل صوم يوم ليس بواجب كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام الإثنين والخميس ونحو ذلك .

(تقـرير)

(١١٢٤ ـ اذا اشتد به المرض وصار لا يشعر بعض الأحيـان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرحمن بن محمد بن علي المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصل إلينا كتابك وملحقه الذي تستفتي به عن صيام والدتك ، وذكرت أنها مرضت تسع سنوات ، اشتد بها المرض في بعضها حتى صارت لا تشعر ولا تستطيع النطق . وخف عنها المرض في بعضها حتى صارت تشعر وتتكلم ، ولكنها لم تصم رمضان كل هذه السنين ، وأخيراً توفيت في آخر شعبان هذه السنة ، وتسأل : هل عليها قضـاء ؟ أو إطعـام ؟

والجواب :ـ الحمد لله . أما المـدة التي هي لا تشعر فيها فالصيام ساقط عنها . وأما المـدة التي خف عنها المرض فيها فإن كانت تستطيع الصيام فيها فيطعم عنها عن كل يوم مسكين مـد بر أو نصف صاع من غيره . وإن كانت لم تقدر على الصيام حتى ماتت فلا شئ عليها لا إطعام ولا غيره . والله أعـلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٦٨٣ ـ ١ في ١٩ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١١٢٥ ـ تبييت النية)

وجوب تبييت النية لصوم كل يوم واجب ، هو الذي عليه الجمهور .
أما أبو حنيفة فلا يرى تبييت النية ومن يقول بقوله ، وهم بنوا ذلك على أن سند الحديثين فيهما مقال ، وفهم من كلام ابن القيم ويفهم من كلام شيخه موافقة أبي حنيفة ، وهذا لأمرين : أولًا : قياساً على ما ثبت في النفل . ثانياً : قصة فرضية صيام يوم عاشوراء .
والاحتياط في قول الجمهور ظاهر وأحوط . وصيام عاشوراء ندب ، ثم فرض ، ثم ندب . (تقرير)

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

(١١٢٦ ـ قوله : أو اكتحل

لكن ما يجعل في العين ليلا ثم لا يجده في ريقه إذا بصق إلا نهاراً . فهذا لا يضر ؛ لعدم العلم بأنه لم يصل إليه إلا بالنهار ، فإنه يحتمل أنه لما اكتحل بالليل فلا يعلم أنه انتقل نهاراً ، والأصل صحة الصوم ، وشك في وجود المفسد ، فلا يفسد . (تقرير)

١١٢٦ م ـ س :ـ الأذن

ج :ـ إن وصل إلى الحلق ، ولا أعرف هل يصل منها شيء أم لا ، فإن قدر وصوله فكالعين . (تقرير)

(١١٢٧ ـ الابر لا ينبغي للصائم استعمالها بحال)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الإمام المكرم عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل بارك الله للمسلمين في حياته ، وعمر بالصالحات أوقاته وساعاته . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبموجبه إبلاغ حضرتك البهية جزيل السلام . وبعـد ـ :

حفظك الله بلغني سؤالكم عن لسان العسكري رجالكم عن الإبـرة هل تفطر الصائم فنمنع الدكتور من استعمالها ؛ أم لا .

فأحببت سلمك الله أن يكون الجواب كتابة . فهذه المسألة قد سألتموني عنها من نحو ثلاث سنوات ، فأجبتكم أني غير جازم فيها بتفطير ، ولا عدمه ، وإلى الآن حفظك الله وأنا مشكل علي ذلك . نعم الذي أرى أنه لا ينبغي للصائم استعمالها بحال لمشابهتها للمفطرات من بعض الوجوه ، من سألني عن استعمالها صائماً نهيته عن ذلك ، وقلت أخشى أن تكون من المفطرات . وأنت في حفظ الله ورعايته . والسلام . حـرر في ١٢ ن ١٣٥٨

(الديوان الملكي ـ الشئون الداخلية)

(١١٢٨ ـ الفتوى على المنع من الابر للصائم مطلقا)

س :ـ الإبـرة ؟

ج :ـ تجتنب ، إلا من ضرورة للصائم مثلها يحل له الفطر . ثم الذي يغلب على الظن أنها تفطر ؛ لأنها تنتهي إلى كل شيْ من البدن ، إلا أن انتهاءها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره ، والمعنى والقوة التي فيها هو أبلغ مما يصل إلى الجوف ؛ فإن ما يصل إلى الجوف يوزع على الأعضاء ، وهذه تصل إلى جميع البدن ؛ بل الآن موجودة الإبرة التي يتغذى بها من اشتد مرضه ولم يحصل إطعامه من الفم ، فهي تلحق بالمطعومات . لكن المشهور عند كثير من العلماء في البلاد الأخرى عدم التفطير ، ولكن هم لا يوثق بهم من ناحية أن كل

ما وجد شيئ أنكروه أولًا ، ثم سوغوه أخيراً . أولًا يجرونه على القواعد الشرعية ، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إلى ذلك وأباحـوه .

١١٢٨ م ــ س :ــ ما يفرق بين إبرة العرق وغيرها ؟

ج :ــ إبرة العرق أبلغ ، والثانية لها اتصال ونفع .

ولو قدر أن إبرة غير العرق ما تصل إلى الجوف ؛ لكنها شبيهة بالغذاء ، فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن .

إنا نفتي كثيراً بالفطر ، وصار بيننا وبين بعضٍ كلام في ذلك ؛ إلا أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس ، ومع القول بالفطر احتياطاً إلا أن التي في العرق أشد ، ولكن الفتوى هي على المنع(١) .
(تقـرير)

(١١٢٩ ــ التوتين في العضد ، والابرة في العضـل والوريـد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأرطاوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ــ

فقد جرى الاطلاع على الاستفهام المرفوع إلينا منكم بعدد ١٠٥ وتاريخ ٩ ــ ٨ ــ ١٣٨٣ هـ حول التوتين في العضد هل يفسد به صوم الصائم حيث أنه يحصل معه إبرة بنسلين ، وكذلك استفهامكم هل هناك فرق بين الإبرة في العضل والإبرة في الوريد . إلى آخر ما ذكرت .

(١) قلت : ومما يرجح المنع مطلقا أن كل ابرة دواء فيها نسبة من الماء تقل وتكثر ، والماء مفطر ، فان الصائم ممنوع من الأكل والشرب . ولا يصح قياسها عـلى ما ذكره ابن تيميـة في مـداوة الجائفة والمأمومـة ، لأن تلك بمساحيق .

ونفيدك أن التوتين - أي التلقيح ضد الجدري - بشكله المعروف لدينا لا نرى فيه ما يؤثر على صوم الصائم ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الصائم لا يفطر بفصد وشرط ونحوهما . والمعروف أنه لا يحصل مع التوتين إبر كما ذكرتم .

أما استفهامكم عن الإبر ، وهل هناك فرق بالنسبة لصحة الصيام من عدمه بين استعمالها في الوريد واستعمالها في العضل . فللعلماء في ذلك مقال ، والذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها ، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بفساد صيام من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان(١) إبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها ، والأحوط تركها وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٩٠٥-١ في ٢٠-٩-١٣٨٣ هـ)

(١١٣٠ - ردع شاربي الدخان في رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فنبعث لكم بالأوراق الخاصة بخصوص عكاشة بن أحمد الجعلي ومحمد جعفر وجيه وأبو الخير رفاعي حيث كانوا يشربون الدخان في نهار رمضان عام ٨٧هـ أمام طلاب مدرسة العقيق في منطقة الباحة ، حيث أحلناها إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة للقيام نحوهم بما يلزم شرعاً ، إلا أن فضيلته أعاد الأوراق إلينا منتهية بخطابه المتضمن أن مدير تعليم الباحة ذكر أن الثلاثة لم يعودوا هذا العام

(١) وفي المسودة : أما ابرة العضل .. الخ .

إلى الباحة ، وأن عكاشة وأبو الخير يعملان في جهاز الوزارة بالرياض والثالث محمد جعفر فيعمل بالمنطقة الشرقية .

وعليه فيتعين عليكم بارك الله فيكم الغيرة لدين الله ، وإلغاء عقود هؤلاء ، فليس في وجودهم مصلحة بجانب ما انطوت عليه نفوسهم من الخبث والفسق وزرع بذور الشر في نفوس الشباب . ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٢١٤ ـ ١ في ٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١١٣١ ـ قوله : أو أمذى

وهذا هو المعدود مذهباً

لكن الراجح هو القول الثاني وهو اختيار جماعة من الأصحاب واختيار الشيخ أنه لا يفطر بذلك ، وإلحاقه بالمني لا يصح ، وبينهما فروق عديدة . (تقرير)

(١١٣٢ ـ داعبها ولم يباشر جسمها ثم أمنى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كامل محمود حبيب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك عن « ثلاث مسائل » : إثنتان منها ليست من اختصاص الإفتاء ، وإنما هي خصومة مردها المحكمة . و « الثالثة » : عن رجل دخل على أهله في نهار رمضان وهو صائم فأخذ يداعبها وأنه لم يلمس جسمها لمساً مباشراً ، ثم إنه أمنى إمناءً تاماً . وتسأل عما يترتب عليه ؟

ونفيدك أن صيامه ذلك اليوم فاسد يلزمه قضاؤه ، ولا كفارة عليه إذ الكفارة مخصوصة بالوطىء . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٠ ـ ١ في ٣ ـ ١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١١٣٣ ـ قوله : أو فكر فأنزل

ولكن مما ينبغي للصائم أن يعدل عنه إذا صار يعرف أنه يؤثر عليه بمذي أو فوق ذلك وهو المني ، كما ينبغي له أن يجتنب كل ما من شأنه الإفساد . (تقرير)

(١١٣٤ ـ الحجامة ، والفصد ، والرعاف ، وقلع الضرس ، واستدعاء خروج الدم من أي موضع)

التفطير بالحجامة هو الصحيح ولا يوجد حديث يقاومه . [١]

والصحيح عند أهل الحديث أن احتجام النبي المذكور في حديث ابن عباس في الحج فقط وذكره مع الصوم أو مجموعاً وهم .

(تقرير)

(١١٣٥ ـ قوله : ولا يفطر بفصد

الصحيح الفطر بالفصد وإلحاقه بالحجامة بجامع أن كلا منهما خروج منفعة من البدن والفصد يكون في بعض البلاد أحسن من الحجامة وفي بعض البلاد بالعكس . (تقرير)

(١١٣٦ ـ قوله : ولا رعاف

تعمده . أما غير المتعمد فلا يفطر بحال عند جميع العلماء ، كالقيء إذا ذرعه .

والصواب أنه إذا عالج أنفه حتى أرعف سواء قصد الرعاف فهذا مفطر بكل حال ، أولا بأن عالج أنفه معالجة يحتاجها فأرعف .

ومثله لو استدعى خروج الدم من موضع آخر ، ولو ما هو بشرط (١) والضرس كذلك في حق الصائم إذا تعمده ومن المعلوم أنه يخرج منه دم كثير فيفطر بذلك . (تقرير)

(١١٣٧ - ويمنع اخراج الدم للفحص وهو صائم)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام استئصال الملاريا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٨٥٢ وتاريخ ٢٣-٨-١٣٨٢ هـ المتضمن أن فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا يعتزم السفر إلى الوديان المتاخمة لمكة المكرمة ومنطقة الحج لإجراء فحوص على سكان تلك الوديان وأخذ عينات الدم منهم ، وسوف يكون العمل خلال شهر رمضان ، وأن كثيراً من سكان تلك الوديان يمتنعون عن الموافقة على أخذ عينات الدم منهم ، مدعين أن هذا الإجراء يجرح صيامهم ويفطرهم ، وتطلبون الإفادة عن حكم ذلك .

الجواب :- الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم الذي أتى بمصالح العباد الدينية والدنيوية والبدنية نهى الصائم عن إخراج الدم ونحوه من جسده رفقاً به وإبقاء عليه ، لأنه إذا كان الصائم ممنوعاً من إدخال شيء من المغذيات والمقويات إلى جوفه طيلة نهار الصيام ، فكان من الحكمة أن ينهى عن إخراج الدم الذي هو قوة

---

(١) أي محجم .

ابن آدم وحياته ؛ لهذا ورد النهى عن الحجامة في غير ما حديث. ويقاس على الحجامة كل ما كان في معناه من فصد العروق لاستخراج الدم وشقها ونحو ذلك .

وهذا الذي سيفعله فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا من جنس فصد العروق ، فينبغي أن يتوقاه الصائم ، ولو لم يكن إلّا سداً للذريعة لئلا يحصل التساهل في أمر الصيام ، لاسيما والناس ليسوا في ضرورة إلى إجراء ما ذكر في نهار الصيام ؛ لأن عندهم الليل ، وعندهم بقية السنة أحد عشر شهراً . والسلام .

(ص ـ ف ١٣٨٢ ـ ١ في ٤ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ

(١١٣٨ ـ اذا أكل ناسيا فهل يجب اخباره ؟

لا يلزم تذكيره ؛ لأنه لم يفعل منكراً ، هو معذور . والمسألة فيها قولان ، هذا أولاهما . ومن قال إنه واجب فعليه إقامة الدليل . (تقرير)

(١١٣٩ ـ يقضي ـ احتياطا ـ من أكل ظانا أن الشمس قد غربت ثم تبين خلافه)

وأما الجواب عن « المسألة الثانية » وهي من أكل ظاناً أن الشمس قد غربت فتبين أنها لم تغرب . فقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عليه ، فقال الجمهور بوجوبه ، مستدلين بما روى مالك عن عمر : أنه أفطر ثم طلعت الشمس ، فقال : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه : نقضي يوماً . وله من طريق حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور ، وفيه فقال : من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه . وبما روى هشام بن عروة

عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْم ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء . رواه البخاري .

وقال آخرون : لا قضاء عليهم ، واستدلوا لذلك بما روى زيد ابن وهب ، قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتينا بعساس فيهـا شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة ، قال فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه ، فقال عمر : والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم . وممن قال بهذا القول مجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكى هذا القول عن عروة . وقال ابن خزيمة على قول هشام : بد من قضاء . إنه لم يسنده ، ولم يتبين لي أن عليهم قضاء . وقال ابن حجر على قول هشام : لا أدري أقضوا ، أم لا . ظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها وهي قوله : فأُمروا بالقضاء . وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه . وقال في « الفروع » : صح عن عمر في هذه الصورة روايتان : إحداهما القضاء والأمر ، والثانية لا نقضي ما تجانفنا لإثم . وقال : قد كنا جاهلين . فعلى هـذا لا قضـاء . اهـ .

والأحوط القضاء . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه وسـلم .

(ص ــ ف ٥٦٠ في ٢ ــ ٨ ــ ١٣٧٦ هـ)

(فصـــل)

(١١٤٠ ـ جامع وهـــو لم يعلم أن ذلك اليوم مــن رمضـــان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الدوسري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ـ

وصلنا كتابك المتضمن السؤال عن رجل جامع زوجته أول يوم من رمضان ، وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان .

والجواب :ـ الحمد لله . المذهب أن عليه القضاء والكفارة . وفيه قول آخر أن ليس عليه كفارة ، لأنه معذور . اختاره الشيخ تقي الدين وغيره ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٧٨٥ ـ ١ في ٨ ـ ٧ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١١٤١ ـ جامع وادعيا الجهل بالتحريم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي بيشه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ـ

إليكم هذا المعروض المقدم إلينا من عايض بن . . . . . الذي ذكر به قصته مع زوجته التي دخل عليها وواقعها في نهار رمضان . ويزعم أنهما جاهلان عاشا في البادية ، ولم يعلما أن الجماع في نهار رمضان حرام ؛ للاطلاع على ما ذكر ، والتحقيق فيه . فإن كانا صادقين وأنهما يجهلان تحريمه وإلا بلغوهما بوجوب ما يترتب

عليهما من القضاء والكفارة على كل منهما إن كانت الزوجة مطاوعة ، وأكملوا ما يلزم حول ذلك . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٧٩١-١ في ١٤-٣-١٣٨٧ هـ)

(١١٤٢ - الصائم اذا جامع وهو مسافر مفطر أو غير مفطر)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مفتي الديار السعودية حفظه الله آمين

بعد التحية والاحترام .

سؤال يعرض على فضيلتكم . الله سبحانه وتعالى أباح الفطر على المسافر . إن كان أهله معه ثم جامع أهله وهو بالسفر نهاراً ، فما يكون عليه الحكم الشرعي ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ، ونسترحم إفادتنا ننتظر ذلك بفارغ الصبر .

مقدمه

إبراهيم فيزوا

الجواب :- إذا كان مسافراً سفر قصر وكان ذلك السفر غير سفر معصية فإن له الفطر في نهار رمضان ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ؛ بل عند طائفة من العلماء أنه لا يجزيه لو صام عن صيام رمضان ، والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطره بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطيه المفطرات بين أكل وشرب وجماع بل له تعاطي الجميع من غير فرق . وحينئذ فهذا المجامع المذكور في السؤال لا يلزمه شيءٌ .

بل هنا مسألة أبلغ من ذلك، وهي أنه لو صام في السفر ثم جامع في هذا الصيام فسد صومه فقط، ولا كفارة عليه لوطئه المذكور؛ لأنه محكوم بفطره من حين عزم على الجماع، فلم يقع جماعه المذكور في صوم لفطره قبله بعزمه على الجماع. والله أعلم.

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٢٤ - ١٢ - ١٣٧٣ هـ. (بخط مدير مكتبه الخاص)

(١١٤٣ - اذا تعذر مشترى العبيد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد المحمد الحمادي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :-

وصلنا كتابك المرفق بصورة وصية جدك عبدالعزيز بن محمد الحمادي الذي أوصى بملكه المسمى القليثيه في شعيب سمنان بالزلفي بعتق أربعة عبيد بمن سماهم وأضاحي وغيرها، وذكرت أنكم جمعتم من ريع الملك واعتقتم عبداً واحداً، ثم جمعتم ما يقارب مبلغ أربعة آلاف ريال وتعذر عليكم مشترى عبد في الوقت الحاضر. وتسأل : ماذا تصنعون بالفلوس الموجودة، وأن الملك الآن لا يريع إلا ريعاً ضعيفاً نظراً لقلة المياه.

والجواب :- الحمد لله. المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور. وما دام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر، ولستم بأمل تحصلون عبيداً تباع؛ فالذي نراه أنه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والإحسان، والله تعالى إذا علم من

العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته ، وأعاضه عما منعه بأشياء هيئها له . وقد قال تعالى في محكم كتابه : (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ)(١) . فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه .

وعليه فأنتم تجمعون قيمة العبد، ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي . وإن كان فيهم أيتام أو مدينون فهم أولى ، ولا يحل أن تعطى لأحد من غير المستحقين. والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٨٨٩ وتاريخ ٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(باب ما يكره ويستحب في الصوم ، وحكم القضاء)

(١١٤٤ ـ قوله : ويكره ترك بقايا الطعام

ها هنا مسألة أخرى مما يختص بالصوم : ينبغي له التخليل قبل زمن الصوم ، ولا ينبغي له أن يخلل بعد . وذلك أنه يمكن أن يصل شيء إلى فمه فيبتلعه : فكره لذلك . (تقرير)

قوله :ـ ويقول ما ورد

هذا الذكر ونحوه لا يقال قبل أن يأكل ثم يأكل ؛ بل يأكل ثم يأتي بالذكر المشروع . (تقرير)

---

(١) سورة البلد آية ـ ١١ـ١٦ .

(١١٤٥ ـ قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات ، قضاء الأيام من كل شهر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن بهدل بن خسان الشمري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فبشأن ما ذكرت في معروضك المقدم إلينا من السؤال عن حكم ما يلزمك شرعاً حول أشهر الصوم من السنين السبع التي أمضيتها تحت العلاج في مستشفيات الخارج ، وعن ما إذا كان هنـاك ما يوجب كفـارة في ذلك .

وجواباً على ما تقدم ذكره . نفيدك أنه ما زال الأمر كما ذكرت من كون المـدة التي مضت عليكم ولم تصم خلال السنوات السبع نظراً لعدم تمكن حالتك الصحية من أداء ذلك الركن بحكم بقائك مريضاً في المستشفيات فإن الواجب عليك والحالة هـذه هو قضـاء ما فاتك من أشهر الصوم من السنين السبع على الترتيب أولًا بأول . ويستحب قضاء الأيام من كل شهر متتابعة ؛ فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام كل شهر . ولا كفارة عليك في ذلك ، لأنك زمن تركك للصوم خلال السنين السبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هـذا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٩٧٧ ـ ١ في ٢ ـ ٨ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١١٤٦ ـ تفريق القضاء لأجل المرض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد طاهر مـراد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

جـرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لديكم سيدة تبلغ من العمر قرابة خمسين عاماً، وأنها أجرت عملية جراحية في عـام ١٣٨٦ هـ وأن الطبيب منعها من الصيام، وأنها الآن تماثلت للشفاء، وهي مصابة بداء السكر، ولا تستطيع قضاء الصوم متتابعاً لأنها تتناول العلاج لداء السكر ثلاث مرات في اليوم. إلى آخر ما ذكرت. وتسأل: هل يجوز لها الصيام مفرقاً؟

والجواب :- لا بأس بقضاء الصوم مفرقاً؛ لكن بشرط ألا يأتي شهر رمضان إلا وقد أتمت قضاء ما عليها من صوم، ثم إن الصوم يعتبر كما ذكر الأطباء من أسباب تقليل كمية السكر. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٥٦٦-١ في ١٥-٦-١٣٨٧ هـ)

(١١٤٧ - أخر الصيام سنتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حماد بن ناصر المرخان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـد :-

كتابك المؤرخ في ١٥-٨-٨٦ هـ وصل وتستفتي فيه عن الواجب عليك في أنك لم تتمكن من صيام رمضان عام ٧٤ هـ إلى الآن بسبب أنك أصبت بكسور في العمود الفقري وشلل في الرجلين، وأنك صمت رمضان عـام ٨٥ هـ.

والجواب :- أن صيام رمضان عام ٨٤ هـ واجب عليك إلى الآن لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيْضاً أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَرَ) (١)

(١) سورة البقرة آية - ١٨٥ .

ولأن برأك مرجو ، فيجب عليك صيامه متى استطعت للآية السابقة . أما تأخيرك له في عامي ٨٥ ، ٨٦ هـ فإن كنت مستطيعاً لصيامه فيجب عليك أن تطعم عن كل يوم مد بر لمسكين ، لقول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، وهو قول مالك وأحمد والشافعي . وإن كنت غير مستطيع فلا شيء عليك ، لقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (١) .

والسلام . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٨٧١ ـ ١ في ١٢ ـ ١٠ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١١٤٨ ـ اذا كان لا يستطيع الصيام مطلقا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد القحطاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المرفوع إلينا منك بتاريخ ١٤ ـ ٨ ـ ١٣٨٣ هـ وفيه تستفتي عن « مسألتين » : أولاهما أن عليك صيام رمضان ست سنوات عن ستة أشهر ، وأن هذا الشهر القادم يعتبر السابع ، وأنك لا تستطيع الصيام وأن الأطباء قرروا أن الصيام يضرك ، وتسأل عن ذلك ، وهل عليك إطعام أو نحوه .

وجواب هذه المسألة : أنه متى تحقق لديك أن الصيام يضرك وأخبرك بهذا طبيب ثقة فلا بأس من تأخير صيامك إلى وقت تقدر فيه على صيامه بدون أن يؤثر على صحتك ، ولا يضيرك أن تتراكم عليك أشهر الصيام ؛ لأنك معذور بمرضك عجل الله لك الشفاء منه . ولا شيء عليك من إطعام أو غيره . فإن قدر أن هذا

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

المرض يستمر، وتحقق لديك من تقرير الأطباء أنه لا يرجى برؤه فأنت تطعم عن كل يوم مسكيناً مد بر أو نصف صاع من غيره بعدد أيام الصيام .

(ص ـ ف ١٩٠٣ ـ ١ في ٢٠ ـ ٩ ـ ١٣٨٣ هـ)(١)

(١١٤٩ ـ وافق قضاء رمضان أول يوم من رمضان وهو يظنه من شعبان)

إذا صام شخص صيام قضاء رمضان في آخر شعبان، فوافق أن آخر يوم من أيام القضاء يكون من أيام رمضان، ولم يعلم هذا الشخص عن رؤية هلال رمضان إلا في الصباح لأنه في قرية بعيدة، فهل يعتبر هذا اليوم قضاء أو أداء .

والجواب :ـ لا يصح قضاء، ولا أداء، ولا نفلاً . أما كونه لا يصح قضاء ولا نفلا فلأن وقت صيام رمضان وقت مضيق، والمضيق لا يتسع إلا لما شرع فيه، قال تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)(٢) . والأمر يقتضي الوجوب، فلا يجوز للمكلف أن يتلبس بصيام سواه .

وأما كونه لا يصح أداء فلأن الصائم لم ينو بصيامه هذا أن يكون من رمضان إلا بعدما أصبح، فلا يصح اعتبارها، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ »(٣) وبناء على ذلك فيلزمه قضاء هذا اليوم من رمضان هذا العام .

---

(١) المسألة الثانية انه يخشى أن يخرج منه نزيف وهو في الصلاة وتقدمت .

(٢) سورة البقرة آية ـ ١٨٥ .

(٣) روى الخمسة وصححه الترمذي عن حفصة رضي الله عنها مرفوعا « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » .

وأما اليوم الذي بقي عليه من رمضان عـام ٨٦ هـ فيلزمه قضاؤه . وإذا كان تأخيره حتى أدركه رمضان عام ٨٧ هـ لغير عذر فيجب عليه مع القضاء إطعام مسكين واحد وهو مد من البر . وإذا كان لعذر فلا يجب عليه إلا القضاء لا غير . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٤٩١ - ١ في ١٤ - ٢ - ١٣٨٨ هـ)

(باب صوم التطوع)

(١١٥٠ ـ التوسعة على العيال في يوم عاشوراء)

قـوله :- ويسن فيه التوسعة على العيال .

هذا لا أصل له ، ولا يصح ، وليس هذا مسنوناً بحال ، وجميع الأحاديث الواردة فيه لا تصح ، فتعظيمه بغير الصيام باطل . وهذه التي زيدت سببها مخالفة الرافضة ؛ فإن الرافضة هو عنـدهم يوم حزن من أجل أنه اليوم الذي قتل فيه السبط الحسين قتل بكربلاء وطائفة معه من شباب أهل البيت ، وقصد قوم مخالفة الروافض ومغايظتهم فجعلوه عيداً عندهم ؛ ولهذا يعد العوام في نجد « عيد العمر » وهو من تعظيمه . فلا يجوز أن يحزن فيه كما تفعله الرافضة ، ولا يجوز أن يزاد فيه بالسرور فيكون بدعة أيضاً . وهو ليس بعيد أبـداً ، هو يوم فضله الله بصومه فقط . (تقـرير)

(١١٥١ ـ اذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله لم يصم)

إذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله أو شهد شهود وليسوا عند الحاكم (١) وما يفعله بعض العوام ويشككون ويدعون صوم يوم

(١) لم يصم يوم عرفة . ويوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس

عرفة لأجل أنه روئي ؛ فإنه غلط إهمال هذا اليوم ، فإن هذا هو يوم عرفة فلا تؤثر تلك الرؤية شيئاً « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ »(١) .

(تقــرير)

(١١٥٢ ـ واذا كان حاجا فلا يصمه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد عبدلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد :ــ

كتابك الذي تستفتي فيه عن صيام يوم عرفة وصل .

والجواب :ــ إذا كان الإنسان حاجاً وكان بعرفة فإنه لا يصومه ، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » رواه أبو داود . وإذا كان غير حاج أو كان حاجاً وليس بعرفة بل لم يأت إليها إلا متأخراً كبعد المغرب فلا يدخل في النهي . وقد روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِيْ بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءِ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِيْ قَبْلَهُ » رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبــان . والحديث الأول خاص ، والثاني عام ، فيخرج الخاص من العــام . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١٣٤ في ١٩ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي .

(١١٥٣ ـ صيام يوم وفطر يوم)

« الثاني »(١) : الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً هل هو على حق ؟

والجواب :ـ صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام ، لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أَحَبُّ الصِيَام إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » الحديث رواه البخاري . لكن إنما يكون ذلك في حق من يداوم عليه . وأما الإنسان إذا كان عاجزاً فإنه يداوم على ما يقدر عليه ، ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم « أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ »(٢)

(ص ـ ف ٧٢٩ ـ ١ في ٨ ـ ٣ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١١٥٤ ـ س : الاعتمار في رجب الذي يفعله بعض أهل الأمصار (٣)

ج :ـ ماله وجه ؛ لكن ليس هذا غريباً مما عليه أهل الأمصار من المنتسبين إلى الإسلام، فاشية عندهم الوثنية ، فضلا عن غيرها من أمور الخطإ والبدع . (تقرير)

(١١٥٥ ـ س : المداومة على صيام رجب وشعبان

ج :ـ لم يكن على عهد السلف . والعبادات لها روح ولها جسد ، فالروح كونها على الوجه المشروع ، وأهل البدع ينظرون الجسد الكبير ولو ما فيه روح ، ومثل هذا يكون بدعة كيفية .

(تقرير آداب المشي إلى الصلاة)

---

(١) من أسئلة الأخت في الله الستة .

(٢) متفق عليه عن عائشة .

(٣) من تخصيص العمرة في رجب .

(١١٥٦ ـ س : اذا كان الأصـــل في النهي التحريم فلم صار في الجمعة للكراهة

جـ :ـ لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معـه ، فلو كان حراماً لمـا ساغ صومه بالكلية . (تقـرير)

(١١٥٧ ـ قوله : والسبت

يكره إفراد يوم السبت بالصوم . علل بعضهم بأنه عيـد اليهود . ولكن الأولى وهو الذي يظهر من اختيار الشيخ ويظهر مما علله بـه ابن عقيل أنه يوم تتخلى فيه اليهود عن الأعمال ويسبتون فيه ، وإذا صامه المسلم فالصوم يقعد عن الأعمال ، الصوم يترك من أجله عمله الذي كان يعمل ؛ لأن الصيام يسبب العطش والجوع ، فيكون مشابهاً لليهود في ترك العمل هذا اليوم . (تقـرير)

(١١٥٨ ـ قوله : والشك

إذا كان صحواً . والتحقيق أنه واو كان هناك غيم فإنه يوم شك المنهي عنه في الأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن صيام يوم ثلاثين من شعبان . (تقـرير)

(١١٥٩ ـ ليلة القدر)

بعض أهل العلم قال : إنها مرفوعة . والصحيح والمعروف عـدم رفعها ؛ إذ لا دليل عليه . (تقـرير)

(باب الاعتكاف)

(١١٦٠ ـ فتح المحاكم في رمضان ، كغيره)

من عبدالعزيز بن ناصر الشعيبي إلى فضيلة شيخنا محمد بن الشيخ إبراهيم .   الموقــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــه ، وبعـــد :ـ

ما يخفى أنه قد نزل بساحة المسلمين شهر كريم وموسم عظيم ، جعلنا الله وإياكم فيه من الفائزين . والناس تكثر خصوماتهم ويشتد فيه النزاع ، وذلك والله أعلم بأسباب الذنوب التي يجــر بعضها بعضا ، والمعاهد تعطل فيه ، والمدارس التابعة للمعارف تغلق ، ومردة الشياطين تصفد . فلعل فضيلتكم يتفاهم مع جلالة الملك في إغلاق هذا الباب في هذا الشهر ؛ لأن الخصومات كما لا يخفى تسبب آثاماً وتحدث بغضاء وشحناء وبلغم ونزاع طويل في أيام الصيام ، وربمـــا يصدر من الخصوم أشــياء تخل بالصيام . فلعلك أثابك الله تسعى في إغلاق هذا الباب ، وتحضى في ثوابه وانكفاف الناس في هذا الشهر ، جعلك الله من الهداة المهتدين ، والدعاة المرشدين ، وأنت أهل لذلك ، وكلمتك مسموعة ، وأمرك نافذ ، وساع بخير . ولا مانع من استثناء الضروريات ، وأنت ما عقبك حسوفه ، ونحن نسترشد دائماً من علمك ، ونستفيد من فوائدك ، والله يتولى جزاءك في الدنيا والآخرة ويوفق إمام المسلمين لمـــا فيه الخير . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

٢٦ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ .

الجواب :ـ وصل إليّ كتابكم المؤرخ ٢٦ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ وعلمت ما ذكرتم حول التماسكم السعي في إغلاق باب الجلوس للقضاء في رمضــــان .

وأفيدكم أنني لا أرى ذلك موافقاً ؛ لأن ذلك تعطيلا لأمــور المسلمين ، والقضاء بهذه المثابة عمل صالح ، وجهاد ، ولا يخفاكم ما ورد في فضل قضاء حوائج المسلمين . نرجو الله تبارك وتعالى أن يوفقنا وإياكم لمــا يحبه ويرضاه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(بخط مدير مكتبه الخاص)

(١١٦١ ـ صيانة المسجد عن عدل السيول عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين جماعة مسجد الرشودي سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد :ـ

فقد بلغني أن بعض الناس صرف سيل الشارع إلى خلوة مسجدكم خشية دخول السيل إلى البيوت ، وذلك أيام عيد الأضحى عام ١٣٨٤ هـ محتجاً بأن حرمة الأنفس أعظم من حرمة المسجد ، فتعجبت لذلك واستنكرته ؛ لأن المساجد بيوت الله ، وقد قال تعالى : (فِيْ بُيُوْتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهُ)(١) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيْ الدُّوْرِ وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ » . رواه الإمام أحمد . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُوْرُ أُمَّتِيْ فَرَأَيْتُ فِيْهَا الْقَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ »(٢) . ولهذا قال العلماء رحمهم

(١) سورة النور آية ـ ٣٦ .
(٢) أخرجه مسلم وأحمد في المسند وابن ماجه عن أبي ذر .

الله تعالى : إن المساجد تصان عن كل ما تصان منه العين . والسيل إذا دخل المسجد حمل من أوساخ الأسواق ما لا يخفى ، وأضر بعرصة المسجد وجدرانه ، وبالمسلمين الذين يأتون للمسجد للصلاة والقراءة وغيرها .

وعلى هذا فلا يحل لأحد إدخال السيل إلى المسجد لمجرد تفادي دخول شيء من السيل إلى بيته .

أما لو قدر أن دخل السيل إلى البيوت فعلا وخشي سقوطها على مَنْ فيها من آدميين وغيرهم قبل خروجهم ولا مخلص من ذلك إلَّا بعدل السيل إلى المسجد فهذا أشبه حال الضرورة ، ومسألتكم لم تبلغ هذا ولا قريباً منه . والسلام عليكم (١) .

(ص ـ ف ـ ٨٧٥ ـ ١ في ٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١١٦٢ ـ كتابة « الله محمد » في قبلة المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز . وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :ـ

---

(١) انظر وجوب عمارة المساجد واحترامها وتعظيمها ، وتحريم الاستهانة بها وتقذيرها والاستخفاف بحقها (من رسالة في الوقف ١٩١ في ٢٦ ـ ٢ ـ ١٣٧٧ هـ) .

لا يجوز تربية الحمام في الحرم ونثر الحبوب له (انظر فتوى في صيد الحرم ١/٢٦٧٣ في ٢٧ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ) .

منع تأجير دكاكين تحت المسجد على من يستعملها فيما لا يتفق مع كرامة المسجد (انظر فتوى في الوقف ١١٨٨ في ٢٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ) .

عمارة المسجد بمال حرام (انظر فتوى في الوقف ١١٨٧ في ١٨ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ) .

أو من كافر (٤١٢٦ في ٢٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ) و (٢/٢٤١٧ في ٢ ـ ٤ ـ ١٣٨٧ هـ) .

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٧٩٨ وتاريخ ١-٨-٨٦ هـ المرفق بما كتبه لكم رئيس هيئة أملج عن كلمة : (الله ، محمد) التي وجدها مكتوبة في محراب مسجد الجامع ، واستنكاره لذلك ، وطلبكم الإفادة عن حكم كتابتها في قبلة المسجد .

والجواب :- الحمد لله . لا يجوز أن يكتب في قبلة المصلين شيءٌ يشغلهم ويشوش عليهم ، لأن المصلي مأمور بالخشوع ، وإذا عُلّق في قبلته نقوش أو تصاوير أو كتابة أي شيءٌ انشغل باله فيها وألهته عن صلاته ، كما في قصة قرام عائشة وأنبجانية أبي جهم وغيرها .

وأما هذه الكلمة بخصوصها وهي : (الله . محمد) فإن كان المراد بكتابتها ابتغاء الأجر بها ومشاهدتها وقراءتها فليس في ذلك أجر البتة ؛ لأنها ليست من الذكر في شي ؟ ، فضلا عن أن هذا التركيب ليس بتركيب عربي فصيح ؛ بل هو تركيب فاسد ؛ لأنها لا تصلح مبتدأ وخبراً ، ولا يصح أن يجعلا متعاطفين . بل لا يصح شرعاً التعبد بذكر يقتصر فيه على كلمة مفردة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

فالمتعين ترك كتابة مثل هذه الكلمات في مساجد المسلمين للسلامة مما وقع في ذهن رئيس الهيئة وغيره ممن يتوهمون أن في اقتران اسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم باسم الله تعالى في مثل هذا من العبادات

مع العلم أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم له في نفوسنا من التعظيم والتقدير والمكانة التي تليق بمقامه صلى الله عليه وسلم ما هو

---

(١) قلت : وقد كثر تعليق لوحات في جدران المنازل مكتوب فيها « الله ، محمد » . وشاهدت في بعض البلدان الأخرى ياء النداء مقرونة بكل من الاسمين .

معلوم معروف ، وقد قرن الله اسمه في جملة مواضع ، كما في الأذان ، والإقامة ، وخطبتي الجمعة ، وغيرها . وذكر اسمه والصلاة عليه شرط من شروط الصلاة لا تصح بدونه ؛ لكن هذا يتبع فيه ما وردت به النصوص وما في معناها ، ولا يتعداها إلى ما سواها مما ينتحله الخرافيون ويزعمه المبطلون . والله الموفق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٣٥٨-١ في ١٨-١١-١٣٨٦هـ)

(١١٦٣ - انشاد الأشعار في المساجد)

« نَهَى أَنْ تُنْشَدَ الأَشْعَارُ فِيْ الْمَسَاجِدِ »(١) .

يدل على أن ذلك ممنوع ، لكن جاء ما يظن أنه معارض لهذا من إنشاد حسان وغيره شيئاً من شعره في المسجد .

وأجاب عمر لما لاحظه فقال : « كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » . فالجمع أن الأشعار التي تتعلق بالدين والرد على المشركين وتحريض المسلمين على الجهاد تجوز . إنما النهي عن الأشعار التي تشتمل على ما لا يجوز . وفي المسألة بقية كلام قد يكون في المقام شيئ من التفصيل أكثر من هذا . (تقرير)

(١١٦٤ - السؤال في المساجد ، والتفصيل فيه)

وهنا بلوى في المساجد وهم الفقراء الذين هم أهل الرحمة ، ولكن لا يجوز أن تنتهك حرمة المسجد ويشوش على الذاكرين بعد الصلاة ، بعضهم يتكلم بصوت مشوه ، أو صاحب عاهة ، وهذا منكر في الحقيقة

(١) من حديث ذكر فيه : « النهي عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . » أخرجه الامام أحمد في المسند والأربعة .

وصرح شيخ الإسلام أن السؤال في المساجد لا يجوز إلا للحاجة . هذه ليست الحاجة التي يشير إليها . هؤلاء يقصدون المجتمعات أهون لهم من المشي في الأسواق ، وبعضهم معروف أنهم يجمعون ، وبعضهم جاء من وراء البحـــار .

وهؤلاء إن قيم عليهم إذا فيهم ضعيف البدن أو العقل أو كبير السن فلا يناسب . « ثانياً » : أن المقام معهم مقام تشويش .

فالأحسن أن ينظر لهم نظر يكون برفق وبصورة منتظمة ؛ فإن هؤلاء مساكين في الجملة وفيهم إحسان .

وبعض الأحيان نرق لهم : إما أن نتخيل من صوته أنه ضعيف أو غريب ، وبعض نكفه لأجل أن له لساناً . وإن كان يخجلنا أنه يترك ، ولكن إذا تكلمنا وهو سيعطى ما صار شيْ . فالترك أحسن لو تركوا (أي المتصدقين) .

وكان في المــاضي الذي يوجد في المساجد شيْ قليل في شهر وشهرين مــرة ، ويصبر حتى يفرغ الجميع ، وهو فقير محتاج فيتساهل فيه . مثل التساهل في كون بعض يصلي مع الإمام في الجنازة وهو شيْ جائز ؛ لكنه خلاف السنة ، فصفوف الجنائز كصفوف الجماعة .

فالحاصل أن الموجود الآن ما يجوز ، يجب أن ينكر .

وخص منه مسألة معروفة وهي قصة الحي من العرب الذين جاءوا مجتابي النمار ، ما عليهم قمصان إلا السياح فيها جيوب (١) فجاءوا

---

(١) النمار كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة ، وجمعهـا نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي مـن الصفات الغالبـة • أراد أنه جاء قوم لا بسي أزر مخططة مــن صوف • (ا هـ النهاية لابن الأثير)

بحالة يُهش لهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « رَجُلٌ بصَاع ... » حتى جمع كوم في المسجد ففرقه صلى الله عليه وسلم فيهم » فهذا ضرورة أن يتكلم لهم بهذا المجمع الذي جمع الناس للصلاة . والضرورة لها حال ، والحاجة لها حال .

ومن الحاجة الذي يأتي بكتــاب وعليه دين (أربعون ألف) فلا بــأس به ، ولا سيما إذا كان من المشــايخ الذين لا يكتبون إلا بتشبت (تقــرير)

(١١٦٥ القاء المواعظ في المساجد - للاستجداء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة

رئيس محكمة الأحساء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد :-

فقد وصل إلينا خطابكم رقم ١٠٤٩ وتاريخ ٢١-٦- ١٣٨٠هـ عطفاً على ما ورد إليكم من رئيس هيئة الأمر بالمعروف في الأحساء بخصوص الشحاذين الذين يقومون في المساجد بإلقاء كلمات مواعظ وتذكير ، ويتذرعون بذلك لسؤال الناس مما في أيديهم ، مع كونهم لا يحسنون إيراد الأحاديث ، ويغيرون من ألفاظها ، ويلحنون فيها لحناً قبيحاً يحيل المعنى ، والإشارة إلى منعهم مما ذكر ، حتى يستأذن المتأهل منهم ممن له الإذن .

والجواب :- أن من كان منهم بهذه الصفة فإنه يمنع من تعاطي ما ذكر في المساجد ، لا سيما والسؤال في المسجد محرم إلا عند الضرورة كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى . قال : وأصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ، فإن كان به ضرورة

وسائل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه رقاب الناس ، ولم يكذب فيما يرويه ويذكره من حاله ، ولم يجهر جهراً يضر الناس - مثل أن سائل والخطيب يخطب أو هم يستمعون علماً يشغلهم عنه ونحو ذلك - جاز . فإذا اجتمعت الشروط التي ذكرها شيخ الإسلام جاز السؤال الذي لم يكن بهذه الصفة .

فأما سؤال بهذه الصفة المذكورة وما اشتملت عليه من تحريف الاحاديث واللحن فيها لحناً يحيل المعنى وإيذاء الناس والتشويش عليهم فلا ينبغي إقرارهم عليه ، وإليكم الأوراق مرفقة بهذا ، والسلام عليكم .

(ص-ف ١٢٠١ في ٧-٨-١٣٨٠ هـ)

(١١٦٦ - دخول النساء المساجد باطفالهن مع التحرز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فهد بن عجلان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

وصلنا كتابك الذي تسائل فيه عن دخول النساء المساجد باطفالهن نفيدك أنه لا تمنع النساء من إتيان المساجد باطفالهن في رمضان ، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لحديث « إِنِّيْ لَأَدْخُلُ فِيْ الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيْدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِيْهَا مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » ومن ذلك « حمل النبي صلى الله عليه وسلم أُمَامَةَ فِيْ صَلَاةِ الْفرِيْضَةِ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِيْ الْمَسْجِدِ ».

لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك . والسلام عليكم (١) .

(ص - ف ١٠٥ في ١٦ - ١٠ - ١٣٧٤ هـ)

(١١٦٧ - الدخول بالنعال في الحرم ، والصلاة فيها)

« الثالث » : ما حكم الدخول بالنعال في الحرم والصلاة فيها في الحرم وفي سائر المساجد .

والجواب :- يجوز ذلك إذا كانت نظافتها متحققة ، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعله فوضعها عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ » قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّ فِيْهِمَا قَذراً ، وقال : إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِيْ نَعْلَيْهِ قَذراً أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا » وروى أيضاً عن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَالِفُوْا الْيَهُوْدَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّوْنَ فِيْ نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ » .

وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْ حَافِياً وَمُنْتَعِلاً » . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٦٧٣ - ١ وتاريخ ٢٧ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

(١) وتقدمت فتوى في صلاة الجماعة برقم ١٦٦٠ في ٣-٩-١٣٨٢ هـ قال فيها : وجود الصبيان مع النساء لا يوجب منعهن من صلاة التراويح جماعة .

(١١٦٨ بعد مسحهما على الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جميل طه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن أناساً يدخلون المساجد في نعالهم ، ويتخطون رقاب المصلين بهـا . وتسأل عن حكم ذلك ؟

ونفيدك : أن دخول المصلي المسجد بنعلين لا بأس به بعد أن يمسحهما على الأرض عند عتبة المسجد ؛ لمـا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا وَطِئَ الأذَى بخُفَّيْهِ فَطَهُوْرُهُمَا التُّرَابُ » رواه أحمد وأبو داود .

أما تخطي رقاب المصلين فغير جائز ، إلا أن يكون إماماً أو يرى فرجة ليست طريقاً فيتخطى إليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم وهوْ على المنبر وقد رأى رجلا يتخطى رقاب النـاس : « إجْلِسْ فَقَـد آذَيْتَ » رواه أحمد ، ولمـا روى سهل بن معاذ مرفوعاً : « مَنْ تَخطَّى رِقَابَ النَّـاس يَوْمَ الْجُمْعَةِ اتَّخَذَ جَسْراً إلَى جَهَنَّمَ » رواه الترمذي .

أما بعد إنتهاء الصلاة والتهيؤ بالخروج فلا بأس بالتخطي . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٣٦١ ـ ١ في ١١ ـ ٩ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١١٦٩ ـ يؤذن والنعال في قدميه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد لازوري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :ـ

فقد وصلنا خطابك وفهمنا ما ذكرت من السؤال عن مؤذن والنعال

في قدميه؛ لأن كثيراً من الإخوان حسبما ذكرت اعترضوا على بعض المؤذنين لما رآه أذن للمغرب وهو منتعل إلى آخره .

وجوابنا أن نقول : لا مانع من لبس النعال وقت الأذان ، وحتى في الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه (١) غير أنه ينبغي على المؤذن والمصلي أن يتأكد قبل دخول المسجد من طهارة نعليه ، وطهارتها كما هو معلوم دلكها بالأرض .

وأما الذين اعترضوا فلا علم لديهم ، ولا يجوز لهم الخوض فيما لا علم لهم به . هذا والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٧٩٩-١ في ١٥-٣-١٣٨٧هـ)

---

(١) وتقدمت الأحاديث في ذلك .

فهرس الجزء الرابع

(الزكاة ، والصيام)

(باب زكاة الحبوب والثمار)

(باب زكاة النقـدين)

(باب زكاة الفطر)

(باب اخراج الزكاة)

(باب أهل الزكاة)

صفحة	الموضـــوع
١٤٠،١٤١ ـ	اذا تحمل ديونا لنفسه فبشرط ٠
١٤١ ـ	« حتى يصيب قواما من عيش » ٠
١٤١ ـ	« حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى ٠٠ » ومن طلب الأخذ من الوقف ونحوه كذلك ، واذا أدان من أجل أنه شفع على فلان ففيه تفصيل ٠
١٤١،١٤٢ ـ	تخصيص بعض الزكاة لحفاظ القرآن اذا كانوا فقراء ٠
١٤٢،١٤٣ ـ	وللدعوة الى الله وكشف الشبه عن الدين ٠
١٤٣،١٤٤ ـ	من يعطى من بيت المـــال لوظيفته ولا يكفيه يعطى تمامهـا من الزكاة ٠
١٤٥ ـ	دفع الزكاة لأخيه ، ولمن يعوله أخوه ٠
١٤٥ ـ	دفعها لأخته ، وأولادها الفقراء ، وزوجها ٠
١٤٦ ـ	من أي شيء يعطى أهل البيت النبوي ٠
١٤٦،١٤٧ ـ	واذا كان الهاشمي فقيرا ٠
١٤٧ ـ	ومن الهاشمي الى الهاشمي ٠
١٤٧ ـ	صدقة التطوع لا يمنعون منها ٠
١٤٧،١٤٨ ـ	لا تحرم الزكاة على المطلبيين ٠
١٤٨ ـ	اذا تصدق بجميع ماله ٠

(كتاب الصيام)

١٥١ ـ	الصوم بالرؤية ، لا بالحساب ٠
١٥١،١٥٢ ـ	اذا حال دونه غيم أو قتر فلا صيام ٠
١٥٢ـ١٥٥ ـ	ولو صيم لم يجزء عن رمضان ٠
١٥٥،١٧٠ ـ	الاتحاد في الصوم والفطر لا يلزم ٠
١٥٥ـ١٥٧ ـ	والخلاف في هذه المسألة لا يضر ، المهم النظر في الأصول العظام وذلك مسائل توحيد الله بأسمائه وصفاته وكذلك توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الاتباع ٠٠
١٥٧ـ١٦٠ ـ	كيف يصوم مـــن لا تغيب عنهم الشمس الا أربع ساعـات ولا يختفي الضوء ٠ فتوى علماء مكة ٠
١٦٠ ـ	حكم صوم من لا تطلع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقا ٠

صفحة	الموضـــــوع
١٦١ —	والذين يبقون مدة لا تغيب عنهم .
١٦٢،١٦١ —	اذا اشتبه دخول الشهر وخروجه على من بأميركا أو غيرها فما يجب عليهم .
١٦٣،١٦٢ —	قوله : برؤية عدل .
١٦٣،١٦٢ —	ولا يعطى من رآه شيئا .
١٦٣ —	اثبات رؤية الهلال عند القاضي .
١٦٤—١٦٧ —	العمل بخبر المذياع (الراديو) اذا لم يكن في البلد ولا قريب منها برقية ، واذا علم بصدق خبره في دخوله صام — على قول ، بخلاف خروجه .
١٦٧ —	من سمعه من الاذاعة اتصل بالقاضي أو من يقوم مقامه أولا.
١٦٩،١٦٨ —	يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه اذا تحقق من خبر الاذاعة السعودية اعـلان دخول الشهر أو خروجه ، المحلات التي ليس فيها قاضي وفيها أمير ، أولا أمير ولا قاضي ..
١٧٠،١٦٩ —	اذا استمرت العادة ألا يذاع الا ما هو محقق . ما حكم من سمع الخبر من الاذاعة ولم يأخذ به .
١٧١ —	المدفع للامساك ، والافطار . والساعة .
١٧١ —	البرزان والمزمار تستبدل .
١٧٣،١٧٢ —	اذا ثبت بشهادة عدلين أفطروا . لا عبرة بكبر الأهلة ، وصغرها ، ولا بضعف المنازل .
١٧٣—١٧٦ —	نقل كلام العلماء في الافطار اذا صاموا بشهادة اثنين سواء كان غيما أو صحوا .
١٧٦ —	اذا قامت البينة في أثناء النهار فامسك لزمه القضاء .
١٧٧،١٧٦ —	جواز تعاطي الحبوب لمنع الحيض زمن الصيام والحج وتركه أحوط هذا اذا لم يكن له تأثير على الحمل .
١٧٧ —	اذا علم أنه يقدم غدا .
١٧٧ —	لغـــز .
١٧٧ —	لغز ثاني .
١٧٩،١٧٨ —	مصابون بالسل (التدرن الرئوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يطيقه : هل لهم الفطر . ومن عليهم أيام من رمضان أو شهر أو أكثر لأجل المرض ..

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

(باب الاعتكاف)

تصويب الأخطـاء

صحيفـة	سطر	خطـأ	صواب
٥٢	٧	فذلك	فذاك
١٠٤	٨	زكاة	زكاه
١٧١	١٧ ، ١٨	هو هو	هو
١٧٦	١ ، ٢	به به	به
٢٠٢	٧	اذا صام	« الثانية » اذا صام

